المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, أما بعد: فمما لا يخفى على الأغلب من المسلمين والمسلمات, ما لصلة الأرحام من حظ عظيم في الشريعة الإسلامية, فقد حث عليها ربنا I في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه ρ مع ما جبلت عليه الفطر السوية من حرص عليها خاصة مع من تربط بينهم علاقة حميمة كالأب والأم مع أبنائهما, وكالإخوة بعضهم مع البعض فقال ρ: **(من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)** [1].

فرتب حصول أحب شيئين لبني آدم رجالاً ونساءً على صلة الرحم وهما الزيادة في العمر, وفي الرزق. وهذان الأمران هدفان عزيزان على البشرية جمعاء.

كما لا يخفي على الأغلب من المسلمين تحذير الشريعة الإسلامية من قطيعة الرحم حيث قال ρ:**(لا يدخل الجنة قاطع رحم)**[2], لما يترتب عليه من تفكك المجتمع المسلم ومن ثم ضعفه وهوانه.

سبب اختيار الموضوع (مشكلة الدراسة):

إلا أن بعضاً من شرائح المجتمع وخاصةً الفئة النسائية من زوجات الأبناء لا يرين أهمية لعلاقتهن بأمهات وآباء وأخوات أزواجهن وكذلك العكس، وأن هذه الأطراف خارجة من دائرة الأرحام وأنه لا يجب على بعضهم تجاه بعض أي واجب شرعي يتعلق بالصلة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه و سيأتي تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول ص 21
(2) أخرجه البخاري في صحيحه و سيأتي تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول ص 41

أهمية الدراسة:

لذلك تم الإقدام على هذا المشروع لنبين للجميع أن الشريعة التي اعتنت بالجار أشد عناية حتى ظن حبيبنا ρ أن جبريل سيورثه, لا يمكن أن تترك أم الزوج وأباه وأخواته لا حظ لهم في صلة الأرحام مع زوجة ابنهم, وكذلك العكس, فأردنا أن نبين ما لهذه الأطراف من حقوق شرعية بعضهم على بعض, وما الذي ينبغي أن يكونوا عليه من الترابط, وقد توصلنا في هذا البحث إلى حقيقة غائبة عن أذهان الكثيرين وهوأن صلة الرحم الواجبة شرعاً تنقسم إلى قسمين:

أ) **الرحم الخاصة**: تطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وهذا هوقول الحافظ ابن حجر هوالراجح لدى الباحثة. ومع الاختلاف بين المذاهب في تحديد مستحقيها – فيجب الإنفاق عليهم ويجب تحمل العأقلة – الدية- عنهم,ويجب إعتاقهم في حال ملكهم.

وهذا لا أحد يقول بوجوبه على زوجة الابن تجاه أم وأب وأخوات زوجها وإن كان يصلح عكسه على بعض الأطراف كوجوب النفقة من الأب على زوجة ابنه في حال غناه وفقر ابنه.

ب) **الرحم العامة**: يدخل فيها كل من كان خارجاً عن الرحم الخاصة وعلى هذا تدخل أم الزوج وأبوه وأخواته فيهم وكذلك زوجة الابن فتجب لهم هذه الحقوق وهي:(محبتهم, ونصرتهم, والنصيحة لهم, وترك مضارتهم, والعدل بينهم والنصفة في معاملتهم, والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى, وحقوق الموتى من غسلهم, والصلاة عليهم, ودفنهم) وهذا ما سيضيفه البحث- بإذن الله- أن هذه الأمور واجبة على كل مسلم لأخيه المسلم عموماً ويزداد تأكد وجوبها كلما كان الطرف

الآخر أكثر قرباً ولا أظن أن هناك أكثر مقربة من أم الزوج وأخواته لزوجة ابنهم فهن جدات وعمات أولادها.

وكان من أهداف البحث:

1) جمع الأحاديث التي تخدم البحث سواء كانت تتعلق بصلة الرحم مباشرة أويقاس عليها.
2) تخريج الأحاديث تخريجاً متوسطاً.
3) بيان درجة الأحاديث التي تخدم البحث والاحتجاج بالثابت منها.
4) استنباط الأحكام الفقهية والفوائد الحديثية من الأحاديث الثابتة.
5) استقصاء الأسباب التي تكمن وراء التنافر بين كثير من الزوجات من جهة وبين أمهات وأخوات أزواجهن من جهة أخرى وما يترتب على ذلك من قطيعة.
6) معرفة الوسائل التي تساعد الفتاة خصوصاً والمرأة عموماً على التقرب من أم زوجها وأخواته.
7) معرفة الوسائل التي تساعد أم الزوج على التقرب من زوجة ابنها.
8) بيان ما ينبغي أن يفعله الزوج قبل حدوث التنافر بين أمه وزوجته, وبعده.
9) بيان ما ينبغي أن تقوم به المرأة تجاه والد زوجها الذي يساكنها.

وكانت هذه التساؤلات:

1) ماذا نعني بصلة الرحم؟

2) هل الرحم رحم واحدة ؟ أم أن هناك رحماً خاصة وأخرى عامة؟

3) ما الأحاديث التي تدعوإلى مثل هذا التواصل؟

4) هل دعا الإسلام إلى التواصل بين المرأة وأم زوجها وأخواته ولوضمناً؟

5) ما الأسباب المؤدية إلى هذا التواصل؟

6) لماذا هذا التباعد بين زوجات الأبناء وأمهات أزواجهن ؟

7) ما أسبابه؟

8) ما علاجه؟

9) ماذا يجب وماذا ينبغي على المرأة تجاه والد زوجها الذي يساكنها؟

الدراسات السابقة:

هناك كتب، ودراسات سابقة، خلاف الأبواب الموجودة في كتب العلم تطرَقت لصلة الرحم عموماً، لكنها لا تعتبر دراسة خاصة بموضوعنا، منها الكتب الآتية:

1) **أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب**/ لأحمد بن محمد بن علي الوزير بن حجر الهيثمي، تحقيق/ محمد الحبيب الهيلة.

2) **تذكرة الغافلين بما شرع في صلة الأرحام وبر الوالدين من الكتاب والسنة والإجماع**/ لعمر بن غرامة العموري. وقد عرف فيه الرحم، ثم ذكر أحاديث في فضل الصلة، ثم ذكر فصلا في قطيعة الرحم، ثم ذكر بر الوالدين. وهذا الكتاب وما قبله هما تقريبا اللذان خرجت أحاديثهما كما ينبغي.

3) **البر والصلة**/ لحسين بن الحسن المروزي، تحقيق/ محمد سعيد البخاري. وقد تكلم فيه عن بر الوالدين والنفقة عليهما وعلى الأهل والعيال ثم الصدقة على الأقارب وحقوق المملوك.

4) **الإعلام فيما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام**/ لإبراهيم الحازمي. والذي ذكر فيه الآيات والأحاديث الدالة على صلة الرحم وبر الوالدين بشكل مختصر.

5) **الطهر العائلي: العلاقات العائلية في ظل التغيرات المعاصرة**/ لعبد الرحمن الزنيدي. وتناول فيه الحقوق الزوجية والأسرة والعلاقات الأسرية والتفكك الأسري،ثم تتناول صلة الأرحام.

6) **قطيعة الرحم:المظاهر والأسباب، سبل العلاج**/لمحمد بن إبراهيم الحمد.

7) **العشرة الطيبة مع الرجل**/ لمحمد حسين. وقد تحدث فيه عن الخطبة وآداب الزفاف، ثم عن صلة الرحم.

ولم يتطرق أي من الكتب أوالكتيبات السابقة لعلاقة المرأة بأم زوجها، أوأبيه الذي يساكنها من الناحية الشرعية.كما أن أغلبها لم يخرج الأحاديث التي أوردها كما ينبغي.

وبما أنها لا تعتبر دراسة خاصة بموضوعنا, وهوعلاقة المرأة بأهل زوجها والعكس من حيث صلة الرحم, فهذا ما جعلنا نحرص على البحث فيه, ونسعى سعياً حثيثا لانجازه لعله يكون علماً نافعاً للمسلمين والمسلمات في الحياة وبعد الممات.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. وهي تفصيلاً كما يلي: مقدمة أدخلت فيها منهجية الدراسة, يليها تمهيد، وفيه:

المطلب الأول: معنى الرحم في اللغة.

المطلب الثاني: معنى ذي الرحم في اللغة.

المطلب الثالث: معنى الرحم في الاصطلاح.

المطلب الرابع: المراد بالصلة في قولهم " صلة الرحم ".

المطلب الخامس: حكم صلة الرحم.

الفصل الأول: **الناحية النظرية**:

أولاً: **صلة الرحم في السنة**:

المبحث الأول: بعض الآيات والأحاديث الحاثة على صلة الرحم.

المبحث الثاني: بعض الآيات والأحاديث المحذرة من قطيعة الرحم.

المبحث الثالث: حقوق الرحم الخاصة والعامة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الرحم.

المطلب الثاني: حقوق الرحم الخاصة.

المطلب الثالث: حقوق الرحم العامة.

المبحث الرابع: أنواع الناس في صلة الرحم.

المبحث الخامس: فضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم.

المبحث السادس: من هم الذين نصلهم؟

المبحث السابع:كيف أصلهم؟

ثانياً: **أسباب القطيعة ووسائل الصلة**:

المبحث الأول: أسباب قطيعة الرحم.

أ- بالعموم.

ب- بالتفصيل.

المبحث الثاني: وسائل صلة الرحم:

1) المتعلقة بالزوج.

2) المتعلقة بالزوجة.

3) المتعلقة بأم الزوج.

4) المتعلقة بأخوات الزوج.

5) المتعلقة بأب الزوج الذي يساكن زوجة ابنه.

المبحث الثالث: تذكري.

الفصل الثاني: **الناحية العملية:تحليل نتائج الاستبيان ومناقشتها:**

أولاً:البيانات:

1- العمر.

2- الحالة الاجتماعية.

3- الحالة الوظيفية.

4- المؤهل الدراسي.

5- نوع الصلة بالزوج.

ثانياً: الأسباب المؤدية إلى التنافر بين الزوجة وأهل زوجها والعكس.

ثالثاً: الوسائل المساعدة على التقارب بين الزوجة وأهل زوجها والعكس.

رابعاً:ما ينبغي على الزوج فعله قبل وبعد حدوث قطيعة الرحم بين زوجته وأهله والعكس.

خامساً:ما ينبغي على الزوجة فعله تجاه والد زوجها الذي يساكنها.

الخاتمة:

- خلاصة النتائج.
- التوصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة وأدواته:

استخدم في هذا البحث منهجين للبحث أحدهما للناحية النظرية، والآخر للناحية العملية، وهما كما يلي:

أولاً: **منهج الناحية النظرية**:

1- جمع الأحاديث: حيث جمعت بعض الآيات القرآنية تيمنا وتأدبا مع كتاب الله وجمعت جميع ما أمكن الوصول إليه من الأحاديث النبوية الحاثة على صلة الرحم, والمحذرة من قطيعة الرحم, وكذلك بعض الأحاديث التي تتكلم عن حقوق الجار أوما شابه ذلك, مما يمكن أن يستفاد منه ولوضمناً في هذا الموضوع

2– تخريج الأحاديث: حيث يُذكر الحديث بسنده الأقوى, ثم يخرَج من كتب الحديث تخرَيجاً تفصيلياً, حسب المتابعة التامة فالقاصرة حتى وإن كان الحديث في الصحيحين أوأحدهما.

3– دراسة أسانيد الأحاديث: إن كان الحديث مما احتج به الشيخان في الصحيحين أوأحدهما فيُكتفى بذلك ولا يُدرس إسناده في بقية المصادر التي يكون مخرَجاً فيها كأصحاب السنن والمساند وغيرهم لأن المقصود إثبات حجية الحديث وهذا يتحقق باحتجاج الشيخين أوأحدهما كما هومعروف.

أما إن كان الحديث في غير الصحيحين, فإن ورد في مصدر واحد دُرس إسناده, وإن ورد في أكثر من مصدر فيتم اختيار أقوى تلك الأسانيد لدراسته.

4– دراسة أحوال الرواة للإسناد المعتمد: وفيه يُكتفى بالتعريف بالراوي اسماً ونسباً وكنيةً ولقباً إن كان متفقاً على توثيقه أوعلى تضعيفه, مع ذكر بعض شيوخه وتلاميذه خاصة من يكون منهم مذكوراً في الإسناد المدروس, ثم تُذكر بعض أقوال العلماء الدالة على توثيقه أوتجريحه, مع الإحالة إلى المراجع التي اعتمد عليها في ذلك. وقد تم السير على منهجنا– في جامعة الإمام– وذلك بترتيب الأقوال حسب قوتها في التعديل فإن كانت كلها جرحا بدأنا بأخفها في الجرح حتى نصل إلى أقواها جرحاً، وذلك تأدباً مع الرواة وإعطائهم حقوقهم من ذكر محاسنهم أولاً، ثم تُذكر المراجع في المتن.

أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه تجريحاً أوتعديلاً, فتُذكر أهم الأقوال فيه محررة دون تكرار أوإغفالٍ لشيء مؤثر في الحكم، وقد رتبناها حسب قوتها في التعديل ثم إذا انتهت بدأنا بأخفها في الجرح إلى أن نصل إلى أقواها جرحا،وأخيراً يتم الحكم على الراوي بما يترجح لنا من حاله, معللين ما تم الانتهاء إليه, مع الرد على القول المرجوح في نظرنا.

وفي دراسة حال الراوي الواقع في الإسناد المعتمد أوالمتابع أوالشاهد فلا يُقتصر على المصادر المختصرة والفرعية بل يُحرص على مراجعة ترجمة الراوي في مظانها المختلفة, حتى لا يأتي الحكم على الراوي قاصراً أومغايراً لمجموع الأقوال فيه, مع الإحالة في آخر الترجمة إلى ما تم الرجوع إليه من مصادر.

5- النظر في اتصال السند وانقطاعه: حيث يتم البحث في اتصال السند وانقطاعه وذلك بالنظر أولا إلى ألفاظ التحديث،فإذا كانت لا تدل على الاتصال فلا بد من النظر في أحوال الرواة فلا بد أن يكون الراويان المتتاليان أحدهما شيخ للأخر،فإذا لم نجد ذلك نظرنا إلى سنة الوفاة،وعمر الراوي،وهل يمكنهما ذلك من التلاقي،وذلك لنتأكد من اتصال السند وعدم انقطاعه، كما أننا ننظر إلى مسألة التدليس والإرسال والتعليق وغيرها مما يؤثر في اتصال السند،ونبين ذلك ضمن ترجمة الراوي أوالحكم على الحديث.

6- الحكم على الحديث: وفيه يتم الحكم أخيراً على الحديث، وذلك ببيان درجته من الصحة وغيرها باعتبار الإسناد الذي تمت دراسته، مع مراعاة أقوال العلماء في ذلك، وقواعد الجرح والتعديل، فإن كان الإسناد صحيحاً أكتفي بذلك، وإن كان

ضعيفاً قابلاً للإنجبار ووجد له بعض المتابعات والشواهد، اختير منها ما يصلح لترقية الضعيف إلى الحسن لغيره، أوالصحيح لغيره حسب قوة التابع أوالشاهد، فإن كان المتابع أوالشاهد في الصحيحين أوأحدهما محتجاً به لم يدرس إسناده, إكتفاءاً بتصحيح الشيخين أوأحدهما, وإن كان في غيرهما درس إسناد تلك المتابعة أوالشاهد دراسة جيدة كما أسلفنا, ثم تبين درجتها على ضوء تلك الدراسة من الصحة وعدمها, وإن كان في الحديث إعلال باختلاف على الراوي, أوشذوذ أونكارة, فيبحث ذلك كله, ويبين ما يثبت من العلل القادحة مما لا يثبت, ثم تبين الدرجة النهائية للحديث باعتبار مجموعة طرقه.

ومعلوم عند أهل العلم أنه لا يلزم من صحة المتن أن يصح كل طريق ورد به ذلك المتن.

ونحسب أننا بهذه الطريقة سرنا على ما يراه العلماء والباحثون في هذا الشأن ببيان ما يدفع الضعف الطارئ إن وجد ما يدفعه في تلك الطرق, فإن صح الحديث لذاته قلنا صحيح – يعني بهذا الإسناد – وإن صح لغيره, قلنا: صحيح لغيره, وكذلك الحسن, فإن كان ضعيفاً بيَنَا سبب ضعفه, ولماذا لم يرتفع عنه ذلك الضعف؟, وإن لم أجد للحديث متابعاً ولا شاهداً, أووجدت ما لا يصلح لترقية الحديث أشرنا إلى ذلك كله.

وقد حرصنا كل الحرص على موافقة الصواب ومجانبة الخطأ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً فإن أصبنا فمن الله وحده لا شريك له, وان أخطأنا فنرجوالله أن يغفر ويرحم, وأن

يثيبنا أجر المجتهد المخطئ, إنه بذلك جدير, وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

منهج دراسة الأحكام والفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث:

1) تحديد الفائدة الفقهية الواردة في الحديث فإن تعددت الفوائد أوالأحكام أُفردت كل فائدة وكل حكم.

2) يليها تدعيم المسالة الفقهية بأقوال السلف والراسخين من أهل العلم، من الكتب الفقهية المعتمدة وكتب شروح الحديث.

المنهج في العزو:

إذا كان حديثاً يراد تخريجه فيتم ذكر الجزء والصفحة مباشرة بعد اسم الكتاب في المتن. وكذلك ترجمة الراوي فتذكر المراجع التي تم الرجوع إليها أيضاً في المتن بعد الانتهاء من نقل الأقوال.

أما ما عدا ذلك من عزوالآيات الكريمة والكلمات الغريبة وأقوال العلماء فيكون موضع العزوفي الحاشية.

ثانياً: منهج الناحية العملية:

لقد استخدام المنهج الوصفي المسحي في هذا البحث، لأنه يهدف إلى دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أوموقف أومجموعة من الناس, لذلك عمدنا إلى تطبيق المنهج الوصفي المسحي, باعتباره الأنسب لتحقيق أهداف البحث الحالي, والإجابة على الأسئلة المطروحة, حيث يجمع علماء المنهجية, على أن المنهج المسحي هوالأنسب لدراسة الظواهر المرتبطة بالواقع, وهوما يُمكِّن من وصفها وصفاً علمياً

عميقاً ودقيقاً, والتعبير عنها كيفياً بتوضيح خصائصها, وكمياً بعرض الأرقام التي توضح مقدارها وحجمها ودرجة ارتباطها بالظواهر المختلفة [1].

مجتمع الدراسة والعينة:

تعد كل من الزوجة، وأم وأخت الزوج مجتمع الدراسة الحالية, وقد وجد أن أنسب طريقة لاختيار عينة الدراسة من هؤلاء النسوة هوالاعتماد على طريقة الاختيار العشوائي نظراً لكبر حجم المجتمع الأصلي الذي تتناوله الدراسة وهومجتمع مدينة الرياض.

وقد شكل مجتمع الدراسة من الزوجات وأهل الزوج على حد سواء (157) مفردة تم استطلاع أرائهن لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى التنافر بينهم والوسائل المساعدة على التقارب بينهم، وما ينبغي على الزوج فعله قبل وبعد التنافر، ورؤيتهن فيما ينبغي على الزوجة فعله تجاه والد زوجها.

أدوات جمع البيانات:

ولجمع البيانات والمعلومات التي تمكن من تحقيق أهداف البحث الحالي والإجابة على أسئلته تمت الاستعانة بمجموعة الأدوات الأكثر مناسبة للدراسة الحالية وهي الاستبانة حيث صممت استبانة واحدة تم توزيعها على عينة الدراسة. كما تم الاعتماد في جمع البيانات على الملاحظة الشخصية, وإجراء المقابلات واللقاءات مع بعض أفراد مجتمع الدراسة.

---

(1) البحث العلمي مفهومه.... ص (223)، وأصول البحث العلمي ومناهجه ص (703)

صدق الأداة:

وقد عرضت الاستبانة قبل اعتمادها بشكل نهائي على أربعة من المحكمين المتخصصين لإبداء رأيهم في محتواها, وذلك للاستفادة من ملاحظاتهم في التحقق من صلاحيتها للاستخدام.

مصطلحات الدراسة:

لا توجد مصطلحات غير واضحة سوى مصطلح أهل الزوج والمقصود بهم أم الزوج وأخواته.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

تمت هذه الدراسة ما بين عامي 1429 هـ – 1430 هـ، وقد اقتصر في توزيع الاستبانات على شريحة النساء من الزوجات وأخوات الأزواج وأمهات الأزواج في مدينة الرياض تحديداً, وإن كان البعض منهن زائر لها سواء من مدن أوبلدان أخرى. وتم الانتهاء من جمع الاستبانات بنهاية شهر ربيع الآخر من عام 1430هـ

التمهيد

المطلب الأول: معنى الرحم في اللغة:

الرحم له في اللغة عدة معان أكثرها تدور في معنى واحد، كما قال العلامة ابن فارس – رحمه الله– " الراء والحاء والميم: أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة, يقال من ذلك رحمة يرحمه إذا رق له وتعطف عليه, والرحم علاقة القرابة"[1].

وهذه المعاني كثيرة فنذكر أبرزها, مكتفين بأصول المعاني, معرضين عن فروعها التي ترجع إلى الأصول، **وهذه المعاني هي:**

1- بيت منبت الولد ووعاءه في البطن. [2]

2- الرزق[3] ومنه قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾ [4]

3- الخصب بعد المجاعة والحيا.[5]

4- النبوة – نقول لأن في إرسال النبي ρ رحمة للمرسل إليهم [6] – ومنه قوله تعالى: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [7] يعني يختص بنبوته من يشاء, ممن أخبر Y بأنه مصطفى مختار.

(1) معجم مقاييس اللغة (498/2), مختار الصحاح (100/1), لسان العرب (230/12) الأفعال (41/2)

(2) لسان العرب (232/12), المصباح المنير (221/1)

(3) لسان العرب (232/12)

(4) الإسراء (17)

(5) لسان العرب (232/12)

(6) المصدر السابق.

(7) آل عمران (74)

قال ابن منظور:"الرحم: أسباب القرابة, واصلها الرحم التي هي منبت الولد, وهي الرحم". ثم قال: قال الجوهري:"الرحم: القرابة", وقال الأزهري:"الرحم القرابة تجمع بني أب وبينهما رحم أي قرابة قريبة"[1].

المطلب الثاني: معنى ذي الرحم في اللغة:

قال الجرجاني:"ذوالرحم في اللغة: ذوي القرابة مطلقاً "[2]. ونقول هؤلاء ثلاثة من أئمة اللغة العربية وهم: ابن منظور والجوهري والجرجاني, يصرَحون بأن الرحم: هم القرابة.

ونقول أيضاً أليست أم الزوج من القرابة أم لا؟ وكذلك زوجة الابن أليست من القرابة؟

المطلب الثالث: معنى الرحم في الاصطلاح:

قال الشيخ محمد شمس الحق أبادي:"ذوالرحم: هم الأقارب, ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب, ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء"[3].

قال الجرجاني:"ذوالرحم في الشريعة: هوكل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة"[4].

---

(1) لسان العرب (232/12)

(2) التعريفات للجرجاني ص (108)

(3) عون المعبود (73/5)

(4) التعريفات للجرجاني ص (108)

وجاء في طرح التثريب: عرف أصحابنا الفقهاء العصبة بأنه من ورث بالإجماع, ولا فرض له واحترزوا بقولهم بالإجماع عن ذوي الأرحام فإن من ورثهم لا يسميهم عصبة[1].

قال ابن قدامة: "ذوالأرحام هم: الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب, وهم أحد عشر حيزاً, ولد البنات, وولد الأخوات, وبنات الإخوة, وولد الإخوة من الأم,والعمات من جميع الجهات, والعم من الأم والأخوال, والخالات, وبنات الأعمام,والجد أبوالأم, وكل جدة أدلت بأب بين أمين, أوبأب أعلى من الجد, فهؤلاء,ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام, وكان عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذوفرض, ولا عصبة, ولا أحد من الوارث إلا الزوج, والزوجة. وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال"[2].

نقول: ولم يُذكر من بينهم ابن بنت الخالة، مما يدل على أن الأرحام في المواريث ما ذكروا هنا, أما الأرحام في الصلة فهم أعم من ذلك بدلالة معاتبة الله I لأبي بكر τ عندما قطع صلته ونفقته على مسطح ابن أثاثة وهوابن بنت خالة أبي بكر، لأنه نقل ما قيل من كلام في عرض الطاهرة عائشة رضي الله تعالى عنها في حادثة الإفك، فأعاد النفقة عليه.

وقال ابن الأثير:"ذوالرحم: هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب, ثم قال: ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء, يقال ذورحم محرم, ومحرم, وهم من لا يحل نكاحه كالأم, والبنت, والأخت, والعمة, والخالة"[3].

---

(1) طرح التثريب (6/197-206)

(2) المغني (9/82)، و أخصر المختصرات(1/205-214)

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/210)

وقال القرطبي:"الأرحام:الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"(1).

وقال النووي: "الرحم: قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض, فالمراد تعظيم شأنها, وبيان فضيلة من وصلها وأثم من قطعها"(2).

نقول وعند حديثه عن البر سرد من يبرون، وبعد أن ذكر الوالدان والأخوة والأخوات ثم سائر المحارم وغير المحارم ذكر الأصهار(3).

ونقول أيضاً, وهل أبوبكر الصديق τ جمعت بينه وبين ابن بنت خالته مسطح ابن أثاثة رحم واحدة؟

قال الحافظ ابن حجر:" الرحم: يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب, سواء كان يرثه أم لا, سواء كان ذا محرم أم لا، وقيل المحارم فقط, والأول هوالمرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك"(4).

المطلب الرابع: المراد بالصلة في قولهم " صلة الرحم ":

(1) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القران (5/6-7)

(2) الفتح (13/470)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي (16/103) ك البر , ب- بر الوالدين.

(4) فتح الباري 10/414 ك الأدب ب في فضل صلة الرحم.

قال ابن الأثير:"صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم, وكذلك إن بعدوا أوأساءوا"(1).

وقال العيني:"حقيقة الصلة: العطف والرحمة, وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة" (2).

قال الحافظ بن حجر: عند شرحه لحديث "أما ترضين أن أصل من وصلك"نقلاً عن ابن أبي جمرة "لما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهوالقرب منه, وإسعافه بما يريد, ومساعدته على ما يرضيه"، ثم نقل عن القرطبي: أن "مقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره، فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول (3).

المطلب الخامس: حكم صلة الرحم:

قال القرطبي:"اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة."(4)، وقال العيني:"ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية كبيرة"(5).

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (190/5)، وجامع الأصول (402/1)، وينظر سبل السلام (160/4), وعمدة القارئ (81/22)، و مرقاة المفاتيح (131/9)، ولسان العرب (728/11)، و تاج العروس (86/31)، و تحفة الأحوذي (18/6).

(2) عمدة القارئ (173/19) ك التفسير باب ((وتقطعوا أرحامكم)).

(3) الفتح418/10

(4) تفسير القرطبي (6/5) سورة النساء.

(5) عمدة القارئ (173/19).

الفصل الأول: الناحية النظرية

أولاً:صلة الرحم في السنة[1]

المبحث الأول

بعض الآيات والأحاديث الحاثة على صلة الرحم

أولاً: بعض الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3] فسماه حقه. وقال سبحانه: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[5]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

---

(1) ذكرت بعض الآيات الحاثة على صلة الرحم والمحذّرة من قطيعتها إما صراحة أو ضمناً تيمنا بكتاب الله لكن اقتصر في العنوان على السنة لأنها الأغلب في البحث.

(2) سورة النساء الآية (1)

(3) سورة الإسراء الآية (26)

(4) سورة النساء الآية (36)

(5) سورة الحجرات الآية (10)

(6) سورة النور الآية (22)

ثانياً: بعض الأحاديث النبوية:

الحديث الأول:

أخرجه البخاري- رحمه الله- في صحيحه (ك البيوع: باب من أحب البسط في الرزق (1534/4) ح (1936)), قال رحمه الله: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني, حدثنا حسان, حدثنا يونس, قال محمد: هوالزهري, عن أنس بن مالك τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول:(من سره أن يبسط له في رزقه, أوينسأ له في أثره, فليصل رحمه).

وقد تابع ابن وهب, حسان عليه, عن يونس.

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة باب: صلة الرحم وتحريم قطعها, 3070/7ح (4643) بلفظه.

وأخرجه أبوداود في سننه ك الزكاة باب في صلة الرحم 946/2 ح (1446) لكن بواوالعطف.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ك التفسير, سورة فاطر 6791/14ح (10924), بنحوه.

كلهم من طريق ابن وهب, عن يونس, به.

وقد تابع عقيل, وقرة, يونس عليه, عن الزهري.

أخرجه البخاري ك الأدب باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم 4352/9 ح (5555).

وأخرجه مسلم ك البر والصلة والآداب باب: صلة الرحم وتحريم قطعها

3071/7 ح (4646).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب: صلة الرحم وقطعها 425/1 ح (443).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك الوصايا, باب: جماع أبواب تفريق الخمس 8687/18 ح (12237).

كلهم من طريق عقيل.

وأخرجه أحمد في مسنده, من مسند أنس بن مالك 5083/11 ح (13325) من طريق قرة كلاهما, عن ابن شهاب, به, بلفظه, لكن بواوالعطف.

وقد تابع عبد الله بن عبد الرحمن, الزهري عليه, عن أنس.

أخرجه أحمد في مسنده, من مسند أنس, 4719/10ح (12349) عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المقري, عن أنس, بمعناه.

غريب الحديث:

قوله: يبسط: يوسع[1].

ينسأ: يؤخر[2].

أثره: الأثر: الأجل[3].

فوائد الحديث:

(1) النهاية (127/1)

(2) النهاية (44/5)

(3) النهاية (23/1)

أقول – وبالله التوفيق – إن هذا الحديث فيه فائدتان:كل واحدة أحب إلى معظم الخلائق من الأخرى.

فالأولى:

أن من رام طيلة العمر. فان أقصر طريق إلى ذلك صلة الرحم بكل ما تعني هاتين الكلمتين, فالصلة كما مر معنا: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم, وكذلك إن بعدوا وأساءوا.
والرحم: نص جمع من العلماء على أنها القرابة, بل نص الجرجاني في تعريفه –كما مر– ذوي القرابة مطلقاً.

الثانية:

أن من سعى إلى أن يبسط له في رزقه فعليه أيضاً بصلة رحمه, وذلك لأن صلة أقاربه صدقة, والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينموبها ويزكو[1].

فهناك من الناس من يحرص على أكل المفيد من الأغذية ويتجنب الضار منها ويحرص على اخذ الفيتامينات والمشي يوميا والتمارين والتنفس الصحي وشرب الماء بكثرة واخذ جميع الأسباب التي تذكر له أنها سبباً بإذن الله لإطالة عمره بإذن الله..

كما يحرص كثير من الناس على تنمية أموالهم بجمع الطرق المشروعة كالمشاريع التجارية والأسهم وشرائها وبيعها, فذهبت أموالهم وبعضهم ذهبت معها أعمارهم وتركوا أصدق طريق لهذا وذاك ألا وهوصلة الأرحام الواجبة شرعاً لا تفضلاً وهي بالإنفاق على المحتاج من الأقارب مع الاختلاف في تحديدهم كما سيأتي – وحمل العأقلة عنهم وعتقهم لوملكهم مع بذل جميع حقوق الرحم العامة لهم كمحبتهم,

---

(1) فتح الباري ك البيوع ,ب (13) من أحب البسط في الرزق (302/4)

ونصرتهم, والنصيحة لهم, وترك مضارتهم, والعدل بينهم,والإنصاف في معاملتهم,والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم... الخ.

فلما تركوا هذا الطريق, قصرت أعمارهم وتناقصت أرزاقهم, إلا من رحم ربي واتخذ هذا الطريق سبيلاً. علماً بان قوله: "ينسأ له في أثره" قد يراد به عدة أمور:

القول الأول:زيادة العمر حقيقة, ولا تناقض بين هذا الحديث وقوله I : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[1] فانه يمكن الجمع بينهما أن الزيادة على حقيقتها بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر, وأما ما دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله سبحانه وتعالى كأن يقال للملك مثلاً: أن عمر فلان مائة إن وصل رحمه, وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أويقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر.

والذي في علم الملك هوالذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله Y: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[2] فالمحووالإثبات بالنسبة لما في علم الملك, وما في أم الكتاب هوالذي في علم الله تعالى فلا محوفيه البتة[3].

القول الثاني: أن زيادة العمر كناية عن البركة فيه, بسبب التوفيق إلى الطاعة, وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة, وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومن جملة ما

(1) سورة الأعراف الآية (34).

(2) سورة الرعد الآية (39).

(3) فتح الباري ك الأدب ب (12) من بسط له في الرزق (416/10).

يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده, والصدقة الجارية عليه, والخلف الصالح.

القول الثالث: وقد ورد في حديث سنده ضعيف عن أبي الدرداء قال: (ذكر عند رسول الله ρ من وصل رحمه أنسئ له في اجله, فقال: إنه ليس زيادة في عمره, قال الله I: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ ﴾ ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده) أقول: بل الحديث شديد الضعف,فقد أخرجه الطبراني في الاوسط18/1(34) وفيه سليمان بن عطاء القرشي وهومنكر الحديث، التقريب 253 (2594).

القول الرابع: جزم به ابن فورك: أن المراد بزيادة العمر: نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله. وقال بعضهم: القوة في الجسد, وقال بعضهم: بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

ومن الفوائد من هذا الحديث: جواز محبة هذين الأمرين خلافاً لمن كرهها مطلقاً[1].

الحديث الثاني:

روي البخاري في صحيحه ك الأدب باب: من وصل رحمه وصله الله (418/10) قال رحمه الله: حدثنا خالد بن مخلد, حدثنا سليمان, حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح, عن أبي هريرة τعن النبي ρ قال: (الرحم شجنة من الرحمن, فقال الله: من وصلك وصلته, ومن قطعك قطعته).

وقد تابع محمد بن كعب القرظي, أبا صالح عليه, عن أبي هريرة τ.

---

(1) جميع الأقوال مذكورة في فتح الباري ك الأدب ب 12 من بسط له416/10

أخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب: صلة الرحم وقطعها 429/1 ح(447).

وأخرجه الحاكم في مستدركه ك البر والصلة 4758/10 ح (7369) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة 3446/7 ح (8774)

كلهم من طريق محمد بن كعب القرظي, عن أبي هريرة τ, به, بمعناه.

غريب الحديث:

شجنة: أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبهه بذلك مجازاً واتساعاً واصل الشجنة: شعبة في غصن من غصون الشجرة[1].

وقال الحافظ بن حجر: المعنى: أنها اثر من أثار الرحمة مشتبكة بها, فالقاطع لها, منقطع من رحمة الله ويستفاد من هذا الحديث تعظيم أمر الرحم وأن صلتها مندوب مرغوب فيه، وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه[2].

فأقول لكل قارئة لهذا البحث ألا تريدين أن يصلك الله ؟

إذاً نستفيد من هذا الحديث نحن معشر النساء أن علينا أن ندعم أزواجنا ليصلوا أهاليهم، وذلك بزيارتنا لهم، وحثنا لهم على برهم لندخل في هذا الحديث.

الحديث الثالث:

روى البخاري في صحيحه ك الأدب باب: 13 من وصل وصله الله 417/10 ح(5987) قال رحمه الله: حدثني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا

(1) النهاية (447/2)

(2) الفتح (ك) الأدب ص (13) (418/10)

معاوية بن أبي مزرد قال: سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: (إن الله خلق الخلق, حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام للعائذ بك من القطيعة, قال: نعم, أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قلت: بلى يا رب. قال: فهولك. قال رسول الله صلى الله على وسلم فاقرءوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[1].

وقد تابع حاتم ابن إسماعيل وأبوبكر الحنفي، عبد الله عليه، عن معاوية:

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر بصلة الرحم 3069/7 ح (4641) وأخرجه ابن حبان في صحيحه 428/1 ح (446) ذكر تعوذ الرحم بالباري.

كلاهما من طريق حاتم

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة 3236/7 ح (8169) من طريق أبي بكر الحنفي، بنحوه، مع زيادة في وسطه وآخره.

ونستفيد من هذا الحديث التأكيد على صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول[2].

الحديث الرابع:

أخرجه بن حبان في صحيحه 427/1 ح(445) ك البر والإحسان ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا خبر أنس بن مالك الذي تقدم ذكرنا له, قال رحمه الله: اخبرنا أحمد بن على بن المثني, قال حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي, – قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة τ أن النبي ρ قال: (إن

---

(1) سورة محمد، الآية: 22.

(2) فتح الباري لابن حجر (418/10)

أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم, حتي إن أهل البيت ليكونوا فجرة, فتنموأموالهم, ويكثر عددهم إذا تواصلوا وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون).

دراسة إسناده:

1- أحمد بن على المثني: بن يحي بن عيسي بن هلال أبويعلى الموصلي, التميمي.

روى عن: الإمام أحمد وشريح بن يونس وغيرهما.

وعنه: ابن حبان وأبوبكر الإسماعيلي وغيرهما.مات سنة 307

متفق على توثيقه وإتقانه.

البدايه130/11المقتنى في سرد الكنى 161/2 التقييد لمعرفة السنن والأسانيد150/1.

2- مسلم بن أبي مسلم الجرمي: المكي هومسلم بن عبد الرحمن.

روى عن: مخلد بن الحسين ووكيع بن الجراح وغيرهما.

وعنه: أبويحي صاعقة, وموسى بن هارون وغيرهما.

اختلف فيه: فوثقه ابن معين والدارقطني, والخطيب وابن شاهين وقال أحمد: ما أرى به باساً.

وقال ابن حبان بعد أن ذكره في الثقات: ربما اخطأ.

وقال أبوبكر البيهقي: غير قوي, وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها.

الجرح والتعديل (188/8) تاريخ بغداد 100/13(7088)

الظاهر لي من حاله أنه لا بأس به، لوصف الإمام أحمد له بما يناسب ذلك, ولقول ابن حبان أن له أخطاء, ولإنزال البيهقي له عن مرتبة التوثيق.

3- مخلد بن الحسين: المصيصي, الأزدي, المهلبي, البصري. أبومحمد

روى عن: هشام بن حسان والأوزاعي وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد وابن المبارك وغيرهما مات سنة 191هـ.

متفق على توثيقه وفضله وممن وثقه: ابن معين وأحمد ابن صالح والذهبي وابن حجر.

الجرح والتعديل 347/8 (1592)، تهذيب الكمال 331/27

التهذيب 392/5 (7604), التقريب 523(6530).

4- هشام: بن حسان الأزدي أبوعبد الله العتكي, القردوسي.

روى عن: الحسن ومحمد بن سيرين وغيرهما.

وعنه: عكرمة بن عمار وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما.

مات سنة 145هـ.

اختلف فيه العلماء مابين موثق وهم الأكثرون وما بين مجرح وهم قلة وأظهرهم شعبة, وكان كلامهم فيه للتدليس والإرسال وممن وثقه بإطلاق: ابن معين والعجلي وابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والذهبي, وابن حجر إلا انه ذكر أن في روايته عن الحسن وعطاء مقالاً لأنه قيل إنه يرسل عنهما.

والذي يظهر لي انه ثقة، من اثبت الناس في ابن سيرين، ولكنه دلس عن عطاء والحسن لما قاله كثير من العلماء بان ما رواه عنهما، فهوعن حوشب، لذلك لا يؤخذ من حديثه عنهما وعن عكرمة لقول ابن معين، إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال؛ لأنه من أهل الطبقة الثالثة من المدلسين, أما ما قاله ابن معين عنه في روايته عن الحسن أنه كان صغيراً، فيرده ما قاله الذهبي (بل كان رجلاً تاما) ويرده أيضا هشام نفسه: جاورت الحسن عشر سنين, أقول فهذه السنين يكبر فيها الصغير ويرد

عنه قول عباد بن منصور, وجريرا بن حازم بمجاورة هشام للحسن عشر سنين, وقد تكون تلك المجاورة قبل مقاعدة جرير للحسن.

أما قول سفيان بن حبيب, فهوتوثيق لهشام, وليس بتجريح لأنه, يدل على قوة ضبطه وتفريقه بين ما أخذه من عطاء مباشرة, وبين ما أخذه عنه بواسطة, وليس هناك ما يمنع أن يؤخذ الحديث من طريقين.

أما ما قاله شعبة فيه وفي خالد فقد رد عليه الذهبي بقوله: " هذا قول مطروح " وليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاده وهذه زلة من عالم فإن خالدا الحذاء وهشام ابن حسان ثقتان ثبتان والآخران فالجمهور على أنه لا يحتج بهما فهذا هدبه بن خالد يقول عنك يا شعبة انك ترى الإرجاء نسال الله التوبة.

أقول ويعتبر كلام شعبه من كلام الأقران بعضهم في بعض. أما قول وهيب فإن أحداً لم يوافقه عليه.

الجرح والتعديل 54/9 (229)، تهذيب الكمال 181/30 (6572)

تهذيب التهذيب (25/6) الميزان (295/4)

طبقات المدلسين (47(110) تقريب التهذيب (572 (7289).

إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ 52 (140)

التدليس في الحديث 357 (3/159)

5- الحسن هوالحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن: يسار أبوسعيد البصري.

روى عن: نفيع بن الحارث الثقفي, وعبد الله بن معقل بن مقرن وغيرهما.

وعنه:هشام بن حسان وحميد الطويل وغيرهما.

مات سنة 110هـ

متفق على توثيقه, وحفظه وفضله, لكنه يرسل ويدلس, من أهل المرتبة الثانية من مراتب التدليس, فلا تضر عنعنته. لكن قال الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة, وقال بهز بن أسد: سمع الحسن من أبي بكرة شيئا والدليل كما ذكره العلائي – أن للحسن عن أبي بكرة في صحيح البخاري عدة أحاديث منها قصة الكسوف ومنها "زادك الله حرصا" وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ثم قال: وغاية ما أعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف عن أبي بكرة وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري. أقول: وهذا يدل على أنه سمع من أبي بكرة,فما رواه عنه مما لم يسمعه منه لم يعد يدخل في الإرسال بل في التدليس،وهذا لا يضره لأنه من أهل الثانية.

الجرح والتعديل 40/3 (177)، تهذيب الكمال 95/6

التهذيب 481/1(1449) التقريب 160(1227)

طبقات المدلسين 29 (40), جامع التحصيل 162(135)

6-أبوبكرة: نفيع بن الحارث الثقفي: صحابي رضي الله تعالى عنه.

التقريب 565(7180)

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لعنعنة هشام بن حسان وهومن أهل المرتبة الثالثة من المدلسين فلا يؤخذ من حديثه عن الحسن إلا ما صرح فيه بما يدل على الإتصال. وهوفي هذا السند لم يصرح بل عنعن، أما وصف الحسن بأنه أرسل عن أبي بكرة فلا

يضر الحديث, لان بهز بن أسد قال:سمع الحسن من أبي بكرة شيئا,فلم يعد ما يرويه عن أبي بكرة مرسلا, بل ما رواه بالعنعنة يدخل في التدليس وهومن أهل المرتبة الثانية من المدلسين فلا يضره ذلك.

وكل الشواهد التي وقفت عليها ضعيفة ومنها ما أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق 108/1 ح (263) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبوبكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن علاقه محمد بن عبد الله، عن هشام بن حسان عن يحيى بن أبي يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه، أن النبي ρ قال: " إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً تنمى أموالهم، ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم"، وهوضعيف لحال محمد بن عبد الله العقيلي فهوصدوق يخطئ التقريب 489 (6040) أما تدليس يحيى بن أبي كثير الطائي فلا يضر، لأنه من المرتبة الثانية من المدلسين، طبقات المدلسين 36 (63).

الحديث الخامس:

وأخرج البخاري في صحيحه ك الأدب باب 10 فضل صلة الرحم 4350/9 ح (5553) قال رحمه الله: حدثني عبد الرحمن بن بشر, حدثنا بهز, حدثنا شعبة, حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان بن عبد الله, أنهما سمعا موسى بن طلحة, عن أبي أيوب الأنصاري τ, أن رجلاً قال: (يا رسول الله، اخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال القوم: ماله ؟ ماله؟ فقال رسول الله ρ " أربٌ ماله " فقال النبي

ρ: (تعبد الله لا تشرك به شيئا, وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة, وتصل الرحم.ذرها).

قال: كأنه كان على راحلته.

أقول:ومعنى أرب ماله:أي له حاجة يسيرة,ومعنى ذرها:دعها[1].

وقد تابع محمد بن عثمان الثقفي، ابن بشر عليه، عن بهز:

أخرجه النسائي ك الصلاة باب: ثواب من أقام الصلاة 332/1 ح (464) عن محمد الثقفي، عن بهز، به.

وقد تابع عبد الله بن نمير ويحيى, شعبة عليه, عن ابن عثمان:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك الإيمان باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة 55/1 ح (17) من طريق ابن نمير, عن ابن عثمان, به. وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي أيوب الأنصاري 701/20 9 ح (22918) عن يحي, عن عمروبن عثمان, به بدون القصة التي في أوله.

ونستفيد من هذا الحديث أن رسول الله ρ قرن صلة الرحم مع أركان الإسلام وهي الشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة, وهذا يدل على عظم مكانتها.

الحديث السادس:

أخرجه النسائي في سننه الصغرى ك الزكاة الصدقة على الأقارب 1699/4 ح (2548) قال رحمه الله: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى, قال حدثنا خالد, قال:

---

(1) النهاية35/1

حدثنا بن عون, عن حفصة, عن أم الرائح, عن سلمان بن عامر, عن النبي ρ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة, وعلى ذي الرحم اثنتان, صدقة وصلة)

وقد تابع أبوحاتم وعثمان, خالداً عليه, عن ابن عون:

أخرجه الدارمي في سننه ك الزكاة باب الصدقة على القرابة 769/2 ح (1636) عن أبي حاتم البصري.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ك الزكاة 967/2 ح (1409)

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ك الزكاة باب: قسم الصدقات الواجبة 516/2 ح (603) بنحوه, مع زيادة في آخره.

وأخرجه أيضاً في الكبرى ك الجمعة جماع أبواب زكاة الفطر 115087/11 ح (7148) بنحوه.

كلهم من طريق عثمان بن عمر, وكلاً من أبي حاتم وعثمان, يرويه عن ابن عون، به.

وقد تابع هشاماً, ابن عون عليه, عن حفصة:

أخرجه أحمد في مسنده, من مسند سلمان بن عامر τ 6215/13 ح (15894) من طريق هشام, عن حفصة, به.

دراسة إسناد النسائي للحديث:

1- محمد بن عبد الأعلى: أبوعبد الله وأبوصدقة, القيسي, الصنعاني, البصري.

روى عن: خالد بن الحارث وخالد بن مهران وغيرهما.

وعنه: النسائي وأبوحاتم الرازي وغيرهما. مات سنة 245هـ

وثقه: أبوزرعة وأبوحاتم وابن خزيمة وابن حجر وأثنى عليه النسائي ومرة قال: لا بأس به.وبناء عليه فهوثقة,ومن أنزله لم يأت بدليل. الجرح والتعديل

16/8 (70)، تهذيب الكمال 581/25، التهذيب 168/5، التقريب 419 (6060).

2- خالد: بن الحارث بن سليمان وقيل ابن سليم أبوعثمان الهجيمي, البصري,

روى عن: عبد الله بن عون بن أرطبان وعبد الله بن عون بن عبدا لملك وغيرهما.

وعنه: محمد بن عبد الأعلى البصري ومحمد بن معمر وغيرهما. مات سنة 186هـ.

متفق على توثيقه وتثبته وإمامته وممن وصفه بذلك: أبوحاتم الرازي, والنسائي والإمام أحمد. الجرح والتعديل 325/3 (1460)، تهذيب الكمال 35/8، التهذيب 2(52)، التقريب 187(1619).

3- ابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان, المزني البصري.

روى عن: حفصة وعكرمة وغيرهما,

وعنه:إسماعيل بن مسلم الشامي,وإسماعيل البصري وغيرهما.مات سنة 151 هـ.

متفق على توثيقه وتثبته وعلمه وحفظه ومن وصفه بذلك أوببعضه ابن مهدي والنسائي, وشعبة وابن حجر. الجرح والتعديل 130/5 (605)، تهذيب الكمال 394/15، التهذيب 224/3، التقريب 317(3519).

4- حفصة: بنت سيرين الأنصارية البصرية, أم الهذيل.

روت عن: أم الرائح الضبية رباب بنت صليع ونسيبة بنت كعب وغيرهما.

وعنها: عبدا لله بن عون بن أرطبان, وعبد الله بن عون بن عبد الملك وغيرهما،

ماتت سنة 101هـ.

متفق على توثيقها وممن وصفها بذلك: ابن معين, وأحمد بن صالح بن عبدا لله, وإياس بن معاوية والذهبي وابن حجر. تهذيب الكمال 151/35، التهذيب 588/6، التقريب745(8561).

5- أم الرائح هي: رباب بنت صليع بن عامر الضبية البصرية

روت عن: عمها سلمان بن عامر بن أوس.

وعنها: حفصة بنت سيرين، وقال المزّي: استشهد بها البخاري.

من الطبقة الثالثة.

ذكرها بن حبان في الثقات وقال الذهبي: لا تعرف إلا برواية حفصة عنها, وقال ابن حجر: مقبولة. تهذيب الكمال 171/35 (7836)، التهذيب 593/6، التقريب747 (8582).

الظاهر لي من حالها: أنه يحسن حديثها لأنها من الطبقة الثالثة وهم الطبقة الوسطى من التابعين _التقريب75_ وقد قال الذهبي كما هومذكور في مقدمة المغني في الضعفاء 1/ك"وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أوأوساطهم أحتمل حديثه,وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول,ومن ركاكة الألفاظ" أقول: وهذا الحديث يوافق الشريعة,وقد سلم من ركاكة الألفاظ كما أن رباب تدخل في حديث خير القرون,أما اشتراط أن يروي لها جماعة,فإن

حفصة –رحمها الله– علم من أعلام العلم,تغني روايتها عن شخص ما,عن أن يروي عنه راويان فأكثر، والله أعلم.

6– سلمان بن عامر: بن أوس بن حجر, الضبي, البصري. صحابي τ التقريب 246(2476).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد حسن, لحال أم الرائح، والله أعلم.

الحديث السابع:

أخرجه مسلم ك البر ب صلة الرحم,3071/7 ح (4646) قال رحمه الله: حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا:حدثنا محمد بن جعفر،حدثنا شعبة قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلا، قال: " يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال ρ: لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك "

وقد تابع أحمد،ابن المثنى وابن بشار عليه،عن محمد بن جعفر:

أخرجه أحمد في مسنده3118/7ح(7795) عن محمد بن جعفر.

وقد تابع جماعة شعبة عليه، عن العلاء:

أخرجه ابن حبان 437/1ح(455) ذكر معونة الله الواصل رحمه،عن عبد العزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد 3569/8ح(9137) عن عبد الرحمن و3862/8ح(10076) عن زهير.

كلهم عن العلاء، به.

الحديث الثامن:

أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه ك البر والصلة والآداب باب: فضل صلة أصدقاء الأب, والأم, ونحوهما, 3067/7 ح (4638) قال: حدثنا حسن بن على الحلواني, حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد, حدثنا أبي, والليث بن سعد جميعاً, عن يزيد بن عبدا لله بن أسامة بن الهاد، عن عبدا لله بن دينار, عن ابن عمر τ, انه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه, إذا مل ركوب الراحلة,وعمامة يشد بها رأسه, فبينما هويوماً على ذلك الحمار, إذا مر به أعرابي, قال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى, فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا والعمامة, قال: اشدد بها راسك, فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حماراً, كنت تروح عليه, وعمامة كنت تشد بها رأسك, فقال إني سمعت رسول الله ρ يقول: (إن من أبر البر, صلة الرجل أهل ود أبيه, بعد أن يولي) وإن أباه كان صديقاً لعمر.

ومن طريقة أخرجه البغوي في شرح السنة ك الاستئذان باب: بر أم الرضاع 4569/10 ح (3351) بدون ذكر القصة.

وقد تابع جماعة, إبراهيم بن سعد عليه, عن الليث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب: حق الوالدين 418/1 ح (436) من طريق أبوالنضر.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب 568/3 ح (934) من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه أبوداود في سننه ك الأدب باب: النوم 2900/6 ح (4479) من طريق أبي النضر.

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب τ 2246/5 ح(5461) عن هاشم بن القاسم أبي النضر.

وأيضاً 2260/5ح (5501) عن أبي نوح.

وأيضاً2241/5ح (5736) عن اسحق.

كلهم, عن الليث, به.

وقد تابع حيوة, إبراهيم بن سعد والليث عليه, عن ابن الهاد.

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة, باب:فضل صلة أصدقاء الأب والأم, ونحوها 3066/7 ح (4637) من طريق حيوه, عن ابن الهاد, به, بنحوه.

وقد تابع الوليد بن أبي الوليد, يزيد بن الهاد عليه, عن عبد الله بن دينار.

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة والأدب, باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم 3066/7 ح (4636).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب:حق الوالدين 417/1 ح (435) وأخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب τ 2286/5 ح (5569).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: بر الوالدين بعد موتهما 26/1 ح (41) بنحوه.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (568/2 ح (935).

كلهم عن, عبد الله بن دينار, به.

المبحث الثاني

بعض الآيات والأحاديث المحذرة من قطيعة الرحم

أولاً: بعض الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[1].

قال قتادة معنى الآية:فلعلكم أويخاف عليكم إن أعرضتم عن الإيمان أن تعودوا إلى الفساد في الأرض لسفك الدماء, وقال أيضاً كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله تعالى ؟ الم يسفكوا الدماء الحرام ويقطعوا الأرحام وعصوا الرحمن, قال القرطبي فالرحم على هذا ارحم دين الإسلام والإيمان التي قد سماها الله إخوة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝... ﴾[2][3].

ثانياً: بعض الأحاديث النبوية:

الحديث الأول:

روى البخاري رحمه الله في صحيحه ك الأدب, باب: إثم القاطع 43510/9 ح(5554) قال رحمه الله: حدثنا يحي بن بكير, حدثنا الليث عن عقيل, عن ابن شهاب, أن محمد بن جبير بن مطعم قال: أن جبير بن مطعم اخبره: انه سمع النبي ρ يقول: (لا يدخل الجنة قاطع).

وقد تابع جماعة, عقيل عليه, عن ابن شهاب الزهري.

---

(1) سورة محمد الآية (22)

(2) سورة الحجرات الآية (10)

(3) الجامع لأحكام القران (247/16- 248)

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها 3070/7 ح (4643) من طريق سفيان.

وح (4644) من طريق مالك, بلفظه مع زيادة كلمة " رحم ".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب صلة الرحم 441/1 ح (459) من طريق مالك.

وأخرجه الترمذي في جامعه ك البر والصلة باب:ما جاء في صلة الرحم 1576/4 ح (8628) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبودود ك الزكاة باب: في صلة الرحم 946/2 ح (1446) بلفظه مع زيادة كلمة "الرحم".

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند جبير بن مطعم τ 4698/13 ح (16382) كلهم من طريق سفيان, به.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من مسند جبير بن مطعم τ 6511/14 ح (16413) من طريق سفيان بن حسين.

وأيضاً 6514/14 ح (16421) من طريق معمر.

كلهم, عن الزهري, به.

أقول: فلتحذر كل امرأة أن تكون قاطعة، أومتسببة في قطيعة, ولوغير مباشرة, كأن تكون المرأة لا تسعد عند أهل زوجها, فتباعد زيارتها لهم, فقد يكون هذا التصرف، باعثاً لزوجها على قلة الزيارة لأهله, كما أنها هي مطالبة بتلك الزيارات لأهل زوجها, إذا كان ذلك يسعدهم فهم أولي من زيارة الجيران والصديقات، ويعتبر هذا من حقوقهم، فإنه من محبتهم والإنصاف في معاملتهم.

الحديث الثاني:

أخرجه أبوداود في سننه ك الأدب باب:في النهي عن البغي 766/6 2ح (4258).

قال رحمه الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة, حدثنا ابن عليه, عن عيينة بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي بكرة τ قال: قال: رسول الله ρ: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم).

وقد تابع علي بن حجر, والحسين المروزي, عثمان بن أبي شيبة عليه, عن ابن عليه:

أخرجه الترمذي في جامعه ك صفة القيامة والرقائق والورع باب:ما جاء في صفة أواني الحوض 2030/5ح(2449) عن علي بن حجر

وأخرجه ابن ماجه في سننه ك الزهد ب البغي 2184/5ح4209عن الحسين.

كلاهما, عن ابن عليه, به.

وقد تابع ابن المبارك, ابن علية عليه, عن عيينة.

أخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب: صلة الرحم وقطعها 442/1 ح(460) من طريق ابن المبارك, عن عيينة, به.

دراسة إسناد أبي داود للحديث:

1- عثمان بن أبي شيبة: هوعثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي, الكوفي,

روى عن: إسماعيل بن عليه وحميد الرواسي وغيرهما.

وعنه: الجماعة سوى الترمذي والنسائي.

متفق على توثيقه, وحفظه إلا أن أبا حاتم وصفه بأنه صدوق, وابن حجر قال: له أوهام.

وممن وثقه: ابن معين, وابن نمير وأبوبكر البيهقي،وعليه فهوثقة له أوهام

الجرح والتعديل 166/6 (913)، تهذيب الكمال 478/19، التهذيب (97/4), التقريب (386) (4513).

2- ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي, البصري.

روى عن: حميد الطويل, وعاصم الأحول وغيرهما.

وعنه: ابنا أبي شيبة والشافعي وأحمد وغيرهم.

مات سنة 193هـ

متفق على توثيقه وحفظه وإتقانه إمامته

الجرح والتعديل 153/2 (513)، تهذيب الكمال 23/3، التهذيب 176/1، التقريب 105(416).

3- عيينة بن عبد الرحمن: بن جوشن, الغطفاني, البصري.

روى عن: أبيه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما.

وعنه: ابن علية وشعبة وغيرهما.

مات سنة 150هـ

اختلفت الأقوال فيه, مابين موثق له, وما بين واصف له بأنه صدوق, ولم يشذ إلا الدوري فقال: ليس بشئ, وممن وثقه: أحمد بن صالح, وابن سعد والنسائي ووكيع, وأحمد وابن معين.

وممن وصفه بأنه صدوق: أبوحاتم وابن حجر وأحمد وابن معين.

الجرح والتعديل 31/7 (168)،تهذيب الكمال 77/23،التهذيب 468/4 (6196) التقريب 441(5343).

الظاهر لي انه ثقة ومن انزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

4- أبوعيينة هو:عبد الرحمن بن جوشن, الغطفاني, البصري,كان صهر أبي بكرة.

روى عن: أبي بكرة مسروح بن الحارث, وأبي برزة وغيرهما.

وعنه: ابنه عيينة.

متفق على توثيقه.

الجرح والتعديل 220/5 (1038)،تهذيب الكمال 34/17،

التهذيب 349/3(4365)، التقريب 338(3830).

5- أبوبكرة: اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة،صحابي رضي الله تعالى عنه.

التقريب 565(7180).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

الحديث الثالث:

روى أبوداود في سننه 2773/6 ح(4272) ك الأدب, باب: فيمن يهجر أخاه المسلم. قال -رحمه الله- حدثنا ابن السرح, حدثنا ابن وهب, عن حيوة, عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد, عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش السلمي أنه سمع رسول الله ρ يقول: (من هجر أخاه سنة فهوكسفك دمه).

وقد تابع يحي بن سليمان الجعفي, ابن السرح عليه, عن ابن وهب:

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق 212/1 ح (524) باب: يكره من هجرة الرجل أخاه المسلم فوق ثلاث. من طريق يحي بن سليمان الجعفي, عن عبد الله بن وهب،به.

وقد تابع جماعة, عبد الله بن وهب عليه, عن حيوة:

أخرجه أحمد في مسنده 7096/15 ح (17584) من مسند أبي خراشي السلمي.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من هجر أخاه سنة 240/1 ح (399).

كلاهما عن عبد الله بن يزيد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ك البر والصلة 4760/10 ح (7374) من طريق عبد الله بن المقرئ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 3923/8 ح (6121) باب: في الحث على ترك الغل والحسد, من طريق إبراهيم بن منقذ المقرئ.

كلهم عن حيوة, به.

وقد تابع ابن لهيعة, حيوة عليه, عن الوليد.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9864/20 ح(18268) في ترجمة أبي خراشي السلمي, من طريق ابن لهيعة عن الوليد, به.

دراسة إسناد أبي داود للحديث:

1- ابن السرح هوأحمد بن عمروبن عبد الله بن عمروبن السرح, أبوالطاهر القرشي, الأموي, المصري. روى عن ابن وهب والشافعي وعنه مسلم والنسائي وغيرهما.

مات سنة 260 هـ

الأكثرون على توثيقه وممن وثقه النسائي وابن حجر ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبوزرعة وأبوحاتم فقالا:لا بأس به فالراجح توثيقه.

الجرح والتعديل 65/2 (115)، تهذيب الكمال 415/1 التهذيب 44/1، التقريب 83(85).

2- ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم, القرشي وأبومحمد المصري، روى عن حيوة والليث وغيرهما،وعنه الليث وابن مهدي وغيرهما،مات سنة 197 هـ.

الأكثرون على توثيقه ومن تكلم فيه فلأجل تساهله في السماع والأخذ؛ لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة، ويقولون فيها حدثني فلان, إلا أن الإمام أحمد دفع عنه ذلك بقوله:صحيح الحديث، يفصل السماع عن العرض، والحديث من الحديث, ما أصح حديثه وأثبته قيل له أنه كان يسئ الأخذ ؟ قال قد كان,ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا، وقال أيضا:في حديثه عن ابن جريج شئ. كما أنه يدلس من أهل الطبقة الأولى.

وبناء عليه فهوثقة حافظ يدلس من الطبقة الأولى كما أن في حديثه عن ابن جريج بعض الغرائب.

الجرح والتعديل 189/5(879)، تهذيب الكمال 277/16، الكامل 1518/4،الميزان 521/2، طبقات المدلسين 22(17)، التهذيب 295/3، التقريب328(3694).

3- حيوة: بن شريح بن صفوان بن مالك, أبوزرعة التجيبي, المصري, الحضرمي, روى عن الوليد بن أبي الوليد عند البخاري وعن سالم بن غيلان وغيرهما، وعنه ابن وهب وابن المبارك وغيرهما، مات سنة 158 هـ.

متفق على توثيقه وحفظه وعبادته ولكنه يرسل،ولم يرسل عن الوليد.

الجرح والتعديل 306/3 (1366)، تهذيب الكمال 479/7، التهذيب 44/2، التقريب 185(1600).

4- أبوعثمان الوليد بن أبي الوليد: القرشي, الأموي, المدني,روى عن عمران وابن المسيب وغيرهما، وعنه ابن الهاد وأبوعبيدة وغيرهما.من الطبقة الرابعة. ذكره ابن حبان في الثقات وقال:ربما خالف على قلة روايته،وقال ابن حجر: لين الحديث وثقه أبوزرعة والذهبي. لذلك فهوثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة اثنان أحدهما ابن حبان ومعلوم أنه متشدد في الجرح، كما أن عبارته ربما خالف تدل على أنه ليس من أهل المرتبة الأولى من التوثيق كشعبة والثوري. وما دام أن أبا زرعة والذهبي وثقاه، وأخرج له البخاري ومسلم وهذا توثيق عملي فلا يؤخذ بقول من أنزله وهولم يأتِ بدليل.

الجرح والتعديل 20/9، الكاشف 356/2(6099) التهذيب 100/6، التقريب 584(7464).

5- عمران بن أبي أنس القرشي العامري, المدني, المصري، مات سنة 117 هـ، روى عن أبي خراش السلمي وعروة ابن الزبير وغيرهما وعنه الوليد ابن الوليد والليث بن سعد وآخرون.

متفق على توثيقه.

الجرح والتعديل 294/6 (1628)، تهذيب الكمال 309/22، التهذيب 395/4، التقريب 429(5145).

6- أبوخراش السلمي هو: حدرد بن أبي حدرد الاسلمي, الأنصاري, صحابي τ.

التقريب 154(1151).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رجاله, واتصال إسناده.

الحديث الثالث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3859/8 ح (10066) من مسند أبي هريرة τ قال: حدثنا يونس بن محمد, قال: حدثني الخزرج, يعني ابن عثمان السعدي, عن أبي أيوب يعني مولي عثمان, عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ρ قال: (إن أعمال بني ادم تعرض كل خميس, ليلة الجمعة, فلا يقبل عمل قاطع رحم).

وقد تابع محمد بن المنادى, الإمام أحمد عليه, عن يونس:

أخرجه البيهقي 4718/10 ح (7478) الباب السادس والخمسون من شعب الإيمان في صلة الرحم، من طريق ابن المنادى.

وأخرجه الخرائطي في مساؤي الأخلاق 111/1ح (268) عن ابن المنادى

كلاهما بلفظه, مع قصة لأبي هريرة في أوله.

وقد تابع, موسي بن إسماعيل, يونس بن محمد عليه, عن الخزرج.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: بر الأقرب فالأقرب (38/1 ح (60) عن موسي بن إسماعيل, عن الخزرج, به, بنحوه.

دراسة إسناد الإمام أحمد للحديث:

1- يونس بن محمد:بن مسلم المؤدب أبومحمد البغدادي,روى عن:الحمادين وغيرهما.

وعنه: أحمد وابن المديني وغيرهما.

مات سنة 207 هـ.

الأكثرون على توثيقه ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبوحاتم الرازي فقال:صدوق, ولم يذكر حجة لإنزاله كما انه متشدد فيبقي الرجل على توثيقه.

الجرح والتعديل 246/9 (1033)، تهذيب الكمال 540/32، التهذيب 282/6، التقريب 614(7914).

2- خزرج بن عثمان: أبوالخطاب السعدي البصري.

روى عن:أبي أيوب سليمان.

وعنه: أبوعبيد الحداد وأبوسلمة التبوذكي.

من الطبقة السادسة. اختلف فيه،فوثقه العجلي وأحمد بن صالح بن عبد الله, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال يحي بن معين: صالح, وقال أبوداود شيخ وقال الازدي: فيه نظر, ومرة قال: ضعيف. وقال الدارقطني: يترك.

الجرح والتعديل 404/3 (1852)، تهذيب الكمال 241/8 التهذيب 84/2، التقريب 193(1709).

الظاهر لي من حالة أنه صالح كما وصفه بذلك ابن معين وهوأعلمهم بهذا الشأن كما أن هذا الحكم متوسط بين التوثيق وبين الترك.

3- أبوأيوب مولي عثمان هو:عبد الله بن أبي سليمان, القرشي, الأموي, مولي عثمان بن عفان τ ويقال اسمه سليمان.

روى عن: أبي هريرة τ وجبير بن مطعم وغيرهما.

وعنه: خزرج بن عثمان وهشام بن زياد وغيرهما. وقال أبوحاتم والذهبي: شيخ وقال ابن حجر صدوق من الرابعة.

التاريخ الكبير1/4، تهذيب الكمال 65/15 (3321)، الجرح والتعديل 75/5 (353)، الكاشف 560/1، التقريب 307 (3373).

الظاهر لي من حاله أنه صدوق كما نص على ذلك ابن حجر وذلك أنه من كبار التابعين، وقاعدة الذهبي على تحسين حديثهم ما لم يكن منكراً، كما أن أبا حاتم وهوأول من وصفه بذلك متشدد، أما الذهبي فنقل كلمة أبي حاتم كما هي عادته في الكاشف في نقل بعض أقوال أهل العلم.

4- أبوهريرة: صحابي τ

التقريب 680(8426).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال خزرج بن عثمان لكن يشهد له ما رواه أبوهريرة τ كما أخرجه الأمام مسلم في صحيحه ك البر والصلة باب: النهي عن الشحناء أن رسول الله ρ قال: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس, فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً, إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء, فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا...)

أقول: فيرتقي متن هذا الحديث إلى الصحيح لغيره.

المبحث الثالث

حقوق الرحم الخاصة وحقوق الرحم العامة

المطلب الأول: أقسام الرحم

تنقسم الرحم إلى قسمين:

1- رحم خاصة

2- رحم عامة

الرحم الخاصة: هي رحم القرابة, من طرفي الرجل أبيه وأمه.

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾[1].

قال: وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة, وخاصة[2].

فالعامة: رحم الدين....

وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه..

المطلب الثاني: حقوق الرحم الخاصة:

تجب لهم الحقوق العامة وزيادة:

1- النفقة عليهم في حال حاجتهم.

(1) سورة محمد الآية (22)

(2) الجامع لأحكام القران للقرطبي (16/247 – 248)

2- إعتاقهم إذا ملكهم.

3- حمل العأقلة.

أولاً: النفقة:

وقال السفاريني: وأما الرحم الخاصة فتزيد: النفقة على القريب, وتفقد أحوالهم, والتغافل عن زلاتهم, وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الأقرب فالأقرب(1).

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال, وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء, والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير, ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة(2).

قال ابن القيم في: ما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص, وبالغت في إيجابها وذمت قاطعها، فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي – أقول يعني حق المسلم على المسلم – حتى تعقله القلوب، وتخبر به الألسنة، وتعمل به الجوارح,أهوالسلام عليه إذا لقيه ؟ وعيادته إذا مرض،وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، وإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبي على الأجنبي, وإن كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه وأذاه والإزراء به ونحوذلك، فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم, بل للذمي البعيد على المسلم, فما

---

(1) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (247/1)

(2) فتح الباري (418/10)ك الأدب ب 13 من وصل وصله الله, و غذاء الألباب (275/1)

خصوصية الرحم الواجبة. ولهذا كان بعض الفضلاء المتأخرين يقول: أعياني أن اعرف صلة الرحم الواجبة[1].

أقول: لأنهم يقومون بكل حقوق المسلم على المسلم من بذل المال للمحتاج وزيارة المريض وتهنئة الفرح, وإجابة الدعوة, والنصيحة لكل محتاج ويبذلون هذا كله وغيره لكل مسلم يعرفونه, فتساوى عندهم القريب مع البعيد في هذه الأمور, لذلك قال بعض الفضلاء: أعياني أن أعرف صلة الرحم الواجبة، لكن وبحسب ما وصلت إليه في هذا البحث فان الأقارب تزيد صلتهم بالنفقة عليهم في حالة احتياجهم, وإعتاقهم في حال ملكهم, وحمل العأقلة عنهم.

ثم قال ابن القيم: ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ ثم قال: فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شئ إلا وكانت النفقة أوجب منه ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان ما عداها أولي بالسقوط منه, والنبي صلي الله على وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال (أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك فما الذي نسخ هذا وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب)[2].

أقول: وقول ابن القيم رحمه الله السابق يريد به تأكيد حق النفقة والرد على من لا يرون أن النفقة واجبة لذي الأرحام, إنما يقصرونها على الأب والأم.

وقال القاضي أبويعلى رحمه الله: وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه – الضمير يعود لمذهب الإمام أحمد – من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام,

---

(1) زاد المعاد (550/5)

(2) سيأتي تخريجه ص 80

وهوالصحيح في الدليل, والذي تقتضيه أصول أحمد, ونصوصه وقواعد الشرع, وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل, وحرم الجنة على كل قاطع رحم.

فالنفقة تستحق بشيئين:

بالميراث بكتاب الله

وبالرحم بسنة رسول الله ρ

ثم قال: وقد تقدم أن عمر بن الخطاب τ حبس عَصَبة صبي أن ينفقوا عليه, وكانوا بني عمه.

وتقدم قول زيد بن ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه, وعلى الأم بقدر ميراثها, فإنه لا مخالف لهما في الصحابة البتة. وهوقول جمهور السلف. وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2].

وقد أوجب النبي ρ العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال: (وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصولة) [3].

فإن قيل: فالمراد بذلك البر والصلة دون الوجوب

قيل: يرد هذا أنه I أمر به وسماه حقاً, وأضافه إليه بقوله: "حقه"

---

(1) سورة الإسراء الآية (36).

(2) سورة الإسراء الآية (23).

(3) سيأتي تخريجه ص 80.

وأخبر النبي ρ بأنه حق, وانه واجب, وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا. فإن قيل: المراد بحقه ترك قطيعته.

فالجواب: من وجهين أحدها: أن يقال فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً, ويتأذى غاية الأذى بالحر والبرد, ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة, ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله ؟

هذا وهوأخوه ابن أمه وأبيه أوعمه صنوأبيه, أوخالته التي هي أمه, إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للأجنبي البعيد بأن يعاوضه على ذلك في الذمة إلى أن يوسر, ثم يسترجع به عليه.

هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة, وسعة الأموال فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة, والصلة التي أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها[1].

أقول: كلام القاضي أبي يعلى السابق يريد به: تأكيد وجوب النفقة على الأخ, والعم, والخالة, ونظائرهم, في حال الغنى, وحاجة هؤلاء وجوبا شرعياً, لا منة فيه ولا فضل.

ثانياً: إعتاقهم إذا ملكهم:

قال ابن الأثير– رحمه الله – والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين, وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم مَحرَم عتق عليه ذكراً كان أوأنثي, وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات, ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته, وذهب مالك إلى أنه يعتق على الولد والوالدان والإخوة, ولا يعتق غيرهم[2].

---

(1) زاد المعاد (549/5 – 450).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (210/2 - 211).

ثالثاً: حمل العأقلة:

المراد بذلك:

العأقلة من العقل وهوالدية, وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية, من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول, أي شدها في عقلها, ليسلمها إليهم ليقبضوها منه, فسميت الدية عقلاً بالمصدر وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها[1].

والعأقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

ومما قيل في صلة الرحم:

وقال الشيخ محمد السفاريني:(قد تكرر في الحديث صلة الرحم, وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار, والتعطف عليهم, والرفق بهم, والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا وأساءوا, وقطع الرحم ضد ذلك كله, فيقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة, فكأن بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر) [2].

وقال البلباني: اعلم أن المراد بصلة الرحم موالاتهم ومحبتهم لأجل قرابتهم, وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم, والاجتهاد في إيصالهم كفايتهم, بطيب نفس عند فقرهم والإسراع إلى مساعدتهم ومعاونتهم عند حاجتهم, مراعاة جبر خاطرهم ومع التعطف والتلطف بهم, وتقديمهم في إجابة دعوتهم, والتواضع معهم في غناه وفقرهم, وقوته وضعفهم, ومداومة مودتهم ونصحهم في كل شؤونهم, والبداءة بهم في الدعوة, والضيافة قبل غيرهم وإيثارهم في الإحسان, والصدقة, والهدية على من سواهم؛ لأن

---

(1) النهاية (278/3).

(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (274/1)

الصدقة عليهم صدقة وصلة, وفي معناها الهدية ونحوها, ويتأكد ذلك مع الرحم الكاشح المبغض, عساه أن يرجع عن بغضه إلى مودة قريبة ومحبته) [1].

المطلب الثالث: حقوق الرحم العامة

1- محبتهم.

2- نصرتهم.

3- النصيحة لهم.

4- ترك مضارتهم.

5- العدل بينهم.

6- الإنصاف في معاملتهم.

7- القيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى, وحقوق الموتى, من غسلهم والصلاة عليهم, ودفنهم.

أقول وكل ما نص عليه ρ في الأحاديث الثابتة مثل: إجابة الدعوة, فيما رواه البخاري في ك الجنائز باب: الأمر بإتباع الجنائز 925/2 ح (1171) عن أبي هريرة τ قال سمعت رسول الله ρ يقول: (حق المسلم على المسلم خمس, رد السلام وعيادة المريض, وإتباع الجنائز, وإجابة الدعوة, وتشميت العاطس) "زاد في رواية مسلم إذا استنصحك فانصح له " رواه مسلم ك السلام باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام 2652/6 ح (4029).

(1) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (273/1).

قال القرطبي: رحم الدين ويجب مواصلتها. بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم والنصفة في معاملتهم[1].

الأحاديث الدالة على بعض هذه الحقوق:

الحديث الأول:

أخرجه البخاري -رحمه الله – في صحيحه ك الأدب, باب: رحمة الناس والبهائم 4370/9 ح (5581) قال رحمه الله حدثنا أبونعيم, حدثنا زكريا, عن عامر قال: سمعته يقول: سمعت النعمان بن بشير τ يقول: قال رسول الله ρ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم, وتعاطفهم كمثل الجسد, إذا اشتكي عضوتداعي له سائر جسده بالسهر والحمي)

وقد تابع عبد الله بن نمير, أبا نعيم عليه, عن زكريا:

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة والآداب, باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 3100/7 ح (4691) من طريق عبد الله بن نمير, عن زكريا, به, بنحوه.

وقد تابع الأعمش, ومغيرة, زكريا عليه, عن عامر الشعبي.

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة, باب: تراحم المؤمنين 3100/7 ح (4691) من طريق الأعمش, بمعناه مختصرا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان, ذكر الأخبار عن وصف القائم في حدود الله والمداهن فيها 285/1 ح (301) من طريق مغيرة, بلفظ " المؤمنون تراحمهم ولطف بعضهم ببعض ".

(1) الجامع لأحكام القران (247/16 – 248).

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند النعمان بن بشير 7354/15 ح (18059) من طريق الأعمش, بمعناه، كلاهما, عن الشعبي, به.

وقد تابع خيثمة, عامر الشعبي عليه, عن النعمان.

أخرجه أحمد في مسنده, من مسند النعمان بن بشير 7354/15 ح (18060) من طريق خيثمة عن النعمان بن بشير, به, بمعناه.

ويستفاد من هذا الحديث بأن من يؤدي هذه الحقوق متصف بالإيمان وأنه يزداد تأكدها كلما كان المحتاج إليها أكثر قرباً بنسب أومصاهرة.

الحديث الثاني:

أخرج الإمام مالك في موطئه كتاب حسن الخلق باب: ما جاء في المهاجرة 978/2 ح (1619) ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كالأدب باب: الهجرة 4412/9 ح (5641) قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف, اخبرنا مالك, عن بن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ρ قال: (لا تباغضوا, ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً،ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال).

وقد تابع يحي بن يحي, وعبد الله بن مسلمة, عبد الله بن يوسف عليه, عن مالك:

أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (3072/7 ح (4648) عن يحي بن يحي

وأخرجه أبوداود في سننه ك الأدب باب: فيمن يهجر أخاه المسلم 2772/6 ح (4267) من طريق عبد الله بن مسلمة.

كلاهما عن مالك, به, بلفظه إلا أن مسلم نقص كلمة "ليال"

وقد تابع شعيب, مالك عليه, عن الزهري.

أخرجه أحمد في مسنده من مسند العشرة المبشرين بالجنة – باقي مسند المكثرين من الصحابة 4992/10 ح (13103) من طريق شعبة, عن الزهري, به, وزاد:"يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا, وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ".

وقد تابع قتادة, الزهري عليه, عن أنس.

أخرجه أحمد في مسنده من مسند العشرة المبشرين بالجنة – باقي مسند المكثرين من الصحابة 5230/11 ح (13737) من طريق قتادة, عن أنس بلفظه مع تقديم وتأخير وبدون شطره الأخير. (لا يحل...الخ.).

الحديث الثالث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3514/8 ح (5769) ك القضاء باب: سلام الحاكم على الخصوم, قال رحمه الله: اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, عن شعيب, قال: اخبرنا الليث, عن ابن الهاد, عن الوليد بن أبي هشام عن الحسن البصري, عن أبي موسي الأشعري τ أن رسول الله ρ يقول: (لن تؤمنوا حتى تحابوا, أفلا أدلكم على ما تحابون عليه ؟ قالوا: بلي يا رسول الله قال: افشوا السلام بينكم, فوالذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تراحموا, قالوا: يا رسول الله كلنا رُحْم, قال: انه ليس برحمة أحدكم خاصة، ولكن رحمة العامة)

وقد تابع يحي بن عبد الله بن بكير, شعيب عليه, عن الليث.

أخرجه أبوبكر بن خلاد النصيبي في حديثه 9/1 ح (16) بلفظ (كلنا رحيم) و(ليس رحمة أحدكم في خاصة نفسه ولكنه رحمة الناس عامة) مرتين.

وأخرجه علي بن أحمد بن عبد الواحد الحنفي في أسني المقاصد وأعذب الموارد 34/1 ح (25), بنحوه.

كلاهما من طريق يحي بن عبد الله بن بكير, عن الليث بن سعد, به.

وقد تابع حيوة, الليث بن سعد عليه،عن ابن الهاد.

أخرجه الحاكم في مستدركه 4773/10 ح (7391) ك البر والصلة, من طريق حيوة، عن ابن الهاد, عن الوليد عن أبي موسي فأسقط الحسن البصري ولا أظنه إلا سقط أثناء الطباعة أووهم من أحد الرواة, ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

دراسة إسناد النسائي بالحديث:

1- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: بن أعين بن ليث المصري,

روى عن: شعيب بن يحي بن السائب, وشعيب بن الليث ين سعد وغيرهما

وعنه: النسائي, ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما. مات سنة 268 هـ.

الأكثرون على توثيقه وممن وثقه النسائي، وابن أبي حاتم ومسلمة وشذ الربيع فكذبه فرد الذهبي بأنه صدوق.

الجرح والتعديل 300/7 (1630)، تهذيب الكمال 497/25

التهذيب 169/5 التقريب 448(6028).

2- شعيب: هوابن الليث بن سعد الفهمي المصري.

أبوعبد الملك, وقد حددت انه ابن الليث وليس بن يحي من روايته.

روى عن: أبيه الليث بن سعد، وموسى بن رباح.

وعنه: محمد وعبد الرحمن ا بنا عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما.

مات سنة 199 هـ

متفق على توثيقه.

الجرح والتعديل 351/4 (1538)، تهذيب الكمال 532/12 التهذيب 508/2 التقريب 267(2805).

3- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبوالحارث الفهمي والمصري,

روى عن: يزيد بن عبد الله وبكر بن مضر وغيرهما.

وعنه: ابنه شعيب وشعيب بن حرب, وشعيب بن يحي وغيرهم.

مات سنة 175 هـ

متفق على توثيقه وإمامته وفقهه وورعه.

الجرح والتعديل 179/7 (1015)، تهذيب الكمال 255/24 التهذيب 608/4 التقريب 464(5684).

4- ابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي, أبوعبد الله المدني.

روى عن: الوليد بن أبي هشام الأموي والوليد بن عثمان وغيرهما.

وعنه: الليث بن سعد وسعد بن مقلاص وغيرهما.

مات سنة 126 هـ.

متفق على توثيقه وورعه وكثرة روايته للحديث.

الجرح والتعديل 275/9 (1156)، تهذيب الكمال 169/32 تهذيب التهذيب 214/6، تقريب التهذيب 602 (7737).

5- الوليد بن أبي هشام: هوبن زياد القرشي الأموي البصري, المدني.

روى عن: الحسن البصري, وفرقد أبي طلحة وغيرهما.

وعنه: أخوه أبوالمقدام هشام بن زياد ويزيد بن الهاد وغيرهما. من الطبقة الثالثة.

الأكثرون على توثيقه،ومنهم أحمد وابن معين وأبوحاتم والذهبي،وقال ابن حجر: صدوق.

وبناء عليه فهوثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

تهذيب الكمال 105/31، التهذيب (101/6) (8627)، الكاشف 355/2 (6098)، التقريب 584(7463).

6- الحسن البصري هو: الحسن بن يسار أبوسعيد البصري.سبقت ترجمته ص32 وأنه متفق على توثيقه وفقهه وفضله لكنه يرسل وهويرسل عن أبي موسي الأشعري.

جامع التحصيل (162) (135).

7- أبوموسي الأشعري: صحابي τ

التقريب 318(3542)

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف للإرسال،فالحسن البصري لم يسمع أبا موسي الأشعري.

لكن يشهد لشطره الأول إلى قوله " أفشوا السلام بينكم ", ما أخرجه مسلم في صحيحه 105/1 ح (84) ك الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون, وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبباً لحصولها. عن أبي هريرة τ قال:قال رسول الله ρ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).

أما شطره الثاني فيشهد لمعناه حديثان:

الأول: رواه أبوجعفر البختري كما في كتاب مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البختري 11/1 ح (19) قال رحمه الله: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي, قال حدثنا يحي بن صالح الوحاظي, قال حدثنا سليمان بن بلال, قال: حدثني إبراهيم بن أسيد, عن جده, عن أبي هريرة أن رسول الله ρقال: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا, ولا تسلموا حتى تحابوا, فأفشوا السلام تحابوا, وإياكم والبغضاء, فإنها الحالقة, ولا أقول تحلق الشعر, ولكن تحلق الدين). فهنا حذر ρ من البغضاء وهي لا تأتي إلا من عدم الرحمة.

وقد تابع عبد الحميد بن أبي أويس, يحي بن صالح عليه، عن سليمان بن بلال.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد 158/1 ح (256) باب: التحاب بين الناس.

وقد تابع أنس بن عياض, سليمان بن بلال عليه, عن إبراهيم بن أسيد.

أخرجه البخاري أيضا عقب الحديث السابق.

أقول ورجال إسناد أبي جعفر البختري كالتالي:

عبد الكريم: ثقة مأمون, يحي بن صالح: ثقة, سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني: ثقة, إبراهيم بن أسيد هو: إبراهيم بن أبي أسيد البراد المديني, قال الحافظ ابن حجر في التهذيب 72/1 (188) روى عن جده ولم يسمه عن أبي هريرة, وعنه سليمان بن بلال وأبوضمرة. قال أبوحاتم شيخ مديني محله الصدق, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن حجر في التقريب (88) (153) صدوق, أما جده فقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب (730) (8503) لا يعرف من الثالثة، ومعلوم أن

الثالثة هم أوساط التابعين، وقد سرنا على قاعدة الذهبي بتحسين حديث مجاهيلهم، إذا لم يخالف الشرع ولم يكن فيه ركاكة.

وبناءً عليه فالحديث حسن لحال إبراهيم, وجده.

لكنه يقوي الشطر الثاني فيرتقي إلى الحسن لغيره.

أما الحديث الثاني رواه زيد بن علي في مسنده320/1 ح (617) عن أبيه, عن جده عن علي τ قال: قال رسول الله ρ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا, ولا تؤمنوا حتى تحابوا, ألا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: أفشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا) وفي الغالب أن التواصل والتباذل يكون بين المتحابين المتراحمين.

أقول والحديث بهذا الإسناد صحيح, فزيد ثقة, وأبوه علي بن أبي الحسين زين العابدين

ثقة ثبت, وجده الحسين صحابي, وعلي صحابي, رضي الله عنهما.

وبهذا يرتقي شطر الحديث الثاني إلى الصحيح لغيره والله اعلم.

المبحث الرابع

أنواع الناس في صلة الرحم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه الحديث:" ليس الواصل بالمكافئ, ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها "[1]

هم ثلاث درجات: مواصل, ومكافئ, وقاطع

1- فالواصل: من يتفضل ولا يتفضل عليه.

2- والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ.

3- والقاطع: الذي يتفضل عليه, ولا يتفضل.

ثم قال وكما تقع المكافأة: بالصلة من الجانبين, كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين, فمن بدأ حينئذ فهوالواصل, فان جوزي سمي من جازاه مكافئا, والله أعلم [2].

روى البخاري في صحيحه ك الأدب باب: ليس الواصل بالمكافئ 4355/9 ح (5561)

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن كثير, أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمر وفطر, عن مجاهد, عن عبد الله بن عمروقال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ρ, ورفعه الحسن وفطر – عن النبي ρ قال: (ليس الواصل بالمكافيء, ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)

وقد تابع أبوداود, البخاري عليه, عن محمد بن كثير

---

(1) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(2) الفتح (424/10) ك الأدب باب: (15) ليس الواصل بالمكافئ .

أخرجه أبوداود ك الزكاة باب في صلة الرحم 947/2ح (1449)عن محمد بن كثير به.

وقد تابع عبد الرزاق وابن أبي عمر،محمد بن كثير عليه،عن سفيان.

أخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمروبن العاص 2672/6 ح (6608) من طريق عبد الرازق, عن سفيان, عن الحسن وحده,به.

وأخرجه الترمذي في جامعه ك البر والصلة باب: ما جاء في صلة الرحم 1576/4 ح (1828) من طريق ابن أبي عمر, عن سفيان, عن فطر وحده, به, ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد تابع بشير, الأعمش, والحسن وفطر عليه,عن مجاهد.

أخرجه الترمذي أيضا نفس الحديث السابق لكن من طريق بشير, عن مجاهد, به ثم قال:هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الخامس

فضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم

يظن بعض الناس أن العزلة أفضل, وان البعد عن خلطة الناس أولى, وذلك لورود حديث في هذا خاصة عند ظهور الفتن, إلا أن الحديث التالي يبين أن الأفضل هوالخلطة, مع ما تقتضيه من: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والصبر على الأذى منهم عندما يُسمعونه ما يكره.

ومن هذا المنطلق فإن المرأة التي تخالط أهل زوجها, أما بسكنها معهم, أوبزيارتها لهم المتكررة احتسابا – وخاصة إذا كانوا يرغبون بذلك, هي خير عند الله من المرأة التي تنزوي في بيتها بعيدا عن أهل زوجها والله أعلم.

الحديث الأول:

روى البخاري في الأدب المفرد باب: الذي يصبر على أذى الناس 229/1 ح (383) قال رحمه الله: حدثنا ادم, قال حدثنا شعبة, عن الأعمش, عن يحي بن وثاب, عن ابن عمر, عن النبي ρ قال: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس, ولا يصبر على أذاهم).

وقد تابع جماعة, آدم عليه, عن شعبة:

أخرجه أحمد – في مسنده من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه 2063/5 ح (4875)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك الضحايا باب: نذر العمرة في شهر مسمى 13279/27 ح (18573) من طريق وهب بن جرير, وعمار بن عبد الجبار.

وأخرجه أيضا في شعب الإيمان, باب: في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة 5630/12 ح (9096) من طريق عمار بلفظ المسلم

وأخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب باب: منع النفس هواها وقمعها عن شهواتها 31/1 ح (67)

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال باب: مختصر من كتابي كتاب الصبر وما فيه من الفضل ص (142) ح (283) كلاهما من طريق وهب بن جرير.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده عن شعبة ص 205 ح (659) ومن طريقه: أخرجه البغوي في شرح السنة ك الاستئذان باب: الصبر على أذى المسلمين والتجاوز عنهم 4710/10 ح (3490)

وأخرجه أيضاً من طريق ابن الجعد: أبوزرعة المقدسي في صفة التصوف باب: من رأى منهم الاختلاط بالناس 566/2 ح (666) ومن طريق ابن الجعد أخرجه ابن أبي الدنيا في مدارة الناس باب: مدارة الناس والصبر على أذاهم 1/1 ح (1) كلهم بلفظ "المسلم" كلهم عن شعبة,به.

وقد تابع جماعة, شعبة عليه,عن الأعمش:

أخرجه أحمد في مسنده من مسند رجال من أصحاب النبي ρ 9490/19 ح (22497) من طريق سفيان بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجة في سننه ك الفتن باب: الصبر على البلاء 2093/5 ح

(40 30) من طريق إسحاق بن يوسف.

وأخرجه هناد بن السري في الزهد باب: مخالطة الناس ص (424) ح (1247)

وأخرجه ابن أبي شيبة في:

- مسنده من مسند من روى عن النبي ρ ممن لم يُسمى 537/2 ح (967)
- مصنفه ك الأدب باب: مخالطة الناس ومخالفتهم 9631/14 ح (25626)
- وفي الأدب له، باب مجالسة الناس ومخالفتهم 5/1 ح (18)

كلاهما من طريق محمد بن عبيد به, لكن ابن أبي شيبة لم يسم الصحابي بل قال:عن رجل من أصحاب النبي ρ.

وقد تابع أبوصالح, الأعمش عليه, عن أبي وثاب:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده من مسند من روى عن النبي صلي الله على وسلم ممن لم يسم 537/2 ح (967).

دراسة إسناد البخاري في الأدب المفرد للحديث:

1- آدم هوابن أبي اياس واسمه: بن عبد الرحمن بن محمد بن شعيب أبوالحسن الخرساني, المروزي, العسقلاني, روى عن شعبة وشيبان وغيرهما،وعنه البخاري والدارمي وغيرهما،مات سنة 220هـ.متفق على توثيقه وممن وثقه أحمد وابن معين وأبوحاتم وقال النسائي لا بأس به.

الجرح والتعديل 268/2 (970)، تهذيب الكمال 301/2، التهذيب 126/1، التقريب86(132).

2- شعبة: بن الحجاج بن الورد أبوبسطام, العتكي الأزدي, الواسطي, البصري. روى عن الأعمش والثوري وغيرهما،وعنه أيوب والأعمش وغيرهما، مات سنة 160 هـ متفق على توثيقه وأنه حافظ متقن عابد، مع خطئه بما لا يضره في الأسماء.

الجرح والتعديل 369/4 (1609)، تهذيب الكمال 479/12، الكاشف 485/1(2278)، التهذيب 498/2، التقريب266(2790).

3- الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش, أبومحمد الأسدي, الكاهلي, الكوفي, روى عن زيد بن وهب وعامر الشعبي وغيرهما. وعنه السفيانان وغيرهما. مات سنة 148. متفق على توثيقه وحفظه وورعه،ولكنه يرسل ويدلس من أهل الطبقة الثانية من المدلسين.

الجرح والتعديل 146/4 (630)، تهذيب الكمال 76/12، التهذيب 423/2، التقريب 254(2615)، جامع التحصيل 188 طبقات المدلسين33.

4- يحيى بن وثاب: الأسدي, الكوفي, روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما،وعنه الأعمش وقتادة وغيرهما مات سنة 103 هـ.متفق على توثيقه وممن وثقه النسائي وابن معين وأبوزرعة وابن حجر.

الجرح والتعديل 193/9 (806)، تهذيب الكمال 26/32، التهذيب 186\6، التقريب 598 (7664).

5- ابن عمر: صحابي رضي الله تعالى عنهما التقريب 315(3490).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح، لثقة رجاله واتصال إسناده.

الحديث الثاني:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4802/10) ح (7624) باب في حسن الخلق, فصل في حسن العشرة قال رحمه الله: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ, حدثنا أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه, نا عثمان بن سعيد الدارمي, نا محمد بن بكار, نا عنبسة بن عبد الواحد, عن أبي عمران, عن أبي فاطمة الأيادي, قال: قال رسول الله ρ:(ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدأ حتى يجعل الله له من ذلك فرجاً).

قال أبوعبد الله لم نكتبه عنه إلا بهذا الإسناد, وإنما نعرف هذا الكلام عن محمد بن الحنفية من قوله.

وقد تابع أبوالعباس محمد بن محمد بن سعيد بن بالويه, أبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه عليه, عن عثمان بن سعيد الدارمي.

أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أبي فاطمة الإيادي 8152/17 ح (1966) من طريق أبي العباس محمد بن محمد بن سعيد بن بالويه عن عثمان بن سعيد الدارمي, لكنه سمى عنبسة بن عبد الرحمن, ونسب أبا عمران بالجوني,به.

وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة 563/2 ح (871)

وعزاه للحاكم ثم قال: ومن طريقة الديلمي من طريق عبد الله بن إبراهيم الشيباني, عن ابن المبارك, حدثنا الحسن بن عمروالفقمي, عن منذر الثوري, عن محمد بن الحنفية، رفعه به مرسلاً.

ثم قال: وهوعند الحسن بن عرفة في جزئه, عن ابن المبارك به, لكن وقفه. ثم قال: ومن طريق ابن عرفة رواه الخطابي في آخر العزلة.

ثم قال: وكذلك رواه أبوالشيخ, ومن طريقة الديلمي, من طريق محمد بن حميد عن ابن المبارك.

ثم قال: وأورده الحكيم الترمذي, ومن طريقة الديلمي عن عمر بن زياد حدثنا ابن المبارك كذلك, وزاد قال ابن المبارك: لما سمعته صمت ذلك اليوم, وتصدقت بدينار.

ثم قال السخاوي: قال شيخنا – يعني الحافظ ابن حجر – والموقوف هوالمعروف.

دراسة إسناد البيهقي للحديث:

1- أبوعبد الله الحافظ هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم،صاحب التصانيف.

روى عن: الأصم والأخرم وغيرهما،وعنه: الدار قطني والقاضي الواسطي وغيرهما.

مات سنة 405،ثقة حافظ في أول حياته صدوق له أوهام في أخرها، مع وصفه بالتشيع

تاريخ بغداد473/5، وفيات الأعيان 280/4 الميزان 608/3، لسان الميزان232/5

2- أبوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي: روى عن محمد بن النضر والدارمي وغيرهما. مات سنة:344هـ. متفق على توثيقه فقد قال الذهبي: كان أحد الإعلام، قال ابن كثير: كان عالماً ثقة عابداً.

تذكرة الحفاظ 894/3،طبقات الشافعية 133/1

3- عثمان بن سعيد الدارمي: أبوسعيد السجستاني، محدث هراة، روى عن: أبي صالح كاتب الليث وعبد الله بن رجاء.وعنه جمع غفير من أهل هراة. مات سنة

280هـ متفق على توثيقه فقد قال الذهبي: الحافظ الإمام الحجة، وقال السيوطي:الإمام الحجة الحافظ. قال يعقوب القراب:ما رأينا مثل عثمان بن سعيد،وقال أبوحامد الأعمش:ما رأيت مثله.

طبقات الحفاظ 277/1،تذكرة الحفاظ 621/2

4- محمد بن بكار الهاشمي الرصافي،أبوعبد الله البغدادي، روى عن ابن مبارك وفليح وغيرهما. وعنه مسلم وأبوداوود وغيرهما. مات سنة 238هـ. وثقه ابن معين والدارقطني وابن حجر.

وقال ابن معين شيخ لا بأس به وقال صالح بن محمد:صدوق يحدث عن الصنعاني كما في تهذيب الكمال، وقد تحرفت في تهذيب التهذيب إلى الضعفاء.

الجرح والتعديل 212/7 (1174)، تهذيب الكمال 525/24، تاريخ بغداد 100/2، التهذيب 50/5، التقريب 470 (5758).

الذي يظهر لي من حاله أنه ثقة لكثرة من وصفه بذلك، لوصح أنه يروي عن الضعفاء فإن ذلك لا يضره بل يضر الأحاديث التي يرويها.

5- عنبسة بن عبد الواحد:بن أمية القرشي الأموي، أبوخالد الأعور. روى عن هشام بن عروة وعكرمة بن عمار وغيرهما. ولكن لم أجد أن أبا عمران الجوني من ضمن شيوخه في تهذيب الكمال وذلك لأن هذه الرواية في البيهقي.

وعنه ابنه محمد وأبوعبيد القاسم بن سلام.

من الثامنة.

وثقه ابن معين وأبوحاتم والذهبي وابن حجر وقال أبوزرعة وأبوداوود وأحمد: ليس به بأس.

الجرح والتعديل 401/6 (2242)، التاريخ الكبير 38/7 (163)، تهذيب الكمال 419/22 (4537)، التهذيب 419/4، الكاشف 100/2، التقريب 433(5207).

الظاهر لي أن عنبسة ثقة،لكثرة من وثقوه كما أن من أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

6- أبوعمران الجوني هو:عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال الكندي،البصري.

روى عن جندب وأنس وغيرهما وعنه الحمادان وغيرهما.

مات سنة 128هـ من الرابعة.

قال ابن معين وابن سعد والذهبي وابن حجر: ثقة وقال النسائي:ليس به بأس وقال أبوحاتم: صالح.

جامع التحصيل 229 (469)، الجرح والتعديل 346/5 (1636)، تهذيب الكمال 297/18، التهذيب 493/3،الكاشف 664/1،التقريب 362(4172).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة، لكثرة من وثقه، ولأن من أنزله عن هذه المرتبة متشددان، ولم يأتيا بدليل.

7- أبوفاطمة الأيادي هوأنيس مشهور بكنيته ويقال اسمه إياس وذكر ابن السكن أنه يقال: إنه أنيس ابن الضحاك الأسلمي.

الإصابة 78/1 (296).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد وإن كان رجاله ثقات إلا أنني لم أجد أن عنبسة من تلاميذ عبد الملك ولا أن عبد الملك من ضمن شيوخ عنبسة كما أن طبقاتهما متباعدة فعبد الملك من الطبقة الرابعة سنة وفاته (128) هـ وعنبسة من الطبقة الثامنة تقريباً سنة وفاته (200) هـ أي بينهما 70 سنة تقريباً ولم يُذكر عُمر عنبسة لأعرف إمكان تعاصرهما. وبالتالي فإن الإنقطاع ثم الضعف ظاهر على هذا الحديث ويؤيده قول الحاكم والحافظ ابن حجر أن الموقوف هوالمعروف وأقره السخاوي [1].

كما أنني لم أجد أن عبد الملك من ضمن تلاميذ أبي فاطمة، ولا أن أبا فاطمة من ضمن شيوخ عبد الملك.

---

(1) 353/2 (912).

المبحث السادس

من هم اللذين نصلهم ؟

أولاً: في الرحم الخاصة:

علمنا سابقاً أن حقوقهم: النفقة عليهم, وإعتاقهم عند ملكهم, وحمل العأقلة عنهم, بالإضافة إلى جميع حقوق الرحم العامة.

أما مَن هم؟: فقد اختلف العلماء في تحديدهم فقال ابن تيمية رحمه الله: وصلة الأرحام واجبة بالإجماع كنفقة الأقارب, وحمل العأقلة, وعتق ذي الرحم المحرم. وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته وما مقدار الصلة الواجبة[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله وهويتكلم عن حق الرحم الخاصة في وجوب العتق" والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه, وأحمد, أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه, ذكراً كان أوأنثى, وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات, ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته, وذهب مالك إلى أنه يعتق على الولد والوالدان والأخوة, ولا يعتق غيرهم " ا.هـ [2].

وقال القاضي أبويعلى –رحمه الله – وهويتكلم عن حق الرحم الخاصة في وجوب النفقة: " وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه — الضمير يعود لمذهب الإمام أحمد

(1) الفتاوى (186/29).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر (210/2).

* أقول يقصد بلا قيد أو شرط كشرط أن يكونوا محارم أو يكون بينهم توارث كما في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

– من وجه آخر, حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام*, وهوالصحيح في الدليل وهوالذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه, وقواعد الشرع, وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل, وحرم الجنة على كل قاطع. فالنفقة تستحق بشيئين:

1/ بالميراث بكتاب الله 2/ وبالرحم بسنة رسول الله ρ,

ثم قال: وقد أوجب النبي ρالعطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال[1]:

(وأختك وأخاك, ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصولة) [2].

وقال القرطبي: قال بعض أهل العلم: إن الرحم التي يجب صلتها هي: كل رحم محرم، وعليه فلا تجب في بني الأعمام وبني الأخوال. وقيل: بل هذا في كل رحم، ممن ينطلق عليه ذلك، من ذوي الأرحام في المواريث،محرما كان أوغير محرم, فيخرج من هذا أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم, ولا يحرم قطعها.وهذا ليس بصحيح, والصواب أن كل ما يشمله ويعمه الرحم, تجب صلته, على كل حال قربة ودينية[3].

أقول: بدلالة أننا لورجعنا لما حدده الفقهاء من الأنواع الأحد عشر، ممن يسمون بذي الأرحام،ويستحقون التوارث لما وجدنا أن ابن بنت الخالة من ضمنهم، وها هم كما نص عليهم ابن قدامه – رحمه الله:

فقال: ذووا الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزاً:

1- ولد البنات

2- ولد الأخوات

---

(1) زاد المعاد (549/5)وما بعدها.

(2) سيأتي تخريجه ص80

(3) الجامع لأحكام القرآن 16/ 247، فتح الباري 13/ 470

3- بنات الأخوة

4- ولد الأخوة من الأم

5- العمات من جميع الجهات

6- العم من الأم

7- الأخوال

8- الخالات

9- بنات الأعمام

10- الجد أبوالأم

11- كل جدة أدلت بأب بين أمين أوبأب أعلى من الجد. فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام[1].

مع أن الله سبحانه وتعالى عاتب أبا بكر الصديق τ حين أقسم أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة وهوابن بنت خالته فنهاه عن الإقسام بعدم النفقة عليه

وأمره بالعفووالصفح عنه, مع أنه تكلم في عرض ابنته, وهي من أشرف النساء في ذلك الزمن, وزوج أكمل نبي ρ

ومع ذلك أمره بالعفووالصفح عنه، بل والاستمرار في الإنفاق عليه.

فأيهما اقرب عرفاً ؟ أم زوجك ؟

أم ابن بنت خالتك ؟

(1) المغني 82/9

فإن مسطح بن اثاثة يكون ابن بنت خالة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين, ومع ذلك أمر الله I أبا بكر بأن يستمر في نفقته على ابن بنت خالته مع أنه شارك في إشاعة مقولة الإفك, ونحن لا نطالب الزوجة بالإنفاق على أم زوجها.

ولكن نطالبها فقط, بأن تؤدي لأم زوجها وأخواته حقوق المسلم على المسلم, وحقوق الديانة, والحقوق العامة, وهي:

الإنصاف في المعاملة، وإجابة الدعوة, وإدخال السرور إلى قلب أم زوجها وأخواته...

وكذلك نطالب أم الزوج وأخواته، في إعطاء زوجة ابنهم وأخيهم ما للمسلم على المسلم من حقوق.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه قول النووي - رحمه الله – عند شرحه لحديث أبي هريرة τ: قال رجل يا رسول الله: من أحق الناس بحسن الصحبة قال: (أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك)[1], قال: قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات, ثم الإخوة والأخوات, ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات, ويقدم الأقرب فالأقرب, ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما, ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم

(1) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية

القريب البعيد الدار على الجار, وكذا لوكان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم[1].

أقول وهذا نص من إمام من أكبر أئمة العلم المجتهدين أن المصاهرة لابد من وصلها وهويتكلم بعموم المصاهرة كأزواج البنات وزوجات الأبناء. وأزواج العمات وأزواج الخالات وزوجات الأعمام وزوجات الأخوال وهلم جراً.

أما أم الزوج فشأنها أعظم من ذلك كله فإني أتساءل أيهما اقرب في نظرك أم زوجك أم ابن بنت خالك, وقد عرفت لماذا اذكر هذا السؤال وأكرره، بما ذكرته سابقاً.

كما أنه قدم المصاهرة على الجار مع ما للجار من حق عظيم.

الحديث الأول:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك البر والصلة والآداب باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (3060/7) ح (4629) قال رحمه الله: حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء الهمداني, حدثنا ابن فضيل, عن أبيه, عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة, عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال: (أمك ثم أمك, ثم أمك, ثم أباك, ثم أدناك أدناك) وقد تابع جرير، فضيل عليه،عن عماره. أخرجه البخاري في صحيحه ك الأدب (ب) من أحق الناس بحسن الصحبة 4341/9 ح (5543) من طريق جرير به،بلفظه دون قوله ثم "ادناك ادناك" لذلك قدمت مسلم فهذه اللفظه هي موضع الاستدلال.

الحديث الثاني:

---

(1) شرح صحيح مسلم للنووي المسمي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (103/16) ك البر والصلة والآداب باب: بر الوالدين وأنهما أحق به

أخرجه أبوداوود في سننه كالأدب أبواب النوم 2899/6 ح (4477) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن عيسى, حدثنا الحارث بن مرة, حدثنا كليب بن منفعة, عن جده, أنه أتى النبي ρ فقال: (يا رسول الله, من أبر ؟ قال: أمك, وأباك, وأختك وأخاك, ومولاك الذي يلي ذاك, حق واجب ورحم موصولة).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه 5111/11 ح (7177) ك الجمعة جماع أبواب زكاة الفطر.

ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة 8315/17 ح (2005) الكنى.

وقد تابع يحيى الحماني، محمد بن عيسى عليه، عن الحارث بن مرة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9868/20 ح (18274) من مسند من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله ρ ممن لم ينقل اسمه, من طريق يحيى الحماني عن الحارث بن مرة.

وقد تابع ضمضم والحارث بن محمد، الحارث عليه، عن كليب:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد 31/1 ح (47) باب: وجوب صلة الرحم

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة 117/1 ح (154) من مسند أبي منفعة الأنماري بكر بن الحارث, نحوه.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء 247/1 ح (392)

كلهم من طريق ضمضم بن عمروالحنفي, عن كليب, بلفظه, لكن جاء عند الآخرين "حقاً عليك واجباً"

وأخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة 4371/9ح (6494) من طريق الحارث بن محمد، عن كليب، به.

كلاهما عن كليب، به.

دراسة إسناد أبي داوود للحديث:

1- محمد بن عيسي: بن نجيح, ابن الطباع أبوجعفر البغدادي,

روى عن: إبراهيم بن سعد, والحارث بن مرة وغيرهما.

وعنه: أبوداوود, والبخاري تعليقا, وأبوالأزهر وغيرهم. مات سنة 224هـ.

متفق على توثيقه وأنه من أعلم الناس بحديث هشيم, وممن وثقه: الإمام أحمد, والنسائي وأبوحاتم, والذهبي, وابن حجر, لكنه يدلس لقول صاحبه أبوداود: محمد بن عيسى كان يتفقه،وكان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس.وبناء على هذه العبارة فإن حقه أن يوضع مع أهل المرتبة الثانية من المدلسين، فإن أبا داود صاحبه وهوأعرف الناس به، وهومن أثبت له التدليس، فكيف يوضع مع أهل المرتبة الثالثة، فيرد كل حديث حدثه بالعنعنة،كما أن عبارة ابن حجر في طبقات المدلسين أن أبا داود قال: كان مدلسا وكذا وصفه الدارقطني. وهذه العبارة تختلف عما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب" وكان ربما دلس" فتأمل.

الجرح والتعديل 38/8 (175)، تهذيب الكمال 258/26, السير (386/10) التقريب 501(6210) التهذيب 251/5 طبقات المدلسين ص44 رقم (99).

2- الحارث بن مرة بن مجاعة أبومرة الحنفي, اليمامي, البصري

روى عن كليب بن منفعة وعسل بن سفيان وغيرهما.

وعنه: محمد بن عيسي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

مات سنة 191هـ.

اختلف فيه فوثقه ابن معين مرة, ومرة قال لا بأس به, ومرة قال: صالح, ووصفه بالصدوق أوبما يدل عليه: أبوداود والذهبي وابن حجر, وشذ أبوحاتم فقال: يكتب حديثه.

الجرح والتعديل 90/3 (418)، تهذيب الكمال 280/5، تهذيب التهذيب (136/2), تقريب التهذيب (148/1), الكاشف (305/1)

فالظاهر لي من حاله أنه صدوق لكثرة من وصفه بما يدل على ذلك ومن أنزله لم يأت بدليل.

3- كليب بن منفعة بن كليب, الحنفي, البصري,

روى عن جده وعن سليط.

وعنه الحارث بن مرة وضمضم

من الطبقة السادسة.

قال الذهبي: وسط, وقال ابن حجر: مقبول وذكره ابن حبان في الثقات, والبخاري في التاريخ الكبير، ولم يتكلما عنه بجرح ولا تعديل.

الجرح والتعديل 7 /167، الثقات 337/5، الكاشف 149/2، التاريخ الكبير 230/7(988) التهذيب 599/4 التقريب 462/(5662).

الظاهر لي من حاله أنه ضعيف من جهة ضبطه لما تقتضيه كلمة الذهبي وسط حيث جعلها الذهبي في مرتبة تالية لمن يوصفون بصدوق أي بعد من تحسن أحاديثهم وهم من تكلم فيهم من جهة ضبطهم فقط.

الميزان 4/1.

4- جد كليب بن منفعة هو: كليب الحنفي, صحابي رضي الله تعالى عنه التقريب 462(5664).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد: ضعيف لحال كليب بن منفعة.

لكن للحديث ما يشهد له ومن شواهده: الحديث السابق تخريجه في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة ((أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك)) فيرتقي متن الحديث إلى قوله ((ومولاك الذي يلي ذاك)) إلى الصحيح لغيره.

أما قوله ((رحم موصولة)) فيشهد لها ما رواه عبد الله بن مسعود في شعب الإيمان للبيهقي الخامس والخمسون من شعب الإيمان وهوباب في بر الوالدين 4635/10 ح(7342)

قال -رحمه الله-: أخبرنا أبوالحسين بن الفضل، أنا إسماعيل الصفار، نا عمر بن مدرك، نا حرمي بن حفص، نا زياد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله، إن لي أما وأبا وأخا وأختا وعما وعمة وخالا وخالة، فأيهم أولى إلي بصلتي؟ فقال النبي ρ:((أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك)) ولكنه ضعيف لحال عمر بن مدرك فهوضعيف قال عنه الذهبي ضعيف، المغني في الضعفاء للذهبي 473/2 (4542)، لكن يرتقي قوله: رحم موصولة إلى الحسن لغيره، وذلك لقول الرجل: فأيهم أولى بصلتي؟ وقد أقره الرسول ρ على ذلك ولم ينكر عليه أنها صلة ثم قال: أدناك أدناك بإطلاق كما في حديث مسلم أيضاً ويدخل فيه الأدنى فالأدنى دون تحديد بمن ذكرهم.

ويشهد لقوله حق واجب: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من مسند المقدام بن معدي كرب الكندي 6721/14 ح (16853).

قال رحمه الله: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب أنه سمع رسول الله ρ يقول: ((أن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب))

أقول والحديث رجاله ثقات فحيوه: ثقة التقريب 185 (1601)، بحير بن سعد الحولي ثقة ثبت، التقريب 120 (640) خالد بن معدان الكلاعي ثقة عابد يرسل كثيراً لكنه لا يرسل عن المقدام التقريب 190(1678) جامع التحصيل 171 (167)، المقدام: صحابي.

ما عدى بقية بن الوليد الكلاعي، وهوصدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لكنه صرح بالتحديث في هذا السند (التقريب 734/126).

وبناء عليه فالحديث بهذا الإسناد حسن لحال بقية، وعليه ترتقي عبارة حق واجب إلى الحسن لغيره،فإن قوله ((يوصيكم بالأقرب فالأقرب)) تدل على أنه حق واجب، فلن يوصينا الله I ويؤكد الوصية على لسان نبيه إلا بما هوحق واجب والله أعلم.

أقول: يستفاد من هذا الحديث أن بر المولى لا يخرج عن أحد أمرين: إما حق واجب، أورحم موصولة, وقد قال ابن الأثير: " صلة الرحم ضد قطعها, وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين والأدنين والتعطف عليهم, والرفق بهم, والرعاية لأحوالهم, وقطعها ضد ذلك "[1].

أقول: وأم الزوج وزوجة الابن أولى بتلك الصلة من المولى.

(1) جامع الأصول (402/1)

الحديث الثالث:

أخرجه الترمذي في جامعه ك البر والصلة باب: ما جاء في تعليم النسب 1626/4 ح (1899) قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد, اخبرنا عبد الله بن المبارك, عن عبد الملك بن عيسي الثقفي, عن يزيد مولي المنبعث, عن أبي هريرة, عن النبي ρ قال:" تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم, فإن صلة الرحم محبة في الأهل, مثراة في المال, منسأة في الأثر" ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه, قوله: منسأة في الأثر, يعني: زيادة في العمر.

وقد تابع عبدان وإبراهيم, أحمد بن محمد عليه عن ابن المبارك:

أخرجه الحاكم في مستدركه ك البر والصلة 4756/10 ح(7366) من طريق عبدان, ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه 4312/7 ح (8670) عن إبراهيم كلاهما عن ابن المبارك، به.

وقد تابع أبوسلمة, يزيد عليه،عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب: الميم, من اسمه موسي (4432/9 ح (8530) من طريق أبي سلمة, عن أبي هريرة, به بشطره الأول إلى قوله " أرحامكم ".

دراسة إسناد الترمذي للحديث:

1- أحمد بن محمد: بن حنبل بن هلال المروزي,أبوعبد الله, الشيباني, البغدادي,

روى عن: عبد الله بن المبارك،وعبد الرزاق وغيرهما.

وعنه: الترمذي والبخاري وغيرهما.

ومات سنة 241هـ

متفق على توثيقه وإمامته وحفظه وإتقانه, إمام الحنابلة, وممن وصفه بذلك: ابن مهدي, وعبد الرزاق, وقتيبة بن سعد, وأبوزرعة والشافعي وأبوحاتم الرازي والقطان والنسائي.

تهذيب الكمال 437/1، التهذيب 1\49، التقريب 84 (96).

2- عبد الله بن المبارك: بن واضح أبوعبد الرحمن الحنظلي, التميمي, المروزي.

روى عن: عبد الملك بن عيسي الحجازي وحجاج بن فرافصة وغيرهما

وعنه: أحمد بن محمد المروزي, وأحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد المكي, وغيرهم.

مات سنة 181هـ

مجمع على إمامته وجلالته, وعلمه فقهه وممن قال ذلك: ابن عبد البر الأندلسي, والمزي وممن اثني عليه: أبوزرعة, وأبوحاتم, والأوزاعي, وابن مهدي والذهبي وابن حجر وغيرهم كثير.

تهذيب الكمال 3520/16، التهذيب 247/3،التقريب 320(3570).

3- عبد الملك بن عيسي الثقفي هو: عبد الملك بن عيسي بن عبد الرحمن بن علاء بن جارية, الحجازي.

روى عن: يزيد المدني, وعكرمة البربري, وغيرهما. وعنه عبد الله بن المبارك وانس ابن عياض وغيرهما من الطبقة السادسة.

قال أبوحاتم الرازي: صالح وقال الذهبي: صدوق, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال ابن حجر: مقبول.

الجرح والتعديل 361/5 (1703)، تهذيب الكمال 378/18 (3548)، الكاشف 668/1 (3470)، التهذيب 3/ 508، التقريب 364(4202).

الظاهر لي من حال الرجل أنه صدوق حيث لم يتكلم فيه أحد بجرح مفسر, وقد وثقه الإمام الذهبي بقوله صدوق، ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يفسر جرحه.

4- يزيد مولى المنبعث المدني,

روى عن: أبي هريرة وسعد بن مالك الأنصاري وغيرهما.

وعنه: عبد الملك بن عيسي الحجازي وعبد الله بن يزيد المدني وغيرهما.

من الطبقة الثالثة.

ذكره ابن حبان في الثقات, وقال الدار قطني والذهبي: ثقة, وقال ابن حجر: صدوق.

الجرح والتعديل 299/9 (1275)، تهذيب الكمال متن وهامش 291/32 التهذيب 8992/6، الكاشف 392/2 (6373)، التقريب 606(7798).

الظاهر لي من حال الرجل أنه ثقة لاتفاق اثنين من أئمة التعديل على توثيقه, ومن أنزله لم يأت بحجة.

5- أبوهريرة: صحابي τ سبق.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد: حسن لحال عبد الملك بن عيسى الثقفي حيث أنه صدوق.

ثانياً: في الرحم العامة:

أقول: علمنا سابقا أن حقوقهم كما نص عليها الإمام القرطبي:

1- محبتهم
2- ونصرتهم
3- والنصيحة لهم
4- وترك مضارتهم
5- العدل بينهم
6- الإنصاف في معاملتهم
7- القيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى, وحقوق الموتى, من غسلهم والصلاة عليهم, ودفنهم, وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم. أ.ه[1]

أقول ويضاف بعض ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة مثل: " حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام, وعيادة المرضى, وإتباع الجنائز, وإجابة الدعوة, وتشميت العاطس "[2].

أما من هم؟ فهم من خرج من دائرة الرحم الخاصة.

---

(1) الجامع لأحكام القران16/247_248

(2) سبق تخريجه ص 57

لكن لا يتساوون في مرتبة واحدة, بل الأدنى فالأدنى كما قاله ρ:" ثم أدناك فأدناك "[1].

وهنا نتساءل أين موقع أم الزوج وأبيه وأخته وزوجة ابنهم من بعضهم البعض ؟

فأقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء جميعا إما داخلين في الرحم الخاصة, وإما هم من أوائل أهل الرحم العامة, وهذه نصوص العلماء:

أولاً: **أهل اللغة:** قال ابن فارس: (الرحم علاقة القرابة) [2] أقول: هل هذه الأطراف السابقة يعتبرون عرفاً أقارب أم لا ؟

وجاء في لسان العرب:

قال بن منظور: (الرحم: أسباب القرابة)

وقال الجوهري: (الرحم, القرابة)

وقال الأزهري: (الرحم القرابة تجمع بني أب وبينهما رحم أي قرابة قريبة) [3]

وقال الجرجاني: (ذوالرحم: ذوي القرابة مطلقا) [4].

وقال ابن الأثير: (ذوالرحم: هم الأقارب,ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب)[5].

أقول: وأم الزوج وأبوه وأخته وزوجة الابن أليسوا من الأقارب اللذين جمع بينهم نسب؟

---

(1) سبق تخريجه ص 80

(2) مقاييس اللغة 498/2

(3) (232/12)

(4) التعريفات ص (108)

(5) النهاية (210/2)

بل إن العامة في السابق منذ قرابة عشرين سنة, يسمون الأصهار " أرحامنا " ولا زال فئات من الناس يسمونهم بهذه التسمية.

ثانيا أهل العلم الشرعي: قال القرطبي: الأرحام: الرحم: اسم لكافة الأقارب، من غير فرق بين المحرم وغيره(1).

فالقرطبي صرح بأن الرحم اسم لكافة الأقارب, والعرف بإجماع على أن أم الزوج, وأباه, وأخواته وزوجة ابنهم: أنهم أقارب.

وقال الحافظ ابن حجر: "الرحم يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب, سواء كان يرثه أم لا, وسواء كان ذا محرم أم لا, وقيل هم المحارم فقط, والأول هوالمرجح, لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام, وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام, وليس كذلك"(2).

فأقول: فهل الأطراف التي نصصت عليها من الأقارب أم لا ؟ وهل بينهم نسب أم لا ؟ ولم يشترط الحافظ أن يكون بينهم توارث, ولا أن يكون أحدهم ذا محرم للآخر.

وقال ابن الأثير: " صلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين, من ذوي النسب والأصهار, والتعطف عليهم, والرفق بهم, والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أوأساءوا، وقطع الرحم ضد ذلك كله، يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر"(3).

---

(1) الجامع لأحكام القران للقرطبي (5/6-7)

(2) فتح الباري(10/414)ك الأدب ب10 فضل صلة الرحم

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/190)

أقول وقد نقل هذا النص أحدُ الأئمة وهومحمد السفاريني وأقره[1].

أقول وهذان إمامان قد نصا على الأصهار, وأن المصاهرة سبب للتقريب وأن من قربوا بسببها داخلين في صلة الرحم, ثم أكد السفاريني هذا المعنى فقال: (فكأن بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر). أقول: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى في كلامه على قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [2] قال: "ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة... فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه"[3].

وفي الآية دليل على وجوب الصلة, والنفقة, وغيرها لذوي الأرحام, الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب, فانه قد ثبت في الصحيح, عن عائشة, في قصة الإفك, أن أبا بكر الصديق, حلف أن لا ينفق على مسطح بن اثاثة, وكان أحد الخائضين في الإفك, في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر, وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم, والنهي يقتضي التحريم, فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل, كان الفعل واجباً, لأن الحلف على ترك الجائز جائز أ.هـ. وقال القرطبي: في تفسيره لهذه الآية: غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة[4].

---

(1) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (274/1)

(2) سورة النور الآية (22)

(3) الفتاوى (350/15)

(4) الجامع لأحكام القران (207/12)

المبحث السابع

كيف أصلهم: " خلاصة البحث "

وبعد أن عرفنا أن أهل الزوج – أمه وأباه وأخواته – إما أن يكونوا داخلين في الرحم الخاصة لقوله ρ فيما رواه مسلم: (ثم أدناك أدناك) [1], وإما أن يكونوا من أوائل أهل الرحم العامة.

وبعد أن عرفنا أن حقوق الرحم الخاصة: الإنفاق عليهم, وحمل العأقلة عنهم, وإعتاقهم في حال ملكهم إلى جانب حقوق الرحم العامة وهي: " محبتهم ونصرتهم, والنصيحة لهم, والعدل بينهم والإنصاف من النفس في معاملتهم وترك مضارتهم والقيام بحقوقهم الواجبة كإجابة دعوتهم, وتمريضهم وتغسيلهم والصلاة عليهم ودفنهم إلى غير ذلك مما نص عليه حبيبنا ρ بقوله: (حق المسلم على المسلم) [2].

نقول: أن هناك تقصير من كلا الطرفين وخاصة في الحقوق العامة، وأن أول تقصير يقع من بعض زوجات الأبناء – وهن ندرة بحمد الله – يتعلق بالرحم الخاصة يتمثل في الصور التالية:

الصورة الأولى:

التأثير على الزوج بعدم صلته المالية الواجبة شرعاً وخاصة لأمه, أومحاولة تقليصها إن كان يقوم بها.

---

(1) سبق تخريجه ص 80

(2) سبق تخريجه ص 57

وكما علمنا فإن جميع العلماء يوجبون النفقة من الابن على أبويه في حال غناء الابن وحاجتهما.

والأم في الغالب والمشاهد أنها تحتاج إلى مال في يدها تتوسع به, فتشترى لهذه هدية, وهذه صلة...الخ.

وللأسف فإن أغلب الرجال أموالهم لزوجاتهم وأبنائهم، ولا يفكرون في أمهاتهم خاصة. فتجد الرجل يخصص لزوجته مبلغاً مالياً يتراوح مابين " 500 إلى 3000 ريال " الخمسمائة إلى الثلاثة آلاف وقد يقل أويرتفع عن هذا المبلغ كثيرا وهذا فوق ما تأكل زوجته وتشرب وتسكن, فهذا فقط للتوسع به في الملبس والإهداء لأهلها ولصديقاتها.

ولوأراد الزوج أن يعطي لأمه شهرياً ربع ما خصصه لزوجته، لحاربت بعض الزوجات هذا التوجه, فإن أصر الزوج على ذلك, شعرت الزوجة أنها صاحبة فضل على زوجها وأمه, أن سمحت بمثل هذا المبلغ يذهب شهرياً لأم زوجها.

الصورة الثانية:

بعضهن هداها الله قد تمنع أطفالها من الذهاب مع والدهم للزيارة الدورية لأهله، فهي هنا تسببت في قطع الرحم الخاصة بين أبنائها وأجدادهم ودخلت في الوعيد: "لا يدخل الجنة قاطع "[1], "أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك "[2], "من وصلك وصلته, ومن قطعك قطعته"[3]، وهذه المرأة قاطعة بكل ابن تمنعه من الذهاب إلى أجداده بدون مبررات مقنعة، ومعلوم أن من واجبات الأم تربية أبنائها

(1) سبق تخريجه ص 42

(2) سبق تخريجه ص 27

(3) سبق تخريجه ص 26

على الأمور التي أمر بها الشرع، وحثهم عليها، ومن أولها حثهم على صلة أجدادهم، وخاصة والدي زوجها، فإن الأبناء إذا رأوا من أمهم الإحسان أحسنوا.

الصورة الثالثة:

وبعضهن تذهب إلى ما هوابعد من الأمرين السابقين, وهوالتأثير على الزوج بتقليص زيارته لأهله, سواء بطريق مباشر أوغير مباشر كأن لا تصحبه في زياراته لعله يقلل هومن زياراته لأهله.

وهي بهذا كله داخلة في قطع صلة الرحم الخاصة والتي حذر منها رسول الله بقوله: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم) [1]، مع أن المطلوب منها نقيض ذلك فإن بعض الأزواج قد لا يصل والديه إلا بمساندة زوجته،فأي أجر عظيم ستكسبه إذا أعانت زوجها على نفسه في قيامه بهذا الواجب الشرعي.

أما ما يقع من تقصير في الرحم العامة فهوعلى شقين: الشق الأول متعلق بالزوجة والشق الثاني متعلق بأهل الزوج.

أولاً: ما يتعلق بالزوجة:

نقول هل أديت الحقوق العامة المتعلقة بأهل زوجك, والمتمثلة بالأسئلة التالية:

أولاً: هل تجيبين دعوة أم زوجك وأخواته ؟

وخاصة أم الزوج عندما تكون قد نظمت حياتها مع أبنائها بهذه الصورة: في يوم معين في الأسبوع أوالشهر لابد أن يتناول جميع أبنائها وزوجاتهم وأحفادها الغداء والعشاء في بيتها. فنجد أن بعض زوجات الأبناء – هداهن الله – تخرج من هذه الدائرة.

---

(1) سبق تخريجه ص 42

فنقول لقد تركت القيام بحق المسلم على المسلم, وأي مسلم ؟ إنها أم زوجك أوأخواته وهم مقدمون في الرحم العامة إن لم يدخلوا في الرحم الخاصة.

ومما لا شك فيه أن عدم إجابة الدعوة فيه إيذاء للداعي – إذا لم يكن هناك عذر مقبول للمدعو– فانتقل هذا التصرف إلى مضارة أم زوجك وأخواته.

ثانياً: إذا لم تكن أم زوجك ممن نظم زيارات دورية لزوجات أبنائها لتراهم، فهل أنت تقومين بزيارتها أسبوعياً أوأقل من ذلك حسب ما ترغبه أم الزوج ؟

إن بعض زوجات الأبناء, ترفض هذه الزيارة أوتقلصها جدا بما يُدخل الإيذاء على أم الزوج, ولسان حال الزوجة –كما سمعته من بعض طالبات العلم – أم زوجي ليست من أرحامي حتى تجب على زيارتها.

فنقول لها – هداها الله – لقد أخرجتيها من قوله ρ: (ثم أدناك فأدناك) ومن قوله ρ: (ومولاك الذي يلي ذاك).

كثير من العلماء ادخلوا النسب والمصاهرة في الرحم الخاصة.

ونقول: أيهم أقرب أم زوجك وأخواته، الذين هم أجداد وعمات أبنائك، أم ابن بنت خالتك؟

فإن قالت ابن أوبنت بنت الخالة, نرد:

أ – بأن العرف يري أن أم الزوج وأخواته أولى من ابنة بنت الخالة, وقد دعا الله I أبا بكر إلى الاستمرار في النفقة على ابن بنت خالته مسطح، مع أنه أشاع ما قيل في عرض الطاهرة المطهرة عائشة رضي الله تعالى عنها.

ب– ونطالبها بالنَّصفة في معاملتهم – أي الإنصاف من النفس– فنقول: هل ترضين أن تقول زوجة أخيك إن ابنة بنت خالتها أقرب وأولى بالصلة من أمك؟

المتوقع أنك لا ترضين بذلك، إذا فلا بد من إنصاف أم زوجك من نفسك.

ونقول: ألست تذهبين لأهلك كل أسبوع يوما؟ وتذهبين إلى صديقاتك, وللأعراس, والولائم والأسواق والملاهي.

إذا لابد أن يكون لأم زوجك نصيب من هذا.

ثالثاً: نقول: أين محبتهم, عندما تتركين دعوتهم لمنزل ابنهم –حتى وان كنت قد شاركتيه في بناءه أوشراءه– ألست تدعين أهلك وأخواتك وصديقاتك كلما سنحت لك الفرصة؟

إذاً لماذا أهل الزوج لا يُدعون إلا بشق الأنفس؟ إن في هذا إيذاء لأم الزوج وأخواته, فتكونين قد قصرت في حقين من حقوق العامة وهما: إظهار المحبة, وترك المضارة.

رابعاً: أين إظهار المحبة, والعدل, والإنصاف من النفس, عندما تترك أوتقلص إهداء أم زوجها وأخواته، بينما هي تهدي صديقاتها من مال زوجها؟ فنقول: كلما أردت أن تقدمي هدية لإحدى صديقاتك، تذكري أصحاب الفضل عليك، وهم أم هذا الزوج وأبوه، اللذان لولا الله ثم هما، لما رأيت هذا الزوج, ولما وصل زوجك إلى ما وصل إليه، من منصب وشرف ومال ووظيفة، تنعمين أنت وأبناؤك به.

ثانياً: ما يتعلق بأهل الزوج: " أمه وأبوه وأخواته "

كما أنه يوجد تقصير من بعض زوجات الأبناء، فيما يتعلق بصلتهم بأهل أزواجهم، سواء من ناحية الرحم الخاصة أوالرحم العامة, كذلك يوجد تقصير من أهل الزوج من هذه النواحي، إلا أنه أقل بكثير, وتتمثل صوره فيما يأتي:

الصورة الأولى:

بعض أمهات وأخوات الأزواج– وهن بحمد الله ندرة – لا يدعون زوجات أبنائهن وإخوانهن في المناسبات اللاتي يعقدنها في منازلهن, كأن تدعوأخواتها, أوصديقاتها

أوجيرانها أوما شابه ذلك, ولا تدعوزوجة الابن أوالأخ، مع أنهن لا يرضين بمثل هذا التصرف من زوجة ابنهم أوأخيهم.

الصورة الثانية:

وهي أشد من الأولى: أن بعض أمهات وأخوات الأزواج، يدعون بعض زوجات الأبناء والأخوان، ويتركون البعض أوواحدة منهن لأي سبب من الأسباب, كأن يكون بدر منها تصرفاً غير محمود سابقاً, أومن أجل إحضارها لأطفالها، بل إن البعض من أمهات الأزواج أوأخواتهم، يدعون زوجة ابنهم أوأخيهم التي تعتني بهندامها وشكلها، وتُترك تلك الأخرى، لأنها بسيطة في مظهرها. أوتدعوسليطة اللسان؛ خشية من لسانها فيما بعد، وتُترك تلك اللطيفة الرقيقة.

فمهما كانت الأسباب فإن التفرقة بين زوجات الأبناء والأخوان لا تجوز, ومن فعلته تكون قصرت في أكثر من حق، من الحقوق العامة وهي: العدل بينهم, ومحبتهم والإنصاف في معاملتهم, وترك مضارتهم, مما يترتب عليه في الغالب القطيعة من تلك التي تُركت, حتى وإن كانت لطيفة رقيقة مسالمة أوحكيمة, فإن لها مشاعراً وقلباً ينفطر عند رؤية الإهانة, وقد ينفجر في يوم من الأيام، فينتج عنه تلك القطيعة.

وأقول أيضاً: إن زوجة الابن أوالأخ دخلن ضمن " ثم أدناك أدناك ", هل ترضين مثل هذا التصرف مع ابنتك أوأختك ؟

وأخيرا نقول: لن تكون صلة ولا تآلف ولا ترابط حتى تعتبر جميع الأطراف (الزوجة, وأم زوجها, وأخواته, وأبيه) أن الطرف الآخر, داخل ضمن قوله ρ: " ثم أدناك أدناك " عندما سئل من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: "أمك ثم أمك ثم أمك, ثم أباك, ثم أدناك أدناك ". ولتتذكر جميع هذه الأطراف أن رسولنا ρ, أكثر من تذكيرنا

بحقوق الجار فقال: (لازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [1], وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) [2], وقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) [3], وقال: (والله لا يؤمن, والله لا يؤمن, والله لا يؤمن, قيل ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) [4].

وهذه كلها أخرجها البخاري -رحمه الله كما سيأتي في تخريجها- وقال ρ: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)[5] والمقصود ببوائقه: أي شره, أخرجه مسلم, ولما سألته عائشة رضي الله عنها (إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا) [6].

فهنا نقول:هل يمكن أن تعتني الشريعة الإسلامية كل هذه العناية بالجار, وتترك أم الزوج؟ فلنسأل أنفسنا هل يمكن أن يكون الجار والضيف، أكرم في الشريعة الإسلامية من أم الزوج؟

إن الشريعة عندما اعتنت بالجار؛ ليبقى المجتمع الإسلامي في قمة التآلف والترابط والتحاب والتواد. وإن علاقة أم الزوج بزوجة ابنها آكد في هذا الجانب, لكن لما كان المجتمع في الجاهلية، وفي أول الإسلام بل وطوال عصوره, يعطي لأم الزوج المكانة التي

---

(1) - (6) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الصفحة التالية وما بعدها.

(2) سبق تخريجه ص 43

(3) سبق تخريجه ص 43

(4) سبق تخريجه ص 43

(5) سبق تخريجه ص 43

(6) سبق تخريجه ص 43

تستحقها من السيادة والسؤدد، والكلمة المسموعة, فكانت تعطى كل حقوقها فلم يكن هناك ما يدعولتأكيد هذه الحقوق.

وهذا إمام من الأئمة وهو النووي عند شرحه لحديث: " أمك ثم...ثم أدناك أدناك"[1]

قال أثناء ترتيبه لمن يقدمون في البر: قال أصحابنا ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى ثم الجار, يقدم القريب البعيد الدار على الجار, وكذلك لوكان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي"[2].

أقول: هذا الإمام وأصحابه وهم من العلماء يقولون بتقديم المصاهرة على الجار، فما بالك إذا كانت المقصودة أم الزوج ؟

إن إكرامها والاهتمام بها من إكرام الزوج ولا بد.

فالرجل الكريم لا يمكن أن يرضى بتقصير من أي نوع كان مع والديه.

الحديث الأول:

أخرجه البخاري في صحيحه ك الأدب باب (28) الوصاءة بالجار.

قال رحمه الله: حدثنا اسما عيل بن أبي أويس, قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد, قال: أخبرني أبوبكر بن محمد, عن عمرة, عن عائشة رضي الله عنها, عن النبي ρقال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه).

وقد تابع عبدة والليث, مالكاً عليه, عن يحيى:

أخرجه ابن ماجة في سننه ك الأدب باب: حق الجوار 1898/4 ح (3670) من طريق عبدة بن سليمان والليث بن سعد, كلاهما عن يحيى به.

---

(1) سبق تخريجه ص 80

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (103/16)

الحديث الثاني:

أخرجه البخاري في صحيحه ك الأدب باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره 4374/9 ح (5589) قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف, حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري, عن أبي شريح العدوي, قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي, حين تكلم النبي ρ فقال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته, قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة, والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهوصدقة عليه, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت).

وقد تابع قتيبة, عبد الله بن يوسف عليه, عن الليث:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك اللقطة باب: الضيافة ونحوها 2146/5 ح (3261).

وأخرجه الترمذي في جامعه ك البر والصلة باب: ما جاء في الضيافة 1617/4 ح (1887) ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

كلاهما عن قتيبة, عن الليث, به, بدون شطره الأول.

وقد تابع مالك, الليث عليه, عن سعيد:

أخرجه مالك في موطئه ك صفة النبي ρ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب 1000/2ح (1665) به, مع تقديم وتأخير.

وأخرجه أبوداود في سننه ك الأطعمة, باب: ما جاء في الضيافة 2150/5 ح (3259) من طريق مالك, بنحوه, في ما يتعلق بإكرام الضيف جائزته بدون شطره الأول ولا شطره الأخير.

وفي كلا الموضعين يرويه مالك عن سعيد, به.

وقد تابع نافع, سعيداً عليه, عن أبي شريح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك الإيمان باب: الحث على إكرام الجار 98/1 ح (72).

وأخرجه ابن ماجة في سننه ك الأدب باب: حق الجوار 1898/4 ح(3670)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند أبي شريح الخزاعي τ 6271/13 ح (16026)

كلهم من طريق نافع, عن أبي شريح, به, بنحوه بعبارة " فليحسن إلى جاره".

الحديث الثالث:

أخرجه البخاري في صحيحه ك الآداب ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 4374/9 ح (5588) قال رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد, حدثنا أبوالأحوص, عن أبي حصين, عن أبي صالح, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت).

وقد تابع أبوبكر بن أبي شيبة, قتيبة عليه, عن أبي الأحوص.

أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان باب: الحث على إكرام الجار 97/1 ح (71)

عن أبي بكر, عن أبي الأحوص, به, بنحوه.

وقد تابع سفيان, قتيبة عليه, عن أبي الأحوص:

أخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة τ عنه 3773/8 ح (9757) من طريق سفيان عن أبي الأحوص به, بنحوه, مع تقديم وتأخير.

وقد تابع أبوسلمة, أبا صالح عليه, عن أبي هريرة:

أخرجه أبوداود في سننه ك الأدب باب: حق الجوار 2906/6 ح (4490)

وأخرجه الترمذي في جامعه ك صفة القيامة باب: ما جاء في صفة أواني الحوض 2024/5 ح (2438) مع نقص حق الجار.

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة 2992/6 ح (7443)

كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة, به.

الحديث الرابع:

أخرجه البخاري في صحيحه ك الأدب باب: أثم من لا يأمن جاره بوائقه 4372/9 ح (5586).

قال رحمه الله: حدثنا عاصم بن علي, حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد, عن أبي شريح أن النبي ρ قال: " والله لا يؤمن, والله لا يؤمن, والله لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه ".

وقد تابع عمر بن حفص, البخاري عليه, عن عاصم: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9680/20) من مسند أبي شريح ح (17974) عن عمر بن حفص السدوسي, عن عاصم,به, بنحوه, مع ذكر معنى بوائقه, قالوا: وما بوائقه ؟ قال: "شره"

وقد تابع جماعة, عاصما عليه،عن ابن أبي ذئب.

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده 686/2 ح (1424) من مسند أبي شريح, بنحوه, مع تأخير القسم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9680/20) من مسند أبي شريح ح (17974), من طريق أسد بن موسى بنحوه.

وأخرجه أبوبكر بن الخلال في السنة 514/2 ح (1240) عن يزيد بن هارون, بنحوه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 5517/12ح (8912) من طرق يحيى بن أبي بكير, بنحوه مع زيادة معنى بوائق.

كلهم عن ابن أبي ذئب، به.

الحديث الخامس:

أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه 96/1 ح (69) ك الإيمان باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

قال رحمه الله: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد, وعلي بن حجر جميعاً, عن إسماعيل بن جعفر, قال ابن أيوب: حدثنا إسما عيل قال أخبرني العلاء, عن أبيه, عن أبي هريرة, أن رسول الله ρ قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).

وقد تابع جماعة, مسلماً عليه عن يحيى وقتيبة وعلي:

أخرجه أبونعيم 183/1 ح (142) ك الإيمان باب: في فضل الجود وإكرام الضيف, من طريق محمد بن اسحق, عن قتيبة, ومن طريق أبي يعلى،عن محمد بن يحيى بن أيوب.

وأخرجه أبويعلى في مسنده 2574/6 ح (6401) عن يحيى بن أيوب.

وأخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان 274/1 ح (301) من طريق أحمد بن سلمة, عن قتيبة ومن طريق يحيى بن عبدوس, عن يحيى بن أيوب, ومن طريق جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن حجر.

كلهم عن إسماعيل بن جعفر, به.

وقد تابع سليمان وأبوسلمة, يحيى وقتيبة, وعلي عليه, عن إسما عيل:

أخرجه أحمد في مسنده 3407/7 ح (8657) من مسند أبي هريرة, عن سليمان

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 78/1 ح(116) باب:حق الجار وباب:لا يؤذ جاره، عن سليمان بن داود أبوالربيع.

وأخرجه الشهاب في مسنده 515/2 ح (824) من طريق القاسم بن سلام.

وأخرجه ابن مندة في الإيمان 274/1 ح (302) ذكر ما يدل على أن الإيمان بما أتى به النبي ρ من الكتاب والحكمة، ذكر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيماناً, من طريق أبي سلمة.

كلاهما عن إسما عيل بن جعفر,به.

وقد تابع عبد العزيز بن أبي حازم, إسما عيل عليه, عن العلاء:

أخرجه أبوعوانة في مستخرجه 41/1 ح (65)

وأخرجه ابن مندة في الموضع السابق ح (303) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم, عن العلاء,به.

الحديث السادس:

أخرجه البخاري -رحمه الله– في صحيحه ك الهبة وفضلها والتحريض عليها باب: بمن يبدأ بالهدية 1927/4 ح (2418) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن بشار, حدثنا محمد بن جعفر, حدثنا شعبة, عن أبي عمران الجوني, عن طلحة بن عبد الله –رجل من بني تيم بن مرة– عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله: إن لي جارين, فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا).

وقد تابع حجاج, محمداً عليه, عن شعبة:

أخرجه أحمد في مسنده 10503/22 ح (24855) عن حجاج, عن شعبة,به.

وقد تابع يزيد بن بابنوس, طلحة عليه,عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

أخرجه الحاكم في مستدركه ك البر والصلة 4772/10 ح (7390) من طريق يزيد بن بابنوس, عن عائشة رضي الله تعالى عنها, به, بنحوه.

ثانياً: أسباب القطيعة ووسائل الصلة

المبحث الأول

أسباب القطيعة:

أ– بالعموم

أولاً: البعد عن الله I, مما ينتج عنه:

– عدم العلم بما للواصل من أجر، وما على القاطع من وزر، فترتب على ذلك:

– عدم الاحتساب.

ثانياً: حب الذات " الأنا ".

ثالثاً: حب المال.

رابعًا: مطاوعة النفس الأمارة بالسوء ومطاوعة الشيطان.

ب – بالتفصيل

من خلال نتائج الاستبانة تبين لي أن أسباب القطيعة بين هذه الأطراف كالتالي(وقد رتبتها حسب كثرة موافقة العينة عليها):

1- التعامل بطريقه لا يظهر فيها التقدير والاحترام من أحد الطرفين.

2- موقف سيء حدث بين هذه الأطراف.

3- توجيه كلمة جارحة للطرف الآخر.

4- سلاطة اللسان مع الطرف الآخر.

5- التهميش, والنظرة إلى الطرف الآخر بعدم الأهمية.

6- الثرثرة, ونقل الكلام ولوبحسن نية.

7- محاولة السيطرة على الرجل من قبل أحد الأطراف، إما من قبل الأم أومن قبل الزوجة.

8- التصرفات التي لا تدل على تقدير أحد الطرفين للآخر، كدعوة أحد الأطراف لأهله وعدم دعوته للطرف الآخر.

9- عدم تربية زوجة الابن لأبنائها تربية حسنة.

10- استخدام أحد الأطراف المنزل كأنه منزله.

11- إسراف المرأة في مال زوجها.

12- شعور بعض الأطراف بعدم محبة الطرف الآخر لهم.

13- تمادي بعض الأمهات في التدخل بين أبنائهن وزوجاتهن.

14- تمادي بعض زوجات الأبناء في التدخل في شئون أهل زوجها. مع أنها لا ترضى بمثل ذلك في حياتها.

15- عدم تقديم الهدايا.

16- محاولة زوجة الابن التي تسكن مع أهل زوجها السكن في منزل مستقل.

المبحث الثاني

وسائل صلة الرحم:

1- المتعلقة بالزوج:

أ- أن يحرص – بعد زواجه – على زيارة والديه كلما أمكن.

ب- أن يحضر الهدايا لوالديه ويذكر أن زوجته حثته على ذلك.

ج- أن يقتطع من راتبه مبلغاً ولورمزيا لوالده، أما أمه فيجزل لها العطاء، وذلك لحاجة الأم لمثل هذا المبلغ لتهدي ولتصل بناتها وغيرهن.

د- أن يصل المحتاجة من أخواته بمبلغ مالي مستمر.

هـ- أن يهدي لأخواته وخاصة في الأعياد.

و- أن يعطي زوجته تعليمات منذ زواجه على أهمية صلة والديه، ودعوتهم لمنزله كلما أمكن.

ز- إذا حدث تنافر – لا قدر الله – بين أمه وزوجته عليه أن يعالج ذلك بحكمة، وأن يعيد الأمور لما كانت عليه.

أما المتعلقة بالزوج تجاه زوجته ووالده الذي يساكنهما:

أ- إن كان والده يحتاج إلى خدمة كبيرة ومتتالية, فعليه إحضار من يخدم والده.

ب- أن يكون دائم الشكر لزوجته وخاصة كلما رآها تخدم والده.

ج-أن يكون دائم الثناء عليها عند أخواته وإخوانه وأهلها.

د-أن يهديها هدايا في مناسبات متنوعة ويذكر في بعضها أن هذا تقديراً لمراعاتها لوالده.

2- المتعلقة بالزوجة:

أ- أن تعامل أم زوجها وأباه كوالديها.

ب- أن تسارع لخدمتهما.

ج – أن تتلطف في تعاملها وعباراتها معهما.

د – أن تدعوأم زوجها كثيرا،وأخواته أحيانا، إذا دعت أحدًا إلى بيتها.

هـ –سؤال أم زوجها بماذا تحب أن تناديها مثلاً بيا أمي, أويا خالتي, أويا أم فلان لأكبر أبنائها, أواسمها مجردا وخاصة إذا كانت صغيرة نوعا ما.

و- أن تقبل رأس أم زوجها إذا كانت ترغب في ذلك.

ز –أن تدعوأم زوجها خاصة لمنزلها كلما أمكن وكذلك أخوات زوجها.

ح–أن تربي أبناءها على محبة وتقدير والدي زوجها.

3- المتعلقة بأم الزوج:

أ- أن تحرص على اختيار زوجة ابنها ذات الدين المحتسبة, حتى تجد منها الصلة, لا كما نلاحظ اليوم تتنافس كثيراً من الأمهات على اختيار المظهر دون المخبر، ثم تشتكي من قطيعة ابنها وزوجته بعد ذلك.

ب- الكف عن سوء المعاملة إن كانت موجودة، وإبدالها بطيب المعاملة في القول والفعل، وكما قال ρ: (ما كان الرفق في شيء إلا زانه, وما نزع من شيء إلا شانه) [1].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ك البر والصلة ب فضل الرفق3108/7 ح(4704)

ج-التعامل ببساطة دون رسميات.

د-تقديرها لزوجات أبنائها.

هـ- معاملتها لهن سواسية دون تفريق بينهن, ما دمن سواء في تعاملهن معها.

و- الدعاء لهن وهن يسمعن.

ز- معاملتهن كبناتها.

ح-دعوة جميع زوجات أبنائها، دون استثناء عند حصول مناسبة عندها.

ط-تقديم الهدية في المناسبات.

ي-أن تُظهر محبتها لأبناء ابنها.

4- المتعلقة بأخوات الزوج:

أ- التلطف في معاملة زوجات إخوانهن.

ب- عدم التفريق بين زوجات إخوانهن.

ج-إذا حصل موقف غير جيد بين أمهن وزوجة أخيهن, يتوسطن في الموضوع ويصلحن بينهن.

د-دعوة زوجة أخيهن إلى منازلهن.

هـ-إجابة دعوة زوجة أخيهن.

و-زيارة أخيهن وزوجته، إذا شعروا برغبتهم في ذلك, مع عدم التطويل في الزيارة.

ز-أن يُظهرن محبة أبناء إخوانهن.

5- المتعلقة بأب الزوج الذي يساكن زوجة ابنه:

أ- أن يكون مقدرا لزوجة ابنه.

ب- أن يكون لطيفا معها.

ج-أن يدعولها كلما قدمت له خدمة.

د- أن لا يكثر الطلبات.

هـ- أن يثني عليها عند أبنائه وبناته وأهلها.

و- أن يهدي لها كل ما أمكن.

ز- أن يظهر محبته لأبناء ابنه الذين يساكنهم.

المبحث الثالث

تذكري

وفي هذا المبحث أُذكر نفسي، وأخواتي الزوجات وأخوات وأمهات الأزواج، ببعض الآيات والأحاديث, التي لوطبقناها حق التطبيق، لانعدمت الفجوة بين هذه الأطراف, أوعلى أقل تقدير لضاقت جدًا.

أولاً:الآيات القرآنية الكريمة:

1- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [1], ألا نحب رحمة الله ؟ بلى وربنا, إذاً فلتبادر كل واحدة منا، بالإحسان إلى الطرف الآخر، احتسابا وابتغاءً لما عند الله، ومن صور الإحسان إلى أم الزوج، دعوتها إلى منزل ابنها، والإلحاح عليها في ذلك وخدمتها, وزيارتها في منزلها, وإرسال الأطعمة إليها والإهداء المتكرر لها.

2- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [2], فلن يضيع لك عمل قمت به احتسابا مع أم زوجك وأخواته, حتى وإن لم يقابلوه بالعرفان والشكر العاجل. لكنهم سيحفظونه في قلوبهم لك, وحتى وإن نسوه في الدنيا, فإنه محفوظ لك بالآخرة بشرط الاحتساب, فإن متِ قبلهم فسيذكرونك بكل خير ويدعون لك. وإن ماتوا قبلك

(1) سورة الأعراف الآية (7)

(2) سورة الكهف الآية (30)

ستحمدين الله أنك عاملتيهم بالطيب, ولن تندمي على ذلك. وأذكر بعض زوجات الأبناء – وهن ندرة بحمد الله– بقوله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ [1] وقوله أيضاً: ﴿ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي ﴾ [2] أقول: فلتخش الله التي منذ أن تتزوج الرجل وهي تخطط، كيف تستحوذ على لبه، حتى ينسى أمه وأخواته, وتكيد بهذا, نقول: كما تدين تدان، فهل تحبين غداً إذا كبر أبناؤك، أن تفعل زوجاتهم بك ما تفعلينه بأم زوجك؟

قد يدخل الشيطان ويقول لك: أنت أفضل من أم زوجك، وستكون معاملتك لزوجات أبناءك, غير ما ترينه من أم زوجك, نقول: هذا من الحيل الشيطانية, ومن تلبيس إبليس, فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

والأفضل من هذا هو أن تعفين عما سلف, إن كان قد سلف إيذاء لك من قبل أم الزوج, وأخواته، كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع مسطح بن أثاثة، وهو ابن بنت خالته, ومع ذلك نقل ما يشاع في عرض الطاهرة المطهرة عائشة –رضي الله تعالى عنهم جميعًا– في حادثة الإفك، وكان أبوبكر ينفق عليه, فلما قال ما قال, أقسم أبوبكر أن يقطع نفقته عنه, فأنزل الله I: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ

---

(1) سورة آل عمران (28)

(2) سورة المائدة (16)

وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1], فقال أبوبكر: بلى والله, فأعاد ما كان ينفقه على مسطح.

نقول: أيهما اقرب أم زوجك أم ابن بنت خالتك ؟ ونقول أيضاً: هل بلغ الإيذاء بكِ أن يتكلموا في عرضك كما فعل مسطح, في الغالب أنه لوحصل إيذاء، فإنه لا يتعدى كيد النساء لبعضهن البعض, ولا يصل لمثل ما حصل من مسطح.

كما أذكرك ببعض الأحاديث النبوية الشريفة.

أولاً: قوله ρ: (إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً)[2] وقال: (أثقل شئ في الميزان الخلق الحسن). أقول: ألا ترغبين أن تكوني من أحباب رسول الله ρ ؟, ألا ترغبين أن يثقل ميزانك ؟ إن تحاملك على نفسك, ورقيك بذاتك كما قيل:" الحلم بالتحلم "، يصنع منك امرأة رائعة الأخلاق, متفوقة على قريناتك محبوبة لدى الصغير والكبير.

وتذكري قوله ρ: (على كل مسلم صدقه... فيعين ذا الحاجة الملهوف... فيأمر بالخير... فيمسك عن الشر), وزاد في الأدب المفرد: (ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق, وأن تلقي من دلوك في إناء أخيك) وقال ρ: (كل معروف صدقة), فالشارع قد حث على الصدقة وأكد عليها. وقال ابن أبي جمر: يطلق اسم المعروف

(1) سورة النور(22)

(2) سيأتي تخريجه والأحاديث التي بعده في ص 118 وما يليها.

على ما عُرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، جرت به العادة أم لا, وقال ابن بطال: ومنه الحث على فعل الخير ما أمكن[1].

ولنتذكر أحاديث الجار والتأكيد على حقوقه ومنها: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة), والفرسن هوعظم قليل اللحم, والذي للشاة هو: الظلف[2].

أقول: إن أم الزوج وأخواته وزوجة الابن، أولى بكل ما ذكر في الأحاديث السابقة من الصديقات, ومن الجارات فهن أولى أن يُلقين بوجه طلق, وأم الزوج أولى من الجيران في إطعامها، وإرسال الأطعمة المطبوخة في بيت ابنها إليها, والأولى من أن يأمر الإنسان بالخير هوأن يقوم بفعل الخير. فتحرص زوجة الابن وأخواته وأمه على كل خير يقدمنه لبعضهن البعض، هدانا الله لأقوم سبيل.

والأولى من الإمساك عن الشر للعامة، أن تمسك زوجة الابن عن الشر الموجه لأم زوجها, وكذلك نقول لأم الزوج إلا أنه في الغالب الأعم: أن زوجة الابن، إذا كانت لطيفة حنونة على أم زوجها، فإن أم زوجها وأخواته يحببنها ويدافعن عنها، حتى لوأراد ابنهم أوأخوهم أن يتزوج عليها – مع أنه حق شرعي له – تجدهم يجادلونه.. لماذا؟ وماذا قصرت فيه...؟ وقد يصل ببعضهن إلى عدم الرضا عن هذا الابن أوالأخ.

---

(1) فتح الباري 447/10

(2) النهاية 429/3

وأقول أيضاً: إن أم الزوج وزوجة الابن، أولى من الجار ومن الضيف بالإكرام، أوعلى الأقل بعدم الإيذاء, وأقول: لما أرشد ρ أن يُهدى للجار الأقرب باباً, علق العلماء على ذلك بقولهم أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف بخلاف الأبعد, وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، لاسيما أوقات الغفلة[1].

أقول: فأم الزوج أولى،فهي في الغالب تعرف ما يدخل منزل ابنها،وإن كانت بعيدة, إما بكلام ابنها لها, أوبكلام أحفادها، وتتشوف للعطية والهدية, وأيهما أولى أن تحسن المرأة إلى الجيران،أم لأم زوجها؟ صاحبة الفضل العظيم في إنجاب هذا الزوج الكريم ؟

كما أن أم الزوج هي الأقرب استجابة، لما يحتاجه أبناء ابنها منها من الرعاية والعناية،كما هو مشاهد, فما أكثر من يتركون أبنائهم عند أم الزوج، إذا دخلت الزوجة المستشفى للولادة, أوسافراً للتنزه والسياحة، وكذلك في حال طلاق زوجة الابن أوموتها، فإن الأطفال في الغالب يعودون لأم الزوج، لتربيهم وترعاهم وتعتني بهم.

وأقول لنتذكر حديث (والله لا يؤمن) قيل ومن يا رسول الله ؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) أقول: فما رأيك فيمن اختارت لابنها زوجة كانت تظن أنها مثالية, ثم شيئاً فشيئاً, بدأت زوجة الابن في تقليل الخير وإظهار الشر, كتقليل الزيارات لأم زوجها، وعدم دعوتها لأم زوجها لبيت ابنها، والكلام في أم زوجها عند صديقاتها, وقريباتها. أليست أم الزوج أولى في أمن البوائق من الجار ؟

تذكري قوله ρ: (من لا يرحم لا يرحم) وقوله ρ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا, نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة... والله في عون العبد ما كان

---

(1) فتح الباري (447/10) ك الأدب باب: حق الجوار في قرب الأبواب

العبد في عون أخيه) ألا ترغبين في رحمة الله, ومن سبل الوصول إليها، رحمة أم زوجك وأخواته بحسن التواصل معهن، وكذلك العكس, ألا نحب عون الله ؟ ألا نحب أن تُنفس عنا كرب يوم القيامة ؟

وتذكري قوله ρ: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله, فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إل).

أقول: إن تقصير المرأة مع أم زوجها وأخواته هوإيذاء لزوجها, فهل تحب إحدانا أن ينطبق عليها هذا الحديث الصحيح؟ أقول: لسان حالنا جميعا: لا والله, بل نعوذ بالله من هذا, أقول: إذا فلتحرص كل واحدة منا على إرضاء زوجها بالصلة الجيدة لأمه وأخواته.

وتذكري قوله ρ: (تعوذوا بالله من ثلاث فواقر... وتعوذوا بالله من زوجة سوء إن دخلت عليها لسنتك –كذا قال – وإن غبت عنها خانتك) ولنتذكر أخيرا هذا الحديث الحسن بشواهده، وننأى بأنفسنا أن تكون إحدانا هذه صفتها, إذا دخل زوجها تبادره: أمك قالت كذا وأختك فعلت كذا, هدانا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن تكون أعمالنا دائماً في رضاه, وأن نكون صالحين مصلحين, هادين مهديين, محتسبين في كل أفعالنا صغيرها وكبيرها.

الحديث الأول:

روى البخاري في صحيحه ك المناقب باب:مناقب عبد الله بن مسعود τ 2706/6 ح (3500) قال رحمه الله: حدثنا حفص بن عمر, حدثنا شعبة, عن سليمان, قال سمعت أبا وائل قال: سمعت مسروقاً, قال: قال عبد الله بن عمروأن رسول الله ρ"لم يكن فاحشا ولا متفحشاً", وقال: "إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً".

وقد تابع محمد بن عبد الله, مسروق عليه, عن عبد الله بن عمرو,

أخرجه ابن حبان ك البر والإحسان باب: حسن الخلق, ذكر البيان بأن من حسن خلقه كان في القيامة ممن قرب مجلسه من المصطفى ρ 472/1 ح (490) من طريق محمد بن عبد الله, عن عبد الله بن عمروبلفظ: " ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ " ثلاث مرات يقولها, قلنا بلى يا رسول الله، قال: " أحسنكم أخلاقاً ".

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند عبد الله بن عمروبن العاص τ 2788/6 ح (6859) من نفس طريق ابن حبان, ونفس لفظه.

الحديث الثاني:

روى ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان باب: حسن الخلق 468/1 ح (486) قال رحمه الله: أخبرنا أبوخليفة قال: حدثنا محمد بن كثير, وشعيب بن محرز, والحوضي, قالوا: حدثنا شعبة, عن القاسم بن أبي بزة, عن عطاء الكيخاراني, عن أم الدرداء, عن أبي الدرداء, عن النبي ρ قال: " أثقل شئ في الميزان الخلق الحسن ".

وقد تابع جماعة, ابن حبان عليه, عن أبي خليفة:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة محسن بن محمد بن العباس 43305/87 ح (22991).

وأخرجه ابن الغطريف في جزئه (ص) (32) ح (89)

وأخرجته مريم بنت أبي القاسم في جزء من روايتها (ص) (3) ح (3)

كلهم عن أبي خليفة, به.

وقد تابع الحسن بن مسلم, القاسم بن أبي بزة عليه, عن عطاء:

أخرجه المحاملي في اماليه, باب: أفضل شئ في الميزان الخلق الحسن, (ص) (146) ح (337) من طريق الحسن بن مسلم, عن عطاء بن نافع الكيخاراني, به.

وقد تابع, يعلى بن مملك, عطاء عليه, عن أم الدرداء:

أخرجه الآجري في الشريعة, ك الإيمان بالميزان أنه حق توزن به الحسنات والسيئات 615/2 ح (918) من طريق يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به.

دراسة إسناد ابن حبان للحديث:

1- أبوخليفة هو: فضل بن عمروبن محمد بن صخر ابن الحباب الجمحي.

روى عن: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي, ومحمد بن كثير العبدي, وشعيب بن محرز وغيرهم. وعنه: أبوبكر البصري وابن حبان البستي وغيرهما. مات سنة 304هـ.

متفق على توثيقه وممن قال بذلك: مسلمه بن القاسم وابن حبان, والسيوطي وابن العماد وابن حزم والذهبي.

طبقات الحنابلة 249/1 الثقات 8/9 تذكرة الحفاظ 670/2

2- محمد بن كثير هو: أبوعبد الله العبدي البصري.

روى عن: شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينه وغيرهما. وعنه: فضل بن عمروأبوخليفة, محمد بن حسان المصري وغيرهما. مات سنة 223هـ

اختلف فيه مابين موثق ومضعف.

فوثقه: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني, وابن حجر, وذكره ابن حبان في ثقاته, وقال أبوحاتم الرازي صدوق.

أما من ضعفه فهم: أبوداود قال: كان لا يحفظ, وأحمد بن صالح وعبد الباقي بن قانع قالا: ضعيف, وابن معين قال: لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة.

أقول: لم أجد لمحمد بن كثير العبدي ترجمة في الكامل لابن عدي, مما يدل على ترجيح ما قاله الحافظ ابن حجر, لم يصب من ضعفه. ويؤيده ما قاله محقق ميزان الاعتدال, علي البجاوي: " ذكر في التهذيب أن قول ابن معين إنما هوفي محمد بن كثير الفهري " أقول وهوفعلاً في ترجمة الفهري ونصها: " قال بن معين: ليس بثقة", لكن قال محقق الكاشف 213/2 (5127) أن ابن معين لين العبدي في سؤالات ابن الجنيد فقال: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه.

الجرح والتعديل 70/8 (311)، تهذيب الكمال 334/26، الميزان هامش 18/4 (8099), والميزان 20/4 (8101) ترجمة الفهري التهذيب 371/9(686).

وبناء عليه فالرجل ثقة لثبوت التوثيق له،ومن جرحه لم يفسر جرحه, وإن أردنا التوسط بين هذه الأقوال, فأقل أحواله أنه صدوق.

3- شعبة: متفق على توثيقه وقد سبقت ترجمته ص54.

4- القاسم بن أبي بزة هو: قاسم بن نافع بن يسار أبوعبد الله وأبوعاصم, المخزومي, الهمداني, المكي.

روى عن: عطاء بن يعقوب الكيخاراني, وعطاء بن نافع وعطاء بن عبد الله وغيرهم.

وعنه: شعبة بن الحجاج وحجاج بن أرطأة وغيرهما.

مات سنة 115هـ

متفق على توثيقه وممن وثقه: ابن معين والنسائي وابن سعد وأحمد بن صالح وابن حجر.

الجرح والتعديل 122/7 (697)، تهذيب الكمال 338/23، التهذيب 278/8 طبقات ابن سعد479/5 التقريب (5452).

5- عطاء الكيخاراني هو: عطاء بن نافع الكيخاراني ويقال الكوخاراني أيضاً، وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني. فرق بينهما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومسلم وغيرهم وجعلهما البخاري واحداً وتابعه على ذلك أبوحاتم الرازي، وذلك معدود في أوهامه.

روى عن: أم الدرداء, وأسامة بن زيد وغيرهما.

وعنه: القاسم بن نافع والزهري وغيرهما. من الطبقة الثالثة

متفق على توثيقه: فقد وثقه: ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن حجر.

الجرح والتعديل 338/6، التاريخ الكبير 467/6 تهذيب الكمال 121/20التقريب 392(4603).

6- أم الدرداء: صحابية رضي الله تعالى عنها التقريب756(8728).

7- أبوالدرداء: الأنصاري الخزرجي: صحابي τ التقريب 434(5228).

الحكم على الحديث: هذا الحديث بهذا الإسناد أقل أحواله أنه حسن لحال محمد بن كثير العبدي.

الحديث الثالث:

روى البخاري في صحيحه ك الأدب باب: كل معروف صدقة 4376/9 ح (5591) قال رحمه الله: حدثنا علي بن عياش, حدثنا أبوغسان, قال: حدثني محمد ابن المنكدر, عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: "كل معروف صدقة".

وقد تابع عثمان بن سعيد, علي عليه, عن أبي غسان:

أخرجه ابن حبان في صحيحه ك الزكاة باب: صدقة التطوع 3300/7 ح (3461), من طريق عثمان بن سعيد, عن أبي غسان, به.

وقد تابع المنكدر بن محمد بن المنكدر, أبا غسان عليه, عن محمد بن المنكدر:

أخرجه الترمذي ك البر والصلة باب: ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر 1620/4 ح (1890).

وأحمد في مسنده من مسند جابر5479/11 ح(14413) و5542/12 ح (14583).

كلاهما من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر, عن أبيه, به, بلفظه مع زيادة "وأن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق, وأن تفرغ من دلوك في أناء أخيك " ثم قال أبوعيسى: " هذا حديث حسن ".

الحديث الرابع:

وروى البخاري في صحيحه ك الأدب باب: لا تحقرن جارة لجارتها 4373/9 ح (5587), قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف, حدثنا الليث, حدثنا سعيد – هوالمقبري – عن أبيه, عن أبي هريرة قال: كان النبي ρ يقول: (يا نساء المسلمات, لا تحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة).

وقد تابع جماعة, عبد الله بن يوسف عليه، عن الليث:

أخرجه مسلم في صحيحه ك الزكاة باب: الحث على الصدقة ولوبالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره 1148/3 ح (1717), عن يحيى, وقتيبة.

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه 2982/6 ح (7409) عن أبي كامل و3145/7 ح (7869) عن هاشم و3648/8 ح (9370) و3898/8 ح (10183) عن حجاج.

كلهم, عن الليث, به.

وقد تابع ابن أبي ذئب, وأبومعشر, الليث عليه، عن سعيد:

أخرجه البخاري في صحيحه ك الهبة وفضلها والتحريض عليه باب: لا تحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة 1907/4 ح (2391).

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه 3648/8 ح (9370) و3946/8 ح (10357)

كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد, به, لكن رواية أحمد قال: "يا نساء المسلمات" قالها ثلاثاً.

وأخرجه الترمذي في جامعه ك الولاء والهبة باب: في حث النبي ρ على التهادي 1755/4 ح (2057) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة. ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه, وأبومعشر اسمه نجيح مولى بني هاشم, وقد تكلم فيه بعض أهل العلم مِن قِبَل حفظه.

أقول: والذي يظهر لي أن وجه غرابته هنا أن أبا معشر يرويه عن سعيد عن أبي هريرة, وغيره مثل الليث وابن أبي ذئب يرويه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة, فيكون السند بهذا منقطعا.

الحديث الخامس:

وروى البخاري في صحيحه ك الأدب باب: رحمة الناس والبهائم 4370/9 ح (5583) قال: حدثنا عمر بن حفص, حدثنا أبي, حدثنا الأعمش, قال: حدثني زيد بن وهب, قال: سمعت جرير بن عبد الله عن النبي ρ قال:(من لاَ يرحم لا يُرحم).

وقد تابع قيس, وزياد, زيداً عليه، عن جرير:

أخرجه أحمد في مسنده, من مسند جرير بن عبد الله 7714/16 ح (18828) من طريق قيس, بلفظ " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ".

وح(18825) من طريق زياد بن علاقة بلفظه مع زيادة في آخره ولفظها: "ومن لا يغفر لا يغفر له ".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, في ترجمة جرير بن عبد الله البجلي 1238/3 ح (2412) وح(2413) وح (2414), كلها من طريق زياد بن علاقة, الأول بلفظه, والثاني والثالث بلفظه مع زيادة في آخره.

الحديث السادس:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 3222/7 ح(4874) قال رحمه الله:

حدثنا يحي بن يحي التميمي, وأبوبكر بن أبي شيبة, ومحمد بن العلاء الهمداني, واللفظ ليحيى قال يحي أخبرنا, وقال الآخران حدثنا أبومعاوية, عن الأعمش, عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا, نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة, ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة, ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة, والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة, وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة, وغشيتهم الرحمة, وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده, ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه).

وقد تابع أبوداود, وابن ماجة, مسلماً عليه،عن أبي بكر:

أخرجه أبوداود في سننه ك الأدب باب: في المعونة للمسلم 2791/6 ح (4298).

وأخرجه ابن ماجة في سننه باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم 110/1 ح (221).

كلاهما عن أبي بكر ابن أبي شيبة, به, بنحوه, إلا أن أبا داود وقف به إلى قوله: " عون أخيه ".

وقد تابع جماعة, يحيى وأبا بكر ومحمد عليه, عن أبي معاوية:

أخرجه أبوداود في الموضع والحديث السابق مقروناً،عن عثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجة في الموضع والحديث السابق مقرونا بعلي بن محمد.

وأخرجه أحمد في مسنده من مسند أبي هريرة τ 2931/6 ح (7249).

كلهم عن أبي معاوية, به.

وقد تابع, أبوعوانة ومحمد بن واسع, أبا معاوية عليه,عن الأعمش:

أخرجه الترمذي في جامعه ك الحدود ب ما جاء في الستر على المسلم 1180/3 ح (1342) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان،فصل من البر والإحسان، ذكر تفريج الله جل وعلى الكرب يوم القيامة, من طريق محمد بن واسع.

كلاهما عن الأعمش, به, إلى قوله " عون اخيه ".

الحديث السابع:

أخرجه الترمذي في جامعه ك الرضاع باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات 964/2 ح (1091), قال رحمه الله: حدثنا الحسن بن عرفة, حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد, عن خالد بن معدان, عن كثير بن مرة الحضرمي, عن معاذ بن جبل, عن النبي ρ قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين, لا تؤذيه قاتلك الله, فإنما هوعندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه, ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح, وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.

وقد تابع أبوبكر بن داود, الترمذي عليه، عن الحسن بن عرفه:

أخرجه ابن أبي داود السبحستاني في البعث 41/1 ح (77) عن الحسن بن عرفة, به.

ومن طريقه: أخرجه محمد بن يوسف بن علي بن حيان في المنتخب من شيوخ بغداد 35/1 ح (45).

وأخرجه الأبرقوهي في معجم شيوخه 81/1 ح (86) في ترجمة الأكمل بن أبي الأزهر بن أبي الدلف أبومحمد الهاشمي العلوي الحسني, البغدادي, الكوفي.

وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء 1669/4 ح(102) في ترجمة كثير بن مرة ثم قال: أخرجه الترمذي عن الحسن فوافقناه بعلو, وإسناده صحيح متصل.

وقد تابع جماعة, الحسن عليه عن إسماعيل بن عياش.

أخرجه ابن ماجة في سننه ك النكاح باب: في المرأة تؤذي زوجها 1007/3 ح (2004) عن عبد الوهاب بن الضحاك.

وأخرجه أحمد في مسنده 9003/19 ح (21529) من مسند معاذ بن جبل τ عن إبراهيم بن مهدي.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير في ترجمة معاذ بن جبل τ 8867/18 ح (16684) من طريق أبي إبراهيم بن العلاء,وداود بن عمروالضبي.

وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين 736/2 ح (1144) من مسند بحير بن سعد, من طريق عيسي بن المنذر وداود بن عمروالضبي, وعبد الوهاب بن الضحاك, بنحوه مع تقديم وتأخير.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة 132/1 ح (303) عن داود بن عمروالضبي. وفيه صرح إسماعيل بن عياش بتحديث بحير بن سعد له.

وأخرجه أبونعيم الأصبهاني في صفة الجنة, باب: ذكر اشتياق الحور العين إلى أزواجهن من المؤمنين, من طريق عبد الوهاب بن الضحاك, وعلي بن حجر, كلاهما عن إسماعيل بن عياش, دون ذكر لخالد بن معدان.

وأخرجه أبونعيم أيضاً في حلية الأولياء 3856/8 ح (7121) في ترجمة خالد بن معدان, من طريق داود بن عمروالضبي, وسعيد بن يعقوب الطلقاني, وعلي بن حجر,

وعبد الوهاب بن الضحاك, ثم قال: غريب من حديث خالد, عن كثير, تفرد به بحير.

وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي, في مسنده 767/2 ح (1303) من مسند معاذ بن جبل, من طريق عبد الوهاب بن الضحاك.

وأخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي, في الدلائل في غريب الحديث, ابتداء حديث أزواج النبي ρ 53/1 ح (64) من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني, وداود بن عمر الضبي.

كلهم عن إسماعيل بن عياش, به.

دراسة إسناد الترمذي للحديث:

1- الحسن بن عرفة العبدي أبوعلى البغدادي, المؤدب.

روى عن: إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي, وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وغيرهما وعنه: الترمذي وأحمد بن محمد دراج وغيرهما.

مات سنة 257هـ وثقة ابن معين ومسلمة بن القاسم والذهبي, وقال الدارقطني والنسائي وابن معين: لا بأس به, وقال أبوحاتم وابنه وابن حجر: صدوق.

الجرح والتعديل 31/3 (128)، تهذيب الكمال 201/6، التهذيب 497/1 (1484)، التقريب162 (1255).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل كما أن أغلبهم متشددون.

2- إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي أبوعتبة الحمصي.

روى عن ابن جريج وحجاج بن أرطأة وغيرهما.

وعنه: الثوري وابن اسحق وغيرهما.

مات سنة 181هـ وقيل بعدها.

اختلف العلماء فيه بين موثق ومضعف, وقد قيد بعض أكابر العلماء الاحتجاج بروايته إذا حدث عن الشاميين, فقد قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح, وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر, وقال أبوبكر المروزي سالت أحمد فحسن روايته عن الشاميين وقال: هوفيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم, وقال أحمد: ما روى عن الشاميين فهوصحيح, وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف يغلط وفي رواية: فعنده مناكير. وقال ابن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين, وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال ابن معين أيضاً: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم, وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت.

وقال عبد الله بن أحمد سالت يحيى عنه فقال: إذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلومن غلط... وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهومستقيم, وهوفي الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة.

الجرح والتعديل 191/2 (650)، تهذيب الكمال 163/3، التهذيب 204/1، الميزان (240/1), الكامل (288/1)، التقريب109(473).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة في روايته عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم, كما أنه قد تغير حفظه في آخر عمره, ولكن توثيقه في أهل الشام يشير إلى أنه لم تتأثر روايته في آخر عمره بذلك, كما أنه يدلس من أهل الطبقة الثالثة وهوهنا يروى عن شامي حمصي وهوبحير بن سعد، والراوي عنه ثقة،وهوالحسن بن عرفة،كما أنه صرح بالتحديث كما جاء ذلك في رواية ابن أبي الدنيا في كتابه صفة الجنة.

3- بحير بن سعد: السحولي الحمصي, الشامي, أبوخالد.

روى عن خالد بن معدان ومكحول.

وعنه: اسما عيل بن عياش وبقيه بن الوليد وغيرهما.

من الطبقة السادسة.

قال الذهبي: حجة, وقال النسائي وأحمد بن صالح بن عبد الله, ومحمد بن سعد كاتب الواقد والعجلي: ثقة, وقال دحيم وابن حجر ثقة ثبت.

وقال أبوحاتم: صالح الحديث, وذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح والتعديل 412/2 (1625)، تهذيب الكمال 20/4، التهذيب (266/1) (777)، التقريب120(640).

إذاً فهو ثقة ثبت ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبو حاتم وهومتشدد.

4- خالد بن معدان: بن أبي كرب, أبوعبد الله الكلاعي, الشامي, الحمصي, البصري.

روى عن: كثير بن مرة ومجاهد بن جبر وغيرهما.

وعنه: بحير بن سعد وبحير بن أبي بجير وغيرهما.

مات سنة 103هـ.

متفق على توثيقه فقد وثقه عبد الرحمن بن يوسف وابن سعد وأحمد بن صالح وابن حجر والنسائي

وقال الذهبي: ثبت فقيه كبير.

الجرح والتعديل 351/3، تهذيب الكمال 167/8، التقريب (190) (1678), التهذيب 72/2، الكاشف369/1

5- كثير بن مرة الحضرمي, الرهاوي, الحمصي, الشامي,أبوشجرة وقيل أبوالقاسم.

روى عن: معاذ بن جبل وجندب بن جنادة وغيرهما.

وعنه: خالد بن معدان وبحير بن سعد وغيرهما

من الطبقة الثانية.

وثقه: ابن سعد وأحمد بن صالح والذهبي وابن حجر,وقال عبد الرحمن بن يوسف: صدوق وقال النسائي:لا بأس به

الجرح والتعديل 157/7 (872)، تهذيب الكمال 158/24، التقريب 460 (5631)، التهذيب 588/4

ثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

6- معاذ بن جبل: صحابي رضي الله تعالى عنه

التقريب 535(6725)

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح لثقة رجاله ولاتصال إسناده فقد صرح اسما عيل بن عياش بتحديث بحير بن سعد له في رواية ابن أبي الدنيا في صفة الجنة, ومما يؤيد ذلك قول الذهبي في سير أعلام النبلاء 1669/4 ح (102) في ترجمة كثير بن مرة: "وإسناده صحيح متصل".

الحديث الثامن:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 5531/12 ح (8932) باب: في إكرام الجار, قال رحمه الله: اخبرنا أبوعبد الله الحافظ, قال نا أبوالعباس محمد بن يعقوب, قال: نا العباس بن محمد, قال: نا مسلم بن إبراهيم, قال: نا الأشعث بن براز الهجمي, قال: نا علي بن زيد, عن عمارة بن قيس, مولى ابن الزبير, عن أبي هريرة, قال رسول الله ρ: (تعوذوا بالله من ثلاث فواقر: تعوذوا بالله من مجاورة جار سوء, إن رأى خيرا كتمه, وإن رأى شرا أذاعه, وتعوذوا بالله من زوجة سوء, إن دخلت عليه ألسنتك -كذا قال- وإن غبت عنها خانتك, وتعوذوا بالله من إمام سوء, إن أحسنته لم يقبل, وإن أسأت لم يغفر ".

دراسة إسناد البيهقي للحديث:

1- أبوعبد الله الحافظ هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن البيع بن نعيم الضبي الشهير بالحاكم,صاحب المستدرك, الطهماني, النيسابوري, قاضي نيسابور.

روى عن: أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري وأحمد بن يحيى وغيرهما.

وعنه: أبوبكر البيهقي وأبونعيم الأصبهاني وغيرهما.

مات سنة 405هـ.وثقه الخطيب وقال الذهبي إمام صدوق,لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة.

فالظاهر لي من حاله أنه ثقة حافظ في أول حياته, صدوق له أوهام في أخرها, مع وصفه بالتشيع.

تاريخ بغداد473/5,لسان الميزان232/5 الميزان 608/3 وفيات الأعيان280/4

2- أبوالعباس محمد بن يعقوب: بن يوسف بن معقل بن سنان, الأموي, المعقلي, الشيباني, النيسابوري, الأصم.

روى عن: عباس بن محمد بن حاتم أبوالفضل البغدادي ومحمد بن كثير وغيرهما.

وعنه: أبوعبد الله الحافظ الحاكم وعلي بن محمد بن الحسين وغيرهما.

مات سنة 346هـ.

متفق على توثيقه, ومن وثقه السيوطي وابن أبي حاتم والباجي وأبو عبد الله الحاكم.

تذكره الحفاظ 860/3، السير 452/15 (258).

3- العباس بن محمد: بن حاتم بن واقد الدوري, البغدادي أبوالفضل الخوارزمي.

روى عن: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وقطبة وغيرهما.

وعنه: أبوالعباس النيسابوري وقيس بن مسلم وغيرهما.

مات سنة 271هـ.

الأكثرون على توثيقه ومنهم: الذهبي والنسائي والدارقطني وابن حجر بل قال الخليلي:متفق عليه يعني على عدالته،ولم يصفه بالصدوق إلا أبوحاتم الرازي وابنه.

الجرح والتعديل 216/6 (1189)، تهذيب الكمال 245/14، التهذيب 87/3

وبناء عليه فهوثقة، ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبوحاتم وهومتشدد، وابنه.

4- مسلم بن إبراهيم: أبوعمروالأزدي الفراهيدي, الأسدي, البصري.

روى عن: أشعث بن نزار ووأشهب وغيرهما.

وعنه: العباس بن محمد ومثنى بن إبراهيم وغيرهما

مات سنة 222هـ.

وثقة الأكثرون ومنهم: أبوحاتم وابن معين وابن سعد وابن حجر, وقال عبد الباقي بن قانع: صالح.

الجرح والتعديل 180/8 (788)، تهذيب الكمال 487/27، التهذيب423/5 والتقريب 529(6616).

5- الأشعث بن براز الهجمي: البصري.

روى عن: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير.

وعنه: مسلم بن إبراهيم، من الطبقة التاسعة.

متفق على تضعيفه.

فقد وصفه البخاري والدار قطني بأنه منكر الحديث،ووصفه أبوزرعة بأنه ضعيف الحديث, وقال الفلاس بأنه ضعيف جداً.

فهوكما قال البخاري منكر الحديث.

المجروحين 173/1ضعفاء العقيلي 32/1 الميزان 262/1 التاريخ الكبير 428/1

6- علي بن زيد: بن عبد الله بن زهير, بن عبد الله بن جدعان القرشي, التيمي, البصري, المكي, أبوالحسن.

روى عن: عمارة بن قيس وقاسم بن ربيعة وغيرهما.وعنه الأشعث بن نزار ومنهال بن خليفة وغيرهما مات سنة 131هـ.

الأكثرون على وصفه بأنه ليس بالقوي، أوفيه لين وممن قال بذلك: أحمد ويحيى وأبوحاتم وأبوزرعة وقال ابن حجر: ضعيف،وقال الدار قطني:أنا أقف فيه لا يزال عندي فيه لين، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه, كما أنه اختلط في آخر عمره.

إلا أن الذهبي قال: أحد الحفاظ وليس بالثبت, وزكريا بن يحيى الساجي قال: من أهل الصدق, وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ.

الجرح والتعديل 186/6 (1021)، تهذيب الكمال 434/20، التهذيب 203/4، الكاشف 40/2، التقريب 401(4734).

الظاهر لي من حاله أنه وإن كان أحد الحفاظ،إلا أنه ليس بالقوي، كما أنه يتشيع واختلط في آخر عمره, إلا أنه لم يذكر في الكواكب النيرات مما يؤكد عدم ثقته.

7- عمارة بن قيس مولى ابن الزبير.

روى عن: أبي هريرة. وعنه: على بن يزيد.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير ولم يتكلما عنه بجرح ولا تعديل.

التاريخ الكبير (495/6) (3096)، الجرح والتعديل 368/6 (2032).

8- أبو هريرة: صحابي τ، سبقت ترجمته.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال الأشعث، وعلي بن زيد بن جدعان, وعمارة بن قيس, لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد.

أخرجه الطبراني في الكبير 7940/16 ح(15244) من مسند فضالة بن عبيد.

قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد, ومحمد بن يحيى بن مندة, وأحمد بن علي الجارودي الأصبهانيون, حدثنا محمد بن عصام بن يزيد, حدثنا أبي, عن سفيان, عن منصور عن هلال بن يساف, عن نعيم بن ذي حباب, عن فضالة بن عبيد, قال: قال النبي ρ: "ثلاث هن العواقر, إمام إن أحسنت لم يشكر, وإن أسأت لم يغفر, وجار إن رأى خيراً دفنه, وإن رأى شراً أشاعه, وامرأة أن حضرتك آذتك وإن غبت عنها خانتك".

وقد تابع إسماعيل بن محمد ومحمد بن يحيى ابن مندة, عبد الله ومحمد وأحمد عليه عن محمد بن عصام بن يزيد.

أخرجه أبونعيم الأصبهاني634/2ح (670) من طريق إسماعيل بن محمد بن عصام بن يزيد.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 36638/74 ح (20871) في ترجمة فضالة بن عبيد.

من طريق محمد بن يحيى وهوابن مندة.

كلاهما عن محمد بن عصام بن يزيد, به.

والحديث مداره على محمد بن عصام ولم أقف على كلام فيه وكذلك فيه نعيم بن ذي الحباب وهومقبول.

وبناءً عليه فالحديث بهذا السند ضعيف, لكنه يقوي متن حديث أبي هريرة فيكون المتن بمجموع الطريقين حسناً لغيره. والله أعلم.

الفصل الثاني

الجانـب العملـي

تحليل النتائج ومناقشتها:

تمهيد:

سنكشف في هذا الفصل عن الخلفية الشرعية للمجتمع النسائي حول مسالة صلة رحم أهل الزوج ميدانياً, وهذا من خلال تحليل الاستبانة المطبقة على عينة مجتمع الدراسة وهن النساء في المجتمع السعودي بمدينة الرياض, وكذلك من خلال الملاحظات الشخصية.

وتمت مناقشة النتائج وتدعيمها بوجهة نظر الباحثة, وما قد يتفق أويختلف معها – أي النتائج– من أدلة شرعية في الكتاب والسنة وأقوال العلماء, وهذا لما له من أهمية كبيرة في الخروج برؤية علمية واضحة، تعكس مدى ثقافة الناس الشرعية اليوم، حول مسالة صلة رحم أهل الزوج من قبل الزوجة والعكس وهل يقومون بها بوصفها عادة اجتماعية, أوعبادة مشروعة ؟

وتنقسم الاستبانة إلى ستة محاور, كما يلي:

المحور الأول: يحتوي على البيانات الأولية للنساء المشاركات في الدراسة.

المحور الثاني: يحتوي أسئلة توضح خبرات المبحوثات الشرعية السابقة، عن صلة الرحم بين الزوجة وأهل زوجها والعكس.

المحور الثالث: يحتوى على أسئلة تفصح عن الأسباب المؤدية للتنافر بين الزوجة وأهل زوجها والعكس.

المحور الرابع: يحتوي على أسئلة تبين الوسائل المساعدة على التقارب بين الزوجة وأهل زوجها والعكس.

المحور الخامس: يحتوي أسئلة تبين ما ينبغي على الزوج فعله قبل وبعد حدوث قطيعة الرحم بين زوجته وأهله والعكس.

المحور السادس: يتناول أسئلة تبين ما ينبغي على الزوجة فعله تجاه والد زوجها الذي يساكنها.

وسيتم عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الاستبانات كما يلي:

أولاً: البيانات الشخصية:

يهدف هذا المحور إلى استعراض الخصائص الاجتماعية للنساء المتزوجات، وأهل الزوج المتمثلين في أمهات وأخوات الأزواج اللاتي شملتهن الدراسة والتي تعكس أعمارهن, وحالتهن الاجتماعية, والوظيفية, ومؤهلهن الدراسي. والفائدة المرجوة من هذا, الوقوف على مدى تأثيرها على خلفيتهن الشرعية, حول مشروعية صلة الرحم بين الزوجة وأهل زوجها. ولقد جاءت الإجابات على النحوالتالي:

1– العمر:

جدول رقم (1)

توزيع مجتمع الدراسة من المبحوثات حسب العمر

م	العمر	التكرار	النسبة
1	أقل من 25سنة	37	%23,6
2	من 25سنة-أقل من30سنة	31	%19,7
3	من 30سنة-أقل من35سنة	21	%13,4
4	من 35سنة-أقل من40سنة	25	%15,9
5	من 40سنة-أقل من45سنة	21	%13,4
6	من 45سنة-أقل من50سنة	13	%8,3
7	من 50 سنة فأكثر	8	%5,1
دون إجابة		1	%0,6
المجموع		157	100

يعكس الجدول الأول تقارب أعمار المبحوثات حيث تشير بيانات الجدول إلى أن ما نسبته (23,6%) من المبحوثات تقع أعمارهن في الفئة العمرية (أقل من 25سنة) يليهن المبحوثات اللاتي تقع أعمارهن مابين (25 سنة – أقل من 30 سنة) بما نسبته 19،7% بينما وقعت أعمار ما نسبته 15،9% من المبحوثات في الفئة مابين (35 سنة – أقل من 40 سنة). أما نسبة المبحوثات التي تقع فئتهن العمرية من (30سنة – أقل من 35 سنة) و(40 سنة – أقل من 45سنة) فقد كانت متساوية بنسبة بلغت (13,4%) أما من كن ضمن الفئة العمرية من (45سنة –

أقل من 50سنة) فكانت نسبتهن (8,3%) وأخيراً كانت نسبة المبحوثات التي كانت أعمارهن من (50 سنة فأكثر) بنسبة بلغت (5,1%) بينما لم تجب على السؤال مبحوثة واحدة بنسبة بلغت (0,6%). ولوجمعنا عدد من كن فوق الخمس والعشرين سنة لوصلت نسبتهن إلى (76,4%) وهذا يعني أن من اجبن على هذه الاستبانات اغلبهن لديهن خبرة في الحياة, فإن العمر مؤشر في الغالب على اكتساب هذه الخبرة، كما أن هذا العمر فأعلى يمثل النضج الاجتماعي.

وتعتبر الفئة العمرية (أقل من 25سنة) هي سن الشباب وهي السن التي يظهر فيها حب الحياة والتعلق بها أكثر من الفئات العمرية الأخرى، كما يقل لديها في الغالب التفكير في الأجر والآخرة، وما قد يصاحب ذلك من عدم الإحساس بأهمية الإيثار أوالإحسان للآخرين ومنهم أهل الزوج، مما قد يجعل علاقتها بأهل زوجها خاصة أمه أوأخواته عرضة للفتور ومن ثم التنافر.

ومما لا شك فيه أن الإنسان كلما تقدم بالعمر قل تمسكه بالحياة، لذا يُسأل يوم القيامة عن شبابه فيما أفناه، ولم يسأل عن مشيبه. كما تتصف هذه الفئة بقلة الخبرة في الحياة وبالتالي عدم القدرة على تحمل كثير من الصدمات والمشكلات، مما سيترتب عليه حدوث التنافر والتباعد بين هذه الزوجة وأهل زوجها والعكس.

كما تجدر الإشارة إلى رغبة الكثير من الزوجات صغيرات السن في الاستقلالية التامة عن أهل الزوج، والرغبة في السكن المستقل والذي قد تقل معه نسبة التواصل مع أهل الزوج والإحسان إليهم.

2- الحالة الاجتماعية:

جدول رقم (2)

توزيع مجتمع الدراسة من المبحوثات حسب الحالة الاجتماعية

م	الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
1	متزوجة	110	%70,1
2	غير متزوجة	31	%19,7
3	أرملة	8	%5,1
4	مطلقة	6	%3,8
	دون إجابة	2	%1,3
	المجموع	157	100

الجدول الثاني يشير إلى الحالة الاجتماعية للمبحوثات, وكما يتضح من بيانات الجدول، فإن معظم المبحوثات متزوجات بما نسبته (70,1%), أما المبحوثات غير المتزوجات فقد كانت نسبتهن (19,7%), بينما المبحوثات الأرامل فكانت نسبتهن (5,1%) وأخيرا جاءت نسبة المطلقات وهي الأقل والتي بلغت (3,8%).

وحصيلة هذه النسب أن ما نسبته (79%) منهن إما متزوجة أوأرملة أومطلقة، لذا يمكن القول أن غالبية المبحوثات، لديهن خبرة في التعامل والتواصل الاجتماعي، وإنشاء علاقات اجتماعية، سواء مع أهل الزوج أوخارج نطاق العائلة، مما يعني قدرتها على إنشاء علاقة إيجابية،مع أهل زوجها تشوبها المحبة والألفة.

3- الحالة الوظيفية:

جدول رقم (3)

توزيع المبحوثات حسب الحالة الوظيفية

م	الإجابة	التكرار	النسبة
1	نعم	69	%43,9
2	لا	83	%52,9
دون إجابة		5	%3,2
المجموع		157	100

تشير بيانات الجدول الثالث إلى أن نصف المبحوثات تقريبا غير موظفات بما نسبته (52,9%), بينما بلغت نسبة الموظفات (43,9%) ومن الجدير بالذكر أن الموظفة قد يكون لديها ما يشغلها عن إقامة علاقات مستمرة وناجحة في الغالب مع أهل زوجها، إما بسبب كثافة العمل أومشاكله وضغوطه، وما سيترتب على ذلك من تباعد وتنافر، ومن ثم المشاكل وأخيراً قطيعة الرحم, بينما غير الموظفة تكون لديها فرصة أكبر في التواصل مع أهل زوجها والإحسان لهم، بشكل أوضح وذلك أنها تعيش بلا توتر وبلا ضغوط نفسية, كما أنها تستشعر فضل زوجها عليها، أن هيأ لها حياة رغيدة –بلا تعب– وتستشعر فضل من كانت سبباً في وجود هذا الزوج, ولذلك ففي الغالب أنها تعرف لأم الزوج وأخته مكانتهما، فلا ترى أن هناك سبباً، وإن عَظُم في نظر الآخرين, يكون داعياً للتنافر وقطيعة الرحم, مع أن بعض الموظفات من الممكن أن تتحلى بكل ما ذكرنا مع ضغوط عملها.

4– المؤهل الدراسي:

جدول رقم (4)

توزيع المبحوثات حسب المؤهل الدراسي

م	المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة
1	أقل من ثانوي	19	%12,1
2	ثانوي	21	%13,4
3	جامعي	90	%57,3
4	ماجستير	16	%10,2
5	دكتوراه	8	%5,1
6	دون إجابة	3	%1,9
المجموع		157	100

تعكس بيانات الجدول الرابع أن نسبة الجامعيات من المبحوثات بلغت أكثر من النصف وذلك بنسبة بلغت (57,3%), بينما تقاربت نسب من يحملن المؤهلات الثانوي والأقل من الثانوي والماجستير وذلك على التوالي: ثانوي (13,4%), أقل من الثانوي (12,1%), الماجستير (10,2%), اما نسبة من يحملن مؤهل الدكتوراه من المبحوثات فكانت نسبتهن (5,1%).

فحوالي(73,6%) من المبحوثات تعليمهن جامعي فما فوق. ومما لا شك فيه أنه كلما كان مستوى التعليم مرتفعاً، كان الفرد فيه قادراً على إنشاء علاقة اجتماعية سليمة مع من حوله، يسودها التفاهم والتواصل والعكس صحيح -في الغالب-. وهذا يعني أنه من المفترض أن تكون معظم المبحوثات على قدر من العلم الشرعي حول صلة رحم أهل الزوج،والإحسان إليهم وكذا الحال بالنسبة لأهل الزوج،بالإضافة

إلى قدرتهن على التواصل الايجابي والسليم مع الناس بشكل عام، ومع أهل الزوج بشكل خاص.

5- نوع الصلة بالزوج:

جدول رقم (5)

توزيع مجتمع الدراسة من المبحوثات حسب صلتهن بالزوج

م	نوع الصلة بالزوج	التكرار	النسبة
1	زوجة	114	%72,6
2	أم	5	%3,2
3	أخت	36	%22,9
4	دون إجابة	2	%1,3
المجموع	157		100

وبالنظر إلى نوع الصلة بالزوج بالنسبة للمبحوثات يتضح من بيانات الجدول رقم خمسة أن غالبية المبحوثات كان نوع صلتهن بالزوج: زوجة بما نسبته (72,6%) يليهن الأخت بنسبة (22,9%), وأخيراً كانت الأم بنسبة بلغت (3,2%). ويعد ارتفاع نسبة الزوجات في هذه الدراسة أمرا طبيعياً كونها أساسا تُركز على وجوب صلة الرحم بين الزوجة وأهل زوجها بالدرجة الأولى, كما أن الزوجة في الغالب قد تكون أخت وأحيانا قد تكون أم زوج.

ثانياً: الأسباب المؤدية إلى التنافر بين الزوجة وأهل زوجها والعكس:

1- درجة علاقة الزوجة بأهل زوجها والعكس:

جدول رقم (6)

توزيع المبحوثات حسب درجة علاقتهن بالطرف الآخر

الطرف الآخر		أحبها جدا	أحبها	لا أدري	لا أحبها	لا أحبها ابدا	ترتيب العبارة
أم الزوج	ك	52	52	15	1		1
	%	33،1	33،1	9,6	,6		
أخت الزوج	ك	29	66	15	4	2	2
	%	18,5	42,0	9,6	2,5	1,3	
والد الزوج	ك	52	41	8			3
	%	33,1	26,1	5,1			
زوجة الأخ	ك	31	55	14	4	1	4
	%	19,7	35,0	8,9	2,5	0,6	
زوجة الابن	ك	14	14	13	1		5
	%	8,9	8,9	8,3	0,6		

تشير بيانات الجدول السادس وبضم نسب أحبها جدا الى أحبها الى وجود ما نسبته (66.2%) من المبحوثات اللاتي يحببن ام الزوج, أما إذا كان الطرف الآخر أخت الزوج فتعكس بيانات الجدول أن (60,5%) من المبحوثات يحببن أخت الزوج, بينما بلغت نسبة المبحوثات اللاتي يحببن والد الزوج (59,2%), أما المبحوثات اللاتي يحببن زوجة الأخ فكانت نسبتهن (54,7%) وأخيرا جاءت محبتهن لزوجة الابن بنسبة بلغت (17,8%) والسبب فيه قلة عينة أمهات الأزواج من المبحوثات. بينما البقية من المبحوثات لم يستطعن تحديد درجة علاقتهن بالطرف الآخر، وكانت قلة منهن بما نسبته (7,6%) أشرن إلى عدم محبتهن للطرف الآخر مما يعكس

ضعف التواصل بينهن، ومما لا شك فيه أن ضعف التواصل قد يؤدي في الغالب إلى التنافر مع أهل الزوج، والعكس خصوصاً عند حدوث أتفه المشكلات.

2- الأسباب المؤدية للتنافر بين الزوجة وأهل زوجها والعكس:

جدول رقم (7)

توزيع المبحوثات حسب الأسباب المؤدية للتنافر

الأسباب المؤدية للتنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
تتعامل معي بطريقه لا تظهر التقدير والاحترام	ك	29	51	22	27	12	1
	%	18,5	32,5	14.0	17,2	7,6	
موقف سيئ حدث بيننا	ك	30	50	10	33	14	2
	%	19,1	31,8	6,4	21.0	8,9	
كثيراً ما تقول لي كلمات جارحة	ك	33	46	15	33	14	3
	%	21.0	29,3	9,6	21,0	8,9	
سليطة اللسان معي	ك	27	43	16	34	18	4
	%	17,2	27,4	10,2	21,7	11,5	
تهمشني إذا رأتني (تنظر إلي بأنه لا أهمية لي)	ك	18	43	17	40	19	5
	%	11,5	27,4	10,8	25,5	12,1	
ثرثرتها الزائدة ونقل الكلام ولوبنية حسنة.	ك	24	33	15	39	24	6
	%	15,3	21,0	9,6	24,8	15,3	
(تجيب عنه الأم) تحاول السيطرة على ابني (تجيب عنه الزوجة) تحاول السيطرة على زوجي (تجيب عنه الأخت) تحاول	ك	17	33	24	36	26	7
	%	10,8	21,0	15,3	22,9	16,6	

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">الأسباب المؤدية للتنافر</th><th>أوافق بشدة</th><th>أوافق</th><th>لا أدري</th><th>لا أوافق</th><th>لا أوافق ابدأ</th><th>ترتيب العبارة</th></tr>
<tr><td>السيطرة على أخي</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td rowspan="2">تصرفاتها فيها عدم تقدير أواحتقار لي فمثلا تدعوأهلها ولا تدعوني</td><td>ك</td><td>14</td><td>33</td><td>12</td><td>58</td><td>17</td><td rowspan="2">8</td></tr>
<tr><td>%</td><td>8,9</td><td>21,0</td><td>7,6</td><td>36,9</td><td>10,8</td></tr>
<tr><td rowspan="2">عدم التربية الحسنة لأبنائها</td><td>ك</td><td>11</td><td>31</td><td>23</td><td>47</td><td>22</td><td rowspan="2">9</td></tr>
<tr><td>%</td><td>7,0</td><td>19,7</td><td>14,6</td><td>29,9</td><td>14.0</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(تجيب عنه الأم أوالأخت)تجاوز حدودها فتستخدم المنزل كأنه منزلها (تجيب عنه الزوجة) تدخل أم زوجي لغرفة نومي وتُقلب أغراضي بدون استئذان (تجيب عنه الزوجة) أخت زوجي تتجاوز حدودها فتستخدم المنزل كأنه منزلها</td><td>ك</td><td>20</td><td>21</td><td>12</td><td>50</td><td>34</td><td rowspan="2">10</td></tr>
<tr><td>%</td><td>12,7</td><td>13,4</td><td>7,6</td><td>31,8</td><td>21,7</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(تجيب عنه الأم أوالأخت) تسرف في صرفها من مال ابني أوأخي (تجيب عنه الزوجة) تطالب ابنها براتب شهري أو هدايا.</td><td>ك</td><td>17</td><td>19</td><td>22</td><td>39</td><td>37</td><td rowspan="2">11</td></tr>
<tr><td>%</td><td>10,8</td><td>12,1</td><td>14,0</td><td>24,8</td><td>23,6</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(تجيب عنه الأم) لا تحبني كأمها (تجيب عنه الأخت) لا تحبني كأختها.(تجيب عنه الزوجة) لا تحبني أم زوجي كابنتها.(تجيب عنه الزوجة) لا تحبني أخت زوجي كأختها.</td><td>ك</td><td>19</td><td>16</td><td>23</td><td>44</td><td>35</td><td rowspan="2">12</td></tr>
<tr><td>%</td><td>12,1</td><td>10,2</td><td>14,6</td><td>28,0</td><td>22,3</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(تجيب عنه الزوجة) تتمادى في التدخل بيني وبين زوجي بفرض</td><td>ك</td><td>12</td><td>22</td><td>20</td><td>30</td><td>15</td><td rowspan="2">13</td></tr>
<tr><td>%</td><td>7،6</td><td>14،0</td><td>12،7</td><td>19،1</td><td>9،6</td></tr>
</table>

الأسباب المؤدية للتنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
رأيها على ابنها.							
ليس في كلامها مع الآخرين – أمامي – ما يدل على أهميتي	ك	12	22	30	46	25	14
	%	7,6	14.0	19,1	29,3	15,9	
(تجيب عنه الأم أوالأخت)تتمادى في التدخل في شئون أهل زوجها مع أنها لا ترضى بمثل ذلك في حياتها	ك	11	22	6	14	13	15
	%	7,0	14,0	3,8	8,9	8,3	
سليطة اللسان مع غيري.	ك	7	25	31	45	24	16
	%	4,5	15,9	19,7	28,7	15,3	
لا تحسن إدارة المنزل.	ك	8	20	21	55	28	17
	%	5,1	12,7	13,4	35,0	17,8	
لا تقدم لي الهدايا.	ك	6	17	14	54	39	18
	%	3,8	10,8	8,9	34,4	24,8	
(تجيب عنه الأم أوالأخت)تحاول السكن في منزل مستقل عن منزل الأسرة.	ك	8	13	6	27	15	19
	%	5,1	8,3	3,8	17,2	9,6	
لا تحسن التعامل مع الضيوف.	ك	3	16	25	61	26	20
	%	1,9	10,2	15,9	38,9	16,6	

1- تشير بيانات الجدول السابع إلى أبرز الأسباب المؤدية إلى التنافر وقطيعة الرحم، بين الزوجة وأهل زوجها والعكس، من وجهة نظر المبحوثات حيث تعكس هذه النتائج أن أغلب المبحوثات يرين أن أسلوب التعامل مع الطرف الآخر بطريقه لا يظهر فيها التقدير والاحترام يعتبر أبرز وأكبر الأسباب لحدوث التنافر بين أم

الزوج وزوجات أبنائها، سواء كان هذا الأسلوب من الأم, أومن إحدى زوجات الأبناء, فقد وافق ما نسبته (51%) من المبحوثات على ذلك،وبهذا يحتل هذا السبب المرتبة الأولى في أسباب التنافر بينهن، والغريب أن ما نسبته (24,8%) من المبحوثات لم يوافقن على أن هذا من الأسباب التي تؤدي إلى التنافر, وهذا يدل على أن هناك شريحة من المجتمع النسائي علاقتهن ببعض أقوى من ذلك بكثير, وأن حسن الخلق والتواضع والإيثار, موجود في شريحة لا بأس بها في المجتمع السعودي, بحمد الله ومنته.

2- يتلوه: موقف سيئ حدث بينهن فقد وافقت عليه ما نسبته (50,9%) من المبحوثات, ولم توافق ما نسبته (29,9%) من المبحوثات على أن هذا من الأسباب التي تؤدي إلى التنافر بينهن, وهذا مؤشر قوي يدل على أن العلاقة بين هذه الأطراف أقوى من مجرد موقف سيئ, وهذا أمر طيب يدل على الاحتساب بإذن الله والعفووالصفح في المجتمع السعودي.

3- وقد اعتبر توجيه الكلمات الجارحة بكثرة من أهم الأسباب المؤدية للتنافر فقد وافق عليه ما نسبته (50,3%) من المبحوثات, وبناء عليه فقد احتل المرتبة الثالثة.

وقد تكررت نفس النسبة الرافضة للسبب السابق هنا, فقد رفضت ما نسبته (29,9%) من المبحوثات أن يكون ذلك سبباً من أسباب التنافر بينهن, وأظن أن هذه فئة المحتسبات, المتسامحات اللاتي يطمحن للأجر الأخروي, ولا يهمهن حظوظهن الدنيوية.

4- وقد اعتبر سبب سلاطة اللسان مع الطرف الآخر أحد أهم الأسباب المؤدية للتنافر فقد وافق عليه ما نسبته (44,6%) من المبحوثات وبهذا احتل المرتبة الرابعة, بينما ما نسبته (33,2%) لم يوافقن على أن هذا من أسباب التنافر التي

قد يترتب عليها قطيعة رحم، وهذه نسبة طيبة أن يكون في المجتمع شريحة لا يضيرها سلاطة اللسان معها،ولا تعتبره سبباً مؤدياً لقطيعة الرحم.

5- وقد احتلت مسألة التهميش والنظرة إلى الطرف الآخر بعدم أهميته المرتبة الخامسة، فقد وافق ما نسبته (38,9%) على أنه من الأسباب المؤدية إلى التنافر, بينما رفضته نسبة مقاربة وصلت إلى (37,6) فلم يوافقن على أنه من أسباب التنافر التي قد تؤدي إلى قطيعة الرحم, وهذا يدل على ما تتمتع به أغلب هذه الشريحة المبحوثة, من التواضع والتنازل عن بعض حقوق الذات, بغرض التواصل, وزرع المحبة بين الطرفين, وهذا كفيل بتعزيز صلة الرحم بينهن.

6- بينما مشكلة ثرثرة بعض النساء الزائدة, ونقلها للكلام ولوبحسن نية لم ير كثير من المبحوثات أنه مبرر لوجود التنافر بينهن،فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (36,3%), بينما ارتفعت نسبة الرافضات له فوصلت إلى (40,1%) وهذا يدل على وعي كثير من المبحوثات في هذه العينة, وأنهن لا يحاسبن ذوات العقول الصغيرة على أخطائهن, فإن الثرثرة في الغالب لا تأتي إلا من ذوات العقول الصغيرة.

7- وقد تراجع هذا السبب وهو:محاولة السيطرة على الرجل من أحد هذه الأطراف, فلم توافق عليه إلا ما نسبته (31,8%).

بينما رفضه ما نسبته (39,5%) فلم يوافقن على أن هذا سببٌ من أسباب التنافر التي قد تؤدي إلى القطيعة.

والذي يظهر لي أن هذا السبب غير ظاهر في المجتمع السعودي لقوة شخصية الرجل في بلادنا فهو لا يرضى أن يسيطر عليه أحد.

8- وقد اعتبر ما نسبته (29,9%) من المبحوثات أن التصرفات التي لا تدل على تقدير الطرف الآخر، كدعوة أحد الأطراف لأهله وعدم دعوته للطرف الآخر معهم، من أسباب التنافر لكنه احتل المرتبة الثامنة من بين الأسباب, بينما فاقت نسبة الرافضات له أن يكون من أسباب التنافر.مما قد يترتب عليه قطيعة فوصلت إلى (47,7%) فكان الفرق بينهما بنسبة (17,8%) وهذا أيضاً دلالة على وعي المبحوثات, بأن أمثال هذه التصرفات كدعوة المرأة لأهلها وعدم دعوتها للطرف الآخر – أن هذا من الخصوصيات ولا ينبغي أن يكون سبباً للتنافر.

9- وقد أنخفض نسبة من رأينَ أن عدم تربية المرأة لأبنائها التربية الحسنة، سبباً من أسباب التنافر, فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (26,7%) من المبحوثات بينما ارتفعت نسبة من رفضن أن يكون هذا سبباً لحدوث تنافر يؤدي إلى قطيعة فوصل إلى(43,9%).

10- كما انخفضت نسبة من وافقن على أن استخدام أحد الأطراف، منزل الطرف الآخر كأنه منزله يعتبر سبباً من أسباب التنافر بين الطرفين فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (26,1%), بينما تعدت نسبة الرافضات له أن يكون من أسباب التنافر نصف العينة فوصلت نسبتهن (53,5%).

11- كما انخفضت نسبة من وافقن على أن قضية إسراف المرأة في الصرف من مال زوجها, أومطالبة الأم لابنها براتب شهري سبباً من أسباب التنافر، فلم يوافق عليها إلا ما نسبته (22,9) من المبحوثات, بينما رفضته شريحة كبيرة وصلت نسبتهن إلى (48,4%).

12- وتأخر هذا السبب العاطفي وهوشعور احد الأطراف بعدم محبة الطرف الآخر محبة تشعرها أنها كأختها –وهذا بين الزوجة وأخت الزوج – أوكأنها ابنتها

– وهذا بين زوجة الابن مع أم زوجها – أوكأنها أمها – هذا بين أم الزوج مع زوجة ابنها. فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (22,3%) من المبحوثات بينما رفض ما نسبته (50,3%) أن يكون هذا سبباً للتنافر وقد يؤدي إلى قطيعة الرحم.

13- وتأخرت قضية تمادي بعض الأمهات في التدخل بين أبنائهن وزوجاتهم لتحتل المرتبة الثالثة عشر فقد وافق ما نسبته (21,6%) على أن هذا من أسباب التنافر التي قد تؤدي إلى القطيعة.

بينما رفضه ما نسبته (28,7%) وهذا يدل على قلة تدخل أمهات الأزواج, لذلك فاقت النسبة الرافضة أن يكون هذا سبباً من أسباب التنافر المؤدي للقطيعة، النسبة الموافقة عليه بمعدل (7,1%) بينما ما نسبته (12,7%) من المبحوثات لا يدرين.

14- وتأخر مبرر أن لا يكون في كلام أحد الأطراف مع الآخرين أمام الطرف الآخر ما يدل على أهميته ليحتل المرتبة الرابعة عشر بموافقة ما نسبته (21,6%) وارتفعت نسبة الرافضات له لتصل إلى (45,2%) مما يدل على وعي المبحوثات أن لا تكون هذه الأمور التافهة سبباً للتقاطع.

15- تلاه تمادي بعض زوجات الأبناء في التدخل في شئون أهل زوجها مع أنها لا ترضى بمثل ذلك في حياتها, فوافق عليه ما نسبته (21%) من أمهات الأزواج وأخواتهم, علماً بأن شريحة الأمهات والأخوات كانت نسبتهن (26,1%) ورفضه ما نسبته (17,2%) وأتوقع أن سبب زيادة النسبة، أن كثير من الزوجات هن في نفس الوقت أخوات وأحيانا أمهات, فشاركن في إجابة هذا السؤال بالإعتبار الآخر.

16- وقد احتل هذا السبب وهو سلاطة اللسان مع الغير المرتبة السادسة عشر فقد وافق عليه ما نسبته (20,4%) ورفضه ما نسبته (44%) من المبحوثات فلم يجدن أن هذا مبرر للتنافر الذي يترتب عليه التقاطع.

17- ولم ير كثير من المبحوثات, أن عدم حسن إدارة المرأة لمنزلها, سبب لحدوث التنافر, فلم يوافق عليه سوى (17,8%) منهن بينما رفضته (52,8%).

18- وكان عدم تقديم الهدايا سبباً من أسباب التنافر،لكن بحمد الله كان بين نسبة قليلة من المبحوثات فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (14,6%), بينما ارتفعت نسبة الرافضات له حتى وصلت (59,2%) من المبحوثات فلم يرين أن هذا الأمر مبرر للتنافر، الذي يترتب عليه قطيعة رحم, وهذا يدل على وعي المبحوثات وكبر نفوسهن.

19- وتأخر أن يكون محاولة زوجة الابن للسكن في منزل مستقل عن الأسرة سبب لحدوث التنافر بين هذه الأطراف إلى ما قبل الأخير. فلم يوافق عليه إلا ما نسبته (13,4%) من المبحوثات ورفضه ما نسبته (26,8%) منهن, والسبب في ذلك قلة شريحة الأمهات وأخوات الأزواج في هذه العينة, كما ذكرنا سابقاً.

20- واحتل عدم حسن تعامل المرأة مع ضيوفها المرتبة الأخيرة, فلم يوافق عليه سوى (12,1%) من المبحوثات على أنه من أسباب التنافر. بينما رفض ما نسبته (55,5%) أن يكون ذلك سبب لحدوث التنافر بين هذه الأطراف مما قد يترتب عليه قطيعة رحم.

والخلاصـة:

تعكس هذه النتائج أن نصف المبحوثات تقريباً يرين أن من أهم وأبرز الأسباب المؤدية للتنافر وقطيعة الرحم بين الزوجة وأهل زوجها والعكس تتمثل وبشكل رئيس في

عدم التقدير والاحترام ثم الكلام الجارح وأخيراً سوء الظن والغيرة بينما الأسباب المتعلقة بالإحساس بجهل وقلة خبرة وعدم لباقة الطرف الآخر والذي يمثله الثرثرة الزائدة لم ترها سوى (36,3%) من المبحوثات, أما بالنسبة للتدخل في الخصوصيات فكان أقل الأسباب بروزا بالنسبة للمبحوثات والذي رأته حوالي(26,1%) منهن.

ومما سبق يمكن القول أن حسن الخلق من كلا الطرفين ومحاولة التنازل عن بعض الكبرياء، بغرض التواصل وزرع المحبة بين الطرفين، كفيل بتعزيز صلة الرحم والإحسان بين هذه الأطراف، بغض النظر عن موقف الزوج الذي سيتم التعرض له في الجداول اللاحقة.

ثالثاً: الوسائل المساعدة على التقارب بين الزوجة وأهل زوجها والعكس:

جدول رقم (8)

توزيع المبحوثات حسب الوسائل المساعدة على التقارب:

الوسائل المساعدة على التقارب		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
الكف عن سوء المعاملة	ك	111	37	2			1
	%	70,7	23,6	1,3			
الكف عن التجريح	ك	111	37	2			2
	%	70,7	23,6	1,3			
اللطف في المعاملة	ك	95	50	2	1		3
	%	60,5	31,8	1,3	0,6		
اللطف في الكلام	ك	88	56	2	1		4
	%	56,1	35,7	1,3	0,6		

الوسائل المساعدة على التقارب		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
تشعرني بالتقدير والاحترام	ك	90	53	4			5
	%	57,3	33,8	2,5			
الاعتذار عن الأخطاء	ك	85	55	7	1		6
	%	54,1	35,0	4,5	0,6		
تعاملني ببساطة دون رسميات	ك	70	63	4	2	2	7
	%	44,6	40,1	2,5	1,3	1,3	
عدم التهميش	ك	61	69	11	3	1	8
	%	38,9	43,9	7,0	1,9	0,6	
تدعولي كلما أرادت أن تكلمني	ك	38	55	17	17	9	9
	%	24,2	35,0	10,8	10,8	5,7	
(تجيب عنه الزوجة) تعاملني كأنني ابنتها	ك	42	45	8	9	5	10
	%	26,8	28,7	5,1	5,7	3,2	
تدعوني إذا دعت أي زوجة من زوجات أبنائها	ك	32	39	17	27	5	11
	%	20,4	24,8	10,8	17,2	3,2	
(تجيب عنه الزوجة) تناديني بيا ابنتي	ك	33	32	17	17	7	12
	%	21,0	20,4	10,8	10,8	4,5	
تقدم لي هدية	ك	17	35	28	27	18	13
	%	10,8	22,3	17,8	17,2	11,5	
تدعوني إذا دعت الجيران	ك	19	30	25	56	15	14
	%	12,1	19,1	15,9	35,7	9,6	
(تجيب عنه أخت الزوج) تعاملني كأنني أختها.	ك	18	30	7	6	1	15
	%	11,5	19,1	4,5	3,8	0,6	
(تجيب عنه الزوجة) تدعوني إذا دعت بناتها.	ك	11	30	18	41	8	16
	%	7,0	19,1	11,5	26,1	5,1	
(تجيب عنه أخت الزوج)	ك	12	21	14	14	6	17

الوسائل المساعدة على التقارب		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
تناديني بيا أختي	%	7,6	13,4	8,9	8,9	3,8	
تدعوني إذا دعت صديقاتها	ك	10	22	24	65	18	18
	%	6,4	14,0	15,3	41,4	11,5	
(تجيب عنه أم الزوج) تناديني بيا أمي أويا خالتي.	ك	16	11	4	5		19
	%	10,2	7,0	2,5	3,2		
(تجيب عنه أم الزوج) تعاملنا كأننا أهلها.	ك	9	15	3	1		20
	%	5,7	9,6	1,9	6,0		
(تجيب عنه أم الزوج) تعمل في منزلي كابنتي.	ك	13	8	5	1		21
	%	8,3	5,1	3,2	6,0		
(تجيب عنه أم الزوج) تدعوني إذا دعت أهلها.	ك	6	14	10	7	1	22
	%	3,8	8,9	6,4	4,5	6,0	
(تجيب عنه أم الزوج) تقبل رأسي عندما تراني	ك	10	9	10	1	1	23
	%	6,4	5,7	6,4	0,6	0,6	

تشير بيانات الجدول الثامن إلى أبرز الوسائل المساعدة على التقارب بين الزوجة وأهل زوجها والعكس, حيث تعكس هذه النتائج أن أغلب المبحوثات رأين:

1- أن الكف عن سوء المعاملة كانت أعظم وسيلة للتقريب بينهن فقد وافق ما نسبته (94,3%) عليه من المبحوثات، ويليه الكف عن التجريح فقد وافق عليه ما نسبته (94،3%) على أنها من الوسائل المعينة على تقريب أم الزوج لزوجة ابنها.

2- ومن هنا نقول: أن كف الشر أولاً، ثم حسن المعاملة والرفق فيها ثانياً،من أكبر أسباب التآلف بين الناس عموماً، فما بالك بمن تكثر خلطتهم ببعض,

وأن هذا الأمر مقدم في النفوس على تقديم الهدايا المادية،بدلالة أنه تأخر هذا السبب ليحتل المرتبة الرابعة عشر, مع أن رسول الله ρ قال:

"تهادوا تحابوا "[1], كما أن كف الشر مقدم في الشريعة على نافلة العبادات بدلالة الحديث أن رسول الله ρ سئل عن امرأة تقوم الليل وتصوم النهار لكنها تؤذي جيرانها فقال: " هي في النار "[2].

أقول: فما بال من تؤذي أم زوجها أومن تؤذي زوجة ابنها ؟

3- ويليه اللطف في المعاملة فقد وافق عليه ما نسبته (92,3%) من المبحوثات.

4- ويليه اللطف في الكلام فقد وافق عليه ما نسبته (91,8%), وهذا يدل على أن كف الشر مقدم على الرفق في المعاملة, مع أن كليهما مطلب ملحٌّ في التعامل مع الآخرين بدلالة قوله ρ: " ما كان الرفق في شئ إلا زانه....."

5- ويليه أن تشعرها بالتقدير والاحترام فقد وافق عليه ما نسبته (91,1%).

6- تلاه الاعتذار عن الخطأ, فقد وافق عليه ما نسبته (89,1%) من المبحوثات ومن هنا نصل إلى أنه إذا كفت هذه الأطراف شر بعضها عن بعض كخطوة أولى، ثم ترفقوا في التعامل مع بعضهم البعض في الأقوال والأفعال, فإن الأخطاء ستقل فيما بينهم, ولووُجدت فإن الاعتذار عنها لا يمثل في نظر

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قبول الهدية 350/1ح(519)عن عمرو بن خالد عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة, إسناده حسن.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ك الحظر والإباحة ب الغيبة 5639/12 ح (5883) ومع أن فيه الأعمش وهو مدلس لكنه صرح بالسماع.

الجميع في أهميته, أهمية ما قبله, بدلالة تأخر هذا السبب إلى المرتبة السادسة من أسباب التآلف.

7- ومن الغريب أن التعامل ببساطة دون رسميات اخذ المرتبة السابعة بما نسبته (84,7%) مما يدل على أن البساطة لها أثر كبير في تقارب الناس وتآلفهم, مع ما نراه من انكباب المجتمع –للأسف برمته إلا من رحم الله– على الرسميات المتكلفة, مع حبهم للبساطة. وهنا أتسائل لماذا إذا التكلف؟ لماذا لا يرجع كل واحد إلى نفسه، لماذا أتكلف ما دام التكلف يبعدني عن من هم حولي؟ سبحان الله.! الفطرة تنادي.

8- أما قضية عدم التهميش فقد وافق عليه ما نسبته (82,8%) من المبحوثات.

9- ثم انخفضت نسبة الموافقة على بقية الأسباب فأخذت قضية الدعاء لها كلما أرادت أن تكلمها سواء كانت أم زوج أوزوجة ابن، بالانخفاض فكانت نسبة الموافقة عليه (59,2%), بما يصل إلى ما نسبته (23,6%) في الانخفاض عن السبب السابق.

10- وقد رأى ما نسبته (55,5%) من المبحوثات على أن معاملة أم الزوج لزوجة ابنها كابنتها من الأسباب المؤثرة, وقد أخذت المرتبة العاشرة.

11- بينما وافق ما نسبته (45,2%) من المبحوثات على أن دعوة أم الزوج لها في حال دعوتها لأي زوجة أخرى من زوجات أبنائها أنه من الأسباب التي تساعد على تقريبها من أم زوجها.

وهذا يعني أن ما نسبته (45,2%) من المبحوثات يجدن في أنفسهن لودعت أم الزوج إحدى زوجات أبنائها ولم تدع الأخرى ويعتبرنه سبباً للتنافر بينهن.

12- وقد وافق ما نسبته (41,4%) من المبحوثات على أن نداء أم الزوج, لزوجة ابنها, بيا ابنتي, من الوسائل التي تساعد على تقريبهن لبعض.

13- ووافقت ما نسبته (33,1%) من المبحوثات على أن تقديم الهدية من الوسائل التي تقرب بين الطرفين.

14- كما رأت ما نسبته (31,2%) من المبحوثات أن دعوتها لها إذا دعت جيرانها من الوسائل المساعدة على تقاربهن.

15- ووافق ما نسبته (30,6%) من المبحوثات وهي فئة أخت الزوج أن معاملة زوجة أخيهن لهن كأنها أختها من الوسائل المساعدة على تقاربهن.

16- وقد رأى ما نسبته (73,9%) من فئة زوجات الأبناء أن دعوة أم الزوج لها إذا دعت بناتها لمنزلها أنه ليس بذات الأهمية ليكون من أبرز الأسباب للتآلف, ولذلك لم يوافق عليه إلا (26,1%) واعتبرنه من أسباب التقارب مما يدل على وعي كثير من المبحوثات وأنهن قد يتمثلن قولهρ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ".

17- ووافقت ما نسبته (21%) من المبحوثات أن مناداة الزوجة لأخت زوجها بيا أختي سبب من أسباب تقاربهن.

18- وقد تأخر هذا السبب وهودعوة احد الأطراف في حال حضور صديقة عندها للطرف الاخر ليكون سبباً من أسباب التآلف والتقارب, فلم توافق عليه إلا ما نسبته (20,4%) من المبحوثات, مما يؤكد ما ركزنا عليه سابقاً في السبب السادس عشر وهووعي كثير من المبحوثات.

ورأت ما نسبته (17,2%) من المبحوثات بأن مناداة زوجة الابن لأم الزوج بيا أمي أوخالتي من الأسباب المعينة على تآلفهن, ويظهر لي أنه قد شارك في إجابته بعض أخوات الأزواج وبعض الزوجات لأن نسبة الأمهات (3,2%).

19- وكان ما نسبته (15,3%) من المبحوثات يرين أن معاملة زوجة الابن لأهل زوجها وكأنهم أهلاً من أسباب ترابطهم.

20- كما أن ما نسبته (13,4%) من المبحوثات يرين أن عمل زوجة الابن في منزل أسرة زوجها, وكأنها ابنتهم, من أسباب التقارب بينهن.

21- كما رأى ما نسبته (12,7%) من المبحوثات أن دعوة زوجة الابن لأم زوجها إذا دعت أهلها من الأسباب التي تساعد التقارب بينهن.

22- وقد وافق ما نسبته (12,1%) من المبحوثات أن تقبيل زوجة الابن لرأس أم الزوج, من الأسباب التي تساعد على تقريب زوجة الابن لقلب أم زوجها.

ويلاحظ أن قضية دعوة زوجة الابن, لأم زوجها, إذا دعت أهلها, وتقبيل رأس أم الزوج, كانت في المرتبتين الأخيرتين رقم (22) و(23) وهذا يدل على وعي الأمهات لعدة أمور:

1- أن دعوة زوجة الابن لأهلها فيها شئ من الخصوصية في أغلب الأحيان، لا تحب أن يشاركهم معها أحد, وبالتالي فإن أغلب أمهات الأزواج رأين أنه لا داع لحضورهن, وأن عدم دعوتهن من قبل زوجة الابن, ليس سبباً بارزاً لتباعدهن.

2- وأن تقبيل رأس أم الزوج،وإن كانت الكثيرات يرغبن فيه, إلا أن نسبة كبيرة منهن لم يجعلنه من أولويات الأساليب, والأسباب, المقربة بين الطرفين,وذلك لما فيه من:

أ- أن زوجة الابن قد تجد في نفسها شئ من الكبر أوالتعالي, أوإجبار النفس على تقبيل رأس أم زوجها, وقد لا تكون تقبل رأس أمها.

ب- قد يكون السبب أن كثيراً من أمهات الأزواج يرين أن تقبيل رؤوسهن, دلالة على كبرن سنهن, وهذه مسألة حساسة جداً –عندنا معشر النساء– لذلك الأفضل لزوجة الابن, إن كانت ترغب في تقبيل رأس أم زوجها أن تستشيرها, أوتستشير زوجها, هل ترغب أمك أن أقبل رأسها كلما رأيتها أول مرة, أم أن هذا يضايقها.

رابعاً: ما ينبغي على الزوج فعله قبل وبعد حدوث قطيعة الرحم بين زوجته وأهله والعكس:

1- الذي ينبغي على الزوج فعله مع زوجته أو أهله قبل التنافر:

جدول رقم (9)

توزيع المبحوثات حسب ما ينبغي على الزوج فعله قبل التنافر:

ما ينبغي على الزوج فعله قبل التنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبدا	ترتيب العبارة
حسن التعامل مع كل منهن.	ك	117	31				1
	%	74,5	19,7				
الإصلاح بين الطرفين دون علم الطرف الآخر.	ك	93	47	4	3	2	2
	%	59,2	29,9	2,5	1,9	1,3	
إذا رأى تقصيراً من طرف في حق الطرف الآخر عليه تنبيه المقصر	ك	73	61	7	5	1	3

ما ينبغي على الزوج فعله قبل التنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبدا	ترتيب العبارة
في حينه بأسلوب جميل مبينا ما يترتب عليه من مشاكل.	%	46,5	38,9	4,5	3,2	6,0	
(تجيب عنه الأم والأخت) إذا رأى تعدياً من زوجته على أمه أوأخته عليه أن يوقفها عند حدها. (تجيب عنه الزوجة) إذا رأى تعدياً من أخته على زوجته عليه أن يوقفها عند حدها.أورأى تعدياً من الأم على زوجته عليه أن يتقرب إلى أمه أكثر ويتلطف معها في العبارة بأن هذا يؤذي مشاعره.	ك	79	50	8	5	3	4
	%	50,3	31,8	5,1	3,2	1,9	
الجلوس معهن والاستماع إليهن ومناقشة أمورهن الشخصية في جلسات خاصة كل على حده	ك	59	59	13	8	5	5
	%	37,6	37,6	8,3	5,1	3,2	
حثهن على تبادل الهدايا فيما بينهن.	ك	55	54	24	13	2	6
	%	35,0	34,4	15,3	8,3	1,3	
(تجيب عنه أم الزوج) الثناء على الأم عند الزوجة والأم تسمع (تجيب عنه الزوجة) الثناء على الزوجة عند الأم والزوجة تسمع الثناء	ك	34	32	16	25	6	7
	%	21,7	20,4	10,2	15,9	3,8	
(تجيب عنه الأم) على الزوج أن لا يجعل زوجته تشترك في منفعة واحدة كالخادمة أوالسائق مثلاً مع أمه لأنها	ك	36	26	22	21	10	
	%	22,9	16,6	14,0	13,4	6,4	

ما ينبغي على الزوج فعله قبل التنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبدا	ترتيب العبارة
من أكبر أسباب المشاكل. (تجيب عنه الزوجة) على الزوج أن لا يجعل أمه تشترك في منفعة واحدة كالخادمة مثلاً أوالسائق مع زوجته لأنها من أكبر أسباب المشاكل							8
(تجيب عنه الأم) لا ينبغي أن يظهر حبه الشديد لزوجته أمام أمه أوأخته. (تجيب عنه الزوجة) لا ينبغي أن يظهر حبه الشديد لأمه أو أخته أمام زوجته.	ك	23	23	13	36	25	9
	%	14,6	14,6	8,3	22,9	15,9	

الفقرة الأولى من الجدول التاسع تشير إلى أن ما يجب على الزوج فعله مع زوجته وأهله من وجهة نظر المبحوثات هوحسن التعامل مع كل منهن بنسبة بلغت (94,2%), تلتها بنسبة (89,1%) محاولة الإصلاح بين الطرفين دون علم الطرف الآخر, ثم تلاها, تنبيه المقصرة في حينه بأسلوب حكيم مبيناً ما يترتب على ذلك من مشاكل وذلك بنسبة (85,4%).

أما المبحوثات اللاتي يرين أن على الزوج إذا رأى تعدياً من أحد الأطراف على الآخر أن يوقفه عند حده أما إذا كان الطرف المتعدي هوالأم فيجب عليه التقرب لها والتلطف معها فكانت نسبتهن (82,1%), أما (74%) منهن فيرين أن عليه الجلوس معهن والاستماع إليهن ومناقشة أمورهن الشخصية في جلسات خاصة كل على حده.

2- الذي ينبغي على الزوج فعله مع زوجته أوأهله بعد التنافر:

جدول رقم (10)

توزيع المبحوثات حسب رؤيتهن فيما ينبغي على الزوج فعله بعد التنافر:

ما ينبغي فعله بعد التنافر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة
حسن التعامل مع كل منهن وأن لا يكون التنافر سبباً لسوء المعاملة لأي منهن	ك	93	50	3			1
	%	59,2	31,8	1,9			
السماع من الطرفين ومن ثم إصدار الحكم.	ك	79	63	3	2	1	**2**
	%	50,3	40,1	1,9	1,3	0،6	
(تجيب عنه الأم)عدم مفاهمته لأمه-عند حدوث مشكلة بين أمه وزوجته-أمام زوجته. (تجيب عنه الزوجة) عدم شجاره لزوجته أمام أمه أوأخته. (تجيب عنه الأخت) عدم شجاره لأخته أمام زوجته.	ك	103	31	2	7	103	**3**
	%	65,6	19,7	1,3	4,5	65,6	
مناقشة المشكلة في وقتها	ك	70	55	7	13	3	**4**
	%	44,6	35,0	4,5	8,3	1,9	
(تجيب عنه الأم والأخت) إحضار هدية لزوجته, وذكر أن أمه أو أخته هي من اقترحت عليه ذلك –بعد مشاورة أمه أوأخته فعلاً- (تجيب عنه الزوجة) إحضار هدية لأمه وذكر أنها بتحفيز من زوجته – بعد إعلام الزوجة بعزمه على ذلك-.	ك	66	56	7	9	5	5
	%	42,0	35,7	4,5	5,7	3,2	
الحث على تبادل الهدايا بين	ك	51	61	25	10		6

الأطراف المتنافرة.	%	32,5	38,9	15,9	6,4		
الزيارة المستمرة والمحددة	ك	44	68	20	10	1	7
للطرف الآخر.	%	28,0	43,3	12,7	6,4	0,6	

1- يتبين من الجدول العاشر أن حسن التعامل مع كلا الطرفين هوالذي ينبغي على الزوج فعله من وجهة نظر المبحوثات بنسبة بلغت (91%) يليه السماع من كلا الطرفين ومن ثم إصدار الحكم بنسبة (90,4%), بينما بلغت نسبة المبحوثات اللاتي يرين أنه يجب عليه أن لا يتفاهم مع طرف أمام الآخر (85,3%). كما ترى (79,6%) من المبحوثات ضرورة مناقشته للمشكلة في وقتها, كما أن نسبة (77,7%) ترى بأنه يجب عليه إحضار هدية وذكر أنها من الطرف الآخر مع إعلام الطرف الآخر بذلك. أما حثه على تبادل الهدايا بين الأطراف المتنافرة فكان من وجهة نظر (71,4%) من المبحوثات وأخيراً رأت (71,3%) من المبحوثات أن حثه على الزيارة المستمرة والمحددة للطرف الآخر من ابرز الوسائل المساعدة على التقارب بين الزوجة وأهل زوجها.

2- بينما ترى (69%) من المبحوثات أن عليه حثهن على تبادل الهدايا فيما بينهن. وقد رأت (42,1%) من البحوثات أن على الزوج الثناء على كل طرف عند الطرف الآخر وهويسمع, كما يجب عليه أن لا يجعل منفعة عامة مشتركة بين الأطراف كالخادمة أوالسائق بنسبة بلغت (39,5%), وأخيراً

كان عدم إظهار حبه الشديد لطرف أمام الآخر هوما يجب على الزوج فعله لتجنب التنافر وذلك بنسبة (29,2%).

3- ومما لا شك فيه أن الزوج له دور كبير وفعال في زرع أواصر المحبة والألفة بين أهله وزوجته وهذا ما لاحظناه من بيانات الجدول العاشر حيث تشير معظم المبحوثات إلى أنه يجب على الزوج المعاملة الحسنة لكل الأطراف وحل أي مشكلة بينهما في وقتها وبطريقه حكيمة وبأسلوب حكيم.

4- ومن هنا يمكن القول أن الجميع يتمنى حسن تعامل الزوج مع كلا الطرفين وعدم التعامل مع طرف على حساب الطرف الآخر ومراعاة جميع الأطراف في الاستماع لمشاكلهن ومناقشتها معهن.

5- في حين كانت الوسيلة حثه على الزيارة المستمرة والمحددة للطرف الآخر هي الأخيرة والتي تعد محور دراستنا هذه والتي من المفترض أن تكون نسبتها الأعلى من بين تلك الوسائل على أساس أنها تمثل صلة الرحم بصورتها المباشرة.

خامساً: ما ينبغي على الزوجة فعله تجاه والد زوجها الذي يساكنها:

جدول رقم (11)

توزيع المبحوثات حسب رؤيتهن فيما ينبغي على الزوجة فعله تجاه والد زوجها:

الواجب فعله تجاه والد زوجها	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق ابدأ	ترتيب العبارة

تقديره واحترامه.	ك	97	22				1
	%	61,8	14,0				
العطف عليه.	ك	91	27				2
	%	58,0	17,2				
خدمته من كل النواحي كأني ابنته.	ك	69	42	6	2		3
	%	43,9	26,8	3,8	1,3		
لا علاقة لي به فهوليس والدي.	ك	2	1	2	36	72	4
	%	1,3	6،0	1,3	22,9	45,9	

توافق (75,8%) من مجموع الدراسة على أنه يجب عليها تقديره واحترامه, بينما نسبة (75,2%) من المبحوثات يوافقن على أنه يجب عليها العطف عليه, وقد أثلج صدري موافقة ما نسبته (70,7%) على أنه يجب عليهن خدمته من جميع النواحي كبناته, وهذا يدل على أن مجتمعنا بحمد الله ومنته قائم على حب الخير, والبحث عما يرضي الله سبحانه وتعالى.وأخيراً رأت (1,9%) من المبحوثات أنه لا علاقة لهن به.

و(1,3%) لا يدرين, بينما (68,8%) لم يوافقن أولم يوافقن ابداً على أنه لا علاقة لهن بآباء أزواجهن وهذا فيه دلالة خيرية المجتمع السعودي, والسعوديات على وجه الخصوص بحمد الله ومنته, وذلك لاحتسابهن.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما أنعم به وتفضل من إتمام هذا البحث والموسوم: (المرأة وعلاقتها بأم زوجها وأخواته في ظل السنة رواية ودراية) والذي كان سبب اختياري له أن كثيرا من النساء يظنن أنه لا علاقة لهن بأمهات أزوجهن، فلا يزرنهن ويقلن: هن لسن من أرحامنا، ولذلك قمت بجمع الأحاديث

المتضمنة بما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بينهن ووزعت أكثر من (200) استبانة وقد واجهت بعض الصعوبات المتمثلة في أن كثيراً من الأحاديث لا تنص صراحة على هذه العلاقة، فاجتهدت في إعمال الفكر، لأربط بين هذه الأحاديث وموضوعنا، كأحاديث الوصية بالجار والأحاديث الحاثة على حسن الخلق، كما أنه من أبرز الصعوبات الحصول على شريحة كبيرة من أمهات الأزواج خاصة في الجامعة. مما اضطرني أن أوزعها على من هن خارج الجامعة لعلي أحظى بأمهات أزواج إلا أن المحصلة كانت نسبة ضئيلة جداً منهن.

وقد وصلت إلى عدد من النتائج من أهمها:

1- نص كثير من العلماء على أن الرحم هي القرابة.

2- أن معنى ذي الرحم في الاصطلاح هم الأقارب, ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب.

3- المراد بالصلة: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف.

عليهم، والرفق بهم والرعاية لأحوالهم, أقول وقد نص كثير من العلماء على الأصهار.

4- حكم الصلة: قال القرطبي: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة.

5- حثت الشريعة الإسلامية بقوة على صلة الرحم من خلال كثير من الآيات القرآنية الكريمة, والأحاديث النبوية الشريفة والتي استشهدت ببعضها فكان منها ستة صحيحة وواحد حسن والآخر ضعيف.

6- حذرت الشريعة وبشدة من قطيعة الرحم من خلال كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة, والتي استشهدت ببعضها فكان منها اثنان صحيحان وواحد صحيح لغيره.

7- ومن أهم النتائج الغائبة عن كثير من الناس أن الرحم اثنتان: رحم خاصة ورحم عامة.

8- حقوق الرحم الخاصة: النفقة عليهم وإعتاقهم وحمل العأقلة عنهم. مع إعطائهم حقوق الرحم العامة.

9- حقوق الرحم العامة: محبتهم, نصرتهم, النصيحة لهم, ترك مضارتهم, العدل بينهم, والإنصاف في معاملتهم, والقيام بحقوقهم الواجبة, كتمريض المرضى, وحقوق الموتى, من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم, وذكرت بعض الأحاديث الدالة على ذلك, وهي ثلاثة كلها صحيحة.

10- تنوع الناس في صلة الرحم إلى ثلاثة أنواع: الواصل والمكافيء والقاطع, وقد كان الحديث الدال على ذلك صحيحاً.

11- أن مخالطة الناس والصبر على أذاهم خير من عكسه, وقد استشهدت بحديثين أحدهما صحيح والآخر حسن.

12- أن الذين نصلهم في الرحم الخاصة اختلف العلماء في تحديدهم فمالك يقصرهم على الأبوين والأخوة أما الشافعي فأضاف إليهم الأولاد وحذف الأخوة, أما الإمام أحمد فأضاف كل ذا رحم محرم وفي رواية اشترط التوارث, أما أبوحنيفة فعممها على كل ذوي الأرحام, أما اللذين نصلهم في

الرحم العامة فهم كل من خرج من دائرة الرحم الخاصة, وأرى أن أم الزوج وأخواته وزوجة الابن هم من أوائل أهل الرحم العامة, لقوله صلى الله عليه وسلم:" ثم أدناك أدناك " وأيضاً لأن الله سبحانه وتعالى عاتب أبا بكر لما قطع صلته عن ابن بنت خالته مسطح بن أثاثة.

فنقول: أيهما أقرب أم الزوج وأخواته من هن جدات وعمات لأبنائك أم ابن بنت الخالة ؟

وقد استشهدت بثلاثة أحاديث أحدهما صحيح والآخران حسنان.

13- أن هناك تقصير من البعض في صلة الرحم الخاصة وخاصة من بعض الأبناء المتزوجين، حيث يغدق على زوجته في العطاء المالي بما تتوسع به على نفسها في إهداء الهدايا لأهلها وصديقاتها, ولا يعطي ربع هذا لأمه صاحبة الفضل عليه, ولوأعطاها لشعرت زوجته أنها صاحبة فضل عليه وعلى أمه, أن رضيت بمثل هذا المبلغ يذهب إلى أمه.

وأن بعض الزوجات قد تمنع أبنائها من زيارة أجدادهم مع والدهم وهي هنا قاطعة بكل ابن تمنعه، وكذلك من تؤثر على زوجها بتقليص زيارته لوالديه.

14- كثير من زوجات الأبناء, وأمهات وأخوات الأزواج مقصرات في حقوق بعضهن البعض فيما يتعلق بالرحم العامة أورحم الدين أوحقوق المسلم على المسلم, فهذه الأطراف أولى بإعطاء الحقوق العامة من الجار, مع أن الرسول ρ قال: " لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ", وقد نص الإمام النووي على أن القريب البعيد الدار, حتى وإن كان في بلد آخر أولى

بالعطية والبر من الجار, ثم استشهدت بأحاديث الجار وهي ستة كلها صحيحة.

15- أن أسباب القطيعة بين هذه الأطراف عامة ومفصلة, أما العامة فهي: البعد عن الله مما يترتب عليه من عدم الاحتساب, وحب الذات وحب المال, ومطاوعة النفس الأمارة بالسوء ومطاوعة الشيطان.

أما المفصلة: فهي التعامل بطريقه لا يظهر فيها التقدير والاحترام, والتجريح وسلاطة اللسان, والتهميش والثرثرة الزائدة ونقل الكلام ولوبحسن نية, ومحاولة السيطرة على الرجل،وعدم دعوة الأطراف بعضها للبعض إلى منازلهم.

16- أن وسائل صلة الرحم مختلفة فمنها ما هومتعلق بالزوج وهي أن يحرص بعد زواجه على زيارة والديه وأخواته كلما أمكن وأن يتواصل معهم بالعطايا والهدايا, وأن يرغب زوجته في هذه الصلة حتى تعلم أن هذا مما يرضيه وأن نقيضه مما يغضبه وأنه لوحدث تنافر –لا قدر الله– بين زوجته وأحد والديه عليه أن يعالج ذلك بحكمة.

أما وسائل صلة الرحم المتعلقة بالزوج تجاه زوجته ووالده الذي يساكنهما فمنها: أنه إذا كان والده يحتاج إلى خدمة دائمة لمرض ونحوه, فعليه أن يحضر من يخدمه، وأن يكون دائم الشكر والثناء لزوجته التي تقوم بخدمة والده, عند الجميع وخاصة إخوانه وأخواته وأن يقدم لها الهدايا مع ذكره أن بعض هذه الهدايا تقديراً لمراعاتها لوالده أما وسائل الصلة المتعلقة بالزوجة: فتتلخص في أن تعامل والدي زوجها كوالديها,

أوأكثر. وأن تكثر من دعوتهما لمنزل ابنهما, وأن تربي أبنائها على محبة أجدادهم, أما وسائل صلة الرحم المتعلقة بأم الزوج: فتتلخص في حرصها على اختيار زوجة ابنها أن تكون ذات دين واحتساب قبل أن تكون ذات جمال, وأن تعاملها بأطيب معاملة, أما إن كان بينهما شئ, فعليها أن تكف عن سوء المعاملة امتثالا لقوله ρ: " ما كان الرفق في شئ إلا زانه, وما نزع من شئ إلا شانه ". وإذا كان لها أكثر من زوجة ابن أن تتعامل معهن سواسية دون تفريق ما دمن سواء في معاملتهن لها, وأن تدعولهن, وتعاملهن كبناتها وأن تحرص على دعوتهن جميعاً دون استثناء عند حصول مناسبة عندها, وأخيراً تظهر محبتها لأبناء أبنائها.

أما وسائل الصلة المتعلقة بأخوات الزوج: التلطف في معاملة زوجات إخوانهن وعدم التفريق بينهن, وإذا حدث شئ بين أمهن وإحدى زوجات إخوانهن, يتوسطن في الموضوع ويصلحن ذات البين,ودعوة زوجة أخيهن, وإجابة دعوتها والقيام بزيارتها عند الشعور برغبتهم في ذلك.. وأخيراً إظهارهن لمحبة أبناء إخوانهن.

أما وسائل الصلة المتعلقة بأب الزوج الذي يساكن زوجة ابنه،المنزل فتتمثل في أن يكون مقدراً لما تقوم به من خدمته, وأن يكون لطيفاً معها ولا يكثر الطلبات منها وأن يدعولها كلما قدمت له خدمة وأن يثني عليها عند أبنائه وبناته وأهلها, وأن يهدي لها, ويظهر محبته لأبنائها.

كما أرى هذه التوصيات:

1- على جميع هذه الأطراف, أن تتذكر ما لحسن الخلق عند الله سبحانه وتعالى, من عظيم الأجر, وأنه أثقل شئ في الميزان, وأن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

القائم, وأن طريق الجنة هوالتراحم والحب للآخرين وأن المؤمنين حقاً لا بد أن يكونوا في توادهم وتعاطفهم كالجسد إذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد ولا بد أن تُطبق هذه الأمور، لا أن تبقى شعارات نظرية ننادي بها في المحاضرات والدروس,وعندما نصل إلى أرض الواقع نجدنا أبعد الناس عنها, كما علينا أن نتذكر أن من يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من عكسه, وأن من الحكمة الصبر على أذى من نعاشرهم إذا كان لا بد من معاشرتهم، وأن الطريق إلى إطالة العمر وكثرة المال هوصلة الرحم.

2- أنصح من سيقوم بمثل هذه الدراسة مستقبلاً أن يحرص على توزيع الاستبانات بصورة متوازنة بحيث تكون الأطراف متكافئة في عددها في النهاية بمعنى أن يكون عدد أمهات الأزواج مكافئاً لعدد الزوجات.

3- كما أوصي بتنويع البيئات التي توزع فيها أي استبانة في أي موضوع كان، ولا يُقتصر على جامعة معينة مثلاً: حتى يكون هناك تنوع في مدى التدين والالتزام والتعليم حتى يصل الباحث إلى الحقائق كما هي في المجتمع.

فإني أعزوعدم اعتبار شريحة كبيرة من العينة لكثير من الأسباب التي أظنها سبباً للقطيعة وقد رأوا أنها لا تؤدي إلى القطيعة, هوأن أغلب من اخترتهم للإجابة على الاستبانات هم ممن يتصفون بالخيرية والاستقامة والاحتساب,

وكان هدفي من اختيارهم هوأن تعود إليَّ الاستبانات وأن يكون هناك جدية ومصداقية في الإجابة عليها.

وأخيرا أسال الله I أن يتقبله مني وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به في حياتي، وبعد مماتي إلى قيام الساعة، وما كان فيه من صواب فمن لله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾	28	آل عمران	113

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾	74	آل عمران	14
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	النساء	21
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	36	النساء	54-21
﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى ﴾	16	المائدة	113
﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	7	الأعراف	113
﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾	34	الأعراف	24
﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	39	الرعد	25
﴿ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾	17	الإسراء	14
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	26	الإسراء	54-21
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾	30	الكهف	113
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾	22	النور	-21 91-114
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى	22	محمد	-40-27

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾			51
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	الحجرات	21-40

فهرس الأحاديث

فهرس الغريب

فهرس المصادر والمراجع

1. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار النشر: دار البشائر

الإسلامية – بيروت – 1416، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي.

2. الأدب المفرد /لأبي عبد الله البخاري/دار البشائر الإسلامية بيروت 1409 هـ ط (3) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي.
3. الأربعون للطوسي دار ابن الحزم بيروت.
4. أسد الغابة في معركة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري دار الشعب /مصر /المحقق محمد إبراهيم البنا محمد عاشور.
5. أسني المقاصد وأعذب الموارد /لعلي ابن أحمد الحنفي دار النشر شركة أفق للبرمجيات /مصر /2004 م ط (1) المحقق قسم المخطوطات.
6. الأسماء والكنى. المؤلف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي توفي رحمه الله عام 310هـ. الطبعة الثانية دار الكتب العلمية 1403هـ -1983م. بيروت – لبنان.
7. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر – بيروت، دار الكتب العلمية.
8. أصول البحث العلمي ومناهجه/أحمد بدر (1996م) ط(8) القاهرة/المكتبة الأكاديمية.
9. أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع / لحسين ابن يحيى المحاملي/المكتبة الإسلامية دار ابن القيم /عمان الأردن الدمام ط(1) 1413هـ المحقق د.إبراهيم القيسي.

10. اعتلال القلوب، اسم المؤلف: أبوبكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي (المتوفى: 327هـ).
11. الإيمان لابن منده، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1406، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.
12. البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه /لذوقان عبيد وآخرون (1407هـ) ط(6) /عمان/دار الفكر.
13. البداية والنهاية – أبوالفداء: الحافظ ابن كثير الدمشقي، ط السادسة 1406هـ-1985م- مكتبة المعارف –بيروت.
14. البعث، اسم المؤلف: أبوبكر عبد الله بن سليمان الأشعث ابن أبي داود السجستاني (المتوفى: 316هـ).
15. تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
16. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي- بيروت – لبنان.
17. التعريفات للشريف على بن محمد الجرجاني /مكتبة دار الباز /مكة المكرمة /دار الكتب العلمية /بيروت.
18. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري أبوالعلا، دار الكتب العلمية – بيروت.
19. تذكرة الحفاظ / لإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

20. الترغيب في فضائل الأعمال/ لابن شاهين/ دار ابن الجوزي/ السعودية/1415هـ ط (1) المحقق صالح الوعيل وأكرم ضياء.
21. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني –تقديم محمد عوامه– ط الأولى (1406-1986م) دار الرشيد- سوريا- حلب- دار البشائر الإسلامية- بيروت – لبنان.
22. تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ط(1) 1412هـ - بيروت – لبنان.
23. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه: د. بشار عواد معروف ط الأولى مؤسسة الرسالة.
24. الجامع لأحكام القران، المؤلف أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
25. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – ط الثانية (1404هـ- 1986م) عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية – بيروت.
26. جامع الترمذي، المحقق: أ؛مد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
27. الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
28. الجرح والتعديل / للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – ط الأولى (1271هـ - 1952م) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29. الدلائل في غريب الحديث /للقاسم ابن ثابت السرقصطي/ دار العبيكان/ السعودية المحقق محمد بن عبد الله القناص.

30. زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

31. الزهد لهناد بن السري. المؤلف: هناد بن السري. المحقق: عبد الرحمن الفريوائي/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت

32. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وهوشرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى صححه وعلق عليه: محمد محرز حسن سلامة، ط الرابعة 1408هـ، مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

33. سنن ابن ماجه، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيز القزويني، المعروف بابن ماجه، حكم على أحاديث الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، دار المعارف

34. سنن أبي داوود. المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – سوريا

35. سنن الدارمي / تأليف الإمام الحافظ أبومحمد عبد الله الدارمي دار الدعوة – اسطنبول 1401هـ - 1981م.

36. السنن الصغير، للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، 1412هـ ط(1) تحقيق: عبد السلام الشافعي – حمد قباني.

37. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي وبهامشه الجوهر النقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان. وأيضاً: دار النشر مكتبة دار الباز– مكة المكرمة (1414هـ- 1994م) تحقيق محمد عبد القادر علي.

38. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ ط(1) د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي.

39. سنن النسائي، المجتبى، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، دار: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ ط (2) تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة.

40. السنة، اسم المؤلف: أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، دار النشر: دار الراية - الرياض - 1410هـ - 1989م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عطية الزهراني.

41. سير أعلام النبلاء / شمس الدين الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنأوط – ط الثالثة (1405هـ - 1985م) مؤسسة الرسالة – بيروت.

42. شرح السنة/ لحسين البغوي/ دار المكتب الإسلامي بيروت المحقق شعيب الأرنأوط.

43. الشريعة، اسم المؤلف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، دار النشر: دار الوطن - الرياض / السعودية - 1420 هـ - 1999 م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي.

44. شعب الإيمان:احمد بن الحسين البيهقي/دار الكتب العلمية/ بيروت سنه1410هـ ط الأولى.المحقق محمد السعيد بسيوني زغلول.

45. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف/ محمد بن حبان بن أحمد أبوالحاتم البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت 1414هـ- 1993، ط الثانية، تحقيق: شعيب الأرنأوط.

46. صحيح البخاري / للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد البخاري – رقمه وأعد فهارسه بدر الدين جتين آر – دار الدعوة – اسطنبول – 1401هـ = 1981م. وطبعة دار السلام أيضاً ودار ابن كثير اليمامة بيروت ط(3) المحقق د. مصطفى ديب البغاء.

47. صحيح مسلم / تأليف مسلم بن الحجاج / دار إحياء التراث العربي/ بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

48. صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية.

49. صفة التصوف /لأبي زرعة طاهر المقدسي دار النشر شركة أفق للبرمجيات/مصر2004م ط(1) المحقق قسم المخطوطات.

50. صفة الجنة لابن أبي الدنيا / دار مكتبة القرآن /مصر المحقق طارق الطنطاوي.

51. طبقات الحفاظ/ للإمام جلال الدين السيوطي – ط الأولى (1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان.

52. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة، 1413هـ. ط(2) تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو.

53. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، دار النشر عالم الكتب –بيروت، 1407هـ ط(1) تحقيق د. حافظ عبد العليم خان.
54. طبقات المدلسين أوتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني – تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط الأولى، مكتبة المنار – الأردن.
55. طرح التثريب في شرح التقريب ، اسم المؤلف: زين الدين أبوالفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
56. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
57. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت 1995 ط(2).
58. غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني,الحنبلى دار الكتب العالمية بيروت لبنان (1423هـ) ط (2) تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.
59. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
60. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي. قدم له محمد عوامة / دار القبلة جدة ط الأولى (1413هـ = 1992م.

61. الكامل في ضعفاء الرجال – تأليف الإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، ط الثانية (1405هـ-1985م) دار الفكر–بيروت– لبنان.
وأيضاً دار الكتب العلمية بيروت / لبنان. ط الأولى/ المحقق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

62. الكرم والجود وسخاء النفوس / لمحمد بن الحسين البرجلاني /دار ابن الحزم بيروت 1412هـ ط(2) المحقق د.عامر صبري.

63. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر بيروت، ط الأولى.

64. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود زايد، دار المعرفة –بيروت – لبنان.

65. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي الحنبلي رحمه الله وساعده ابنه محمد وفقه الله، ط: الأولى دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

66. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البختري، المؤلف: محمد بن عمروابن البخرتي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية – بيروت 1422هـ ط (1) عدد الأجزاء (1).

67. مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهها أبوبكر الخرائطي / دار مؤسسة الكتب الثقافية /بيروت /لبنان ط(1) المحقق مصطفي عطا.

68. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، وبهامشه تلخيص

المستدرك للذهبي، مكتبة المعارف – الرياض. وأيضاً: دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر.

69. مستخرج أبي عوانة / ليعقوب بن إسحاق أبي عوانة الإسفرائني/ دار المعرفة بيروت.

70. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

71. مداراة الناس، اسم المؤلف: أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – لبنان – 1418هـ – 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

72. مسند أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل الشيباني طبع (1402هـ-1982م) دار الدعوة اسطنبول.

73. أيضاً: دار النشر مؤسسة قرطبة – مصر.

74. أيضاً:دار إحياء التراث ا لعربي بيروت

75. مسند ابن الجعد/ علي بن الجعد بن عبيد أبوالحسن الجوهري البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر/ دار النشر: مؤسسة نادر – بيروت 1410-1990م ط الأولى.

76. مسند أبي داود االطيالسي لأبي داود الطيالسي, دار هجر للنشر / مصر.

77. مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت – 1412هـ ط(2) تحقيق: حسين سليم أسد.

78. مسند الإمام زيد /لزيد بن علي بن الحسين إصدار جوامع الكلم. باقي البيانات (لا يوجد).
79. مسند الشاشي، المؤلف أبوسعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار مكتبة العلوم والحكم المدنية، 1410هـ ط (1).
80. مسند الشهاب، المؤلف محمد بن سلامة بن جعفر أبوعبد الله القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت 1407هـ ط (2).
81. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
82. المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، المحقق: كمال يوسف الحوت وأيضاً دار الرشد الرياض 1425هـ ط (1) المحقق: حمد الجمعة ومحمد إبراهيم اللحيدان.
83. المعجم الأوسط، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة، عام 1415هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله.
84. معجم شيوخ الأبرقوهي / لأحمد بن إسحاق الأبرقوهي دار النشر شركة أفق للبرمجيات /مصر ط(1) 2004م.
85. معجم الصحابة/لابن قانع البغدادي دار نزار الباز مكة/ الرياض ط(1) 1418هـ المحقق: حمدي الدمرداش.
86. معجم الطبراني الكبير سليمان بن أحمد أبوالقاسم الطبراني. مكتبة العلوم والحكم/ الموصل عام (1404هـ) ط (2) المحقق حمدي السلفي.

87. معرفة الصحابة، أبونعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، 1422هـ- 2002م- ط الأولى، م محمد حسن إسماعيل مسعد.

88. مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

89. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.

90. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، اسم المؤلف: أبوالخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ- 1985م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

91. المقتنى في سرد الكنى، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبوعبد الله شمس الدين الذهبي، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - 1408هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

92. المنتخب من شيوخ بغداد /لمحمد بن يوسف بن حيان/ دار النشر: شركة أفق للبرمجيات /مصر 2004م ط(1) المحقق: قسم المخطوطات.

93. موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبوعبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

94. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة – بيروت – لبنان.

95. النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات